

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٤

شَرْحُ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

أَمْلَاهُ عَلَيَّ السَّيِّدُ الْكُتُبِ

صَاحِبُ بَعْثِ اللَّهِ بِرَحْمَةِ الْعَصِيِّ

عُضُوهُنَا كِبَارُ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينِ بِالْمَدِينِ بِرِيفَتَيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِأُمَّةٍ أَمِينَةٍ

النسخة الأولى

الكتاب الرابع

٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنة السادسة

١٤٣٦

شَيْخُ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ عَلَى الْعَبْدِ

لَيْسَ بِشَرْوَحَاتٍ وَتَطْرِيزَاتٍ فَضِيلَتِ الشَّيْخِ ④

شَرْحُ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

المتوفى سنة (١٢٠٦) رحمه الله تعالى

أَمْلَاهُ مَعَالِي الشَّيْخِ الدُّكُّوْرِ

صَاحِبِ بَعْثِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدَرِّسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النَّسْخَةُ الْأُولَى



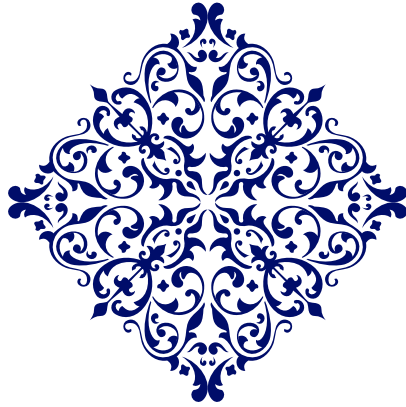
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا
وَمُهَيِّمَاتٍ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ؛ بِإِسْنَادٍ كُلِّهِ إِلَى
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمَكُم مَن فِي
السَّمَاءِ».

وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ،
وَتَرْفِيقِهِمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيْقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتُونِ،
وَتَبْيِينَ مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُتَبَدُّونَ تَلَقِّيَهُمْ،
وَيَجِدُ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَنَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.
وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الرَّابِعِ مِنْ (بَرَنَامِجِ مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ) فِي (سَنَتِهِ السَّادِسَةِ)،
سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ «كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ
عَلَى الْعَبِيدِ»، لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي الْقَرْنِ
الثَّانِي عَشَرَ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

١ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذَّارِيَات].

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النَّحْل: ٣٦].

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٣] الْآيَةَ.

[٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦] الْآيَةَ.

[٥] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

[الْأَنْعَام: ١٥١] الْآيَاتِ.

[٦] قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي

عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الْأَنْعَام: ١٥١-١٥٣] الْآيَةَ.

[٧] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ،

فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ؛ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى

اللَّهُ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟، قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».



قال الشَّارح وفقه الله:

أُستفتح المصنَّف رَحْمَةُ اللَّهِ كِتَابَهُ بِالبِسْمَةِ والْحَمْدِ، والصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثُ مِنْ آدَابِ أُسْتَفْتِاحِ التَّصَانِيفِ.

ثُمَّ قَالَ: (كِتَابُ التَّوْحِيدِ)، وَمَقْصُودُهُ بِالتَّرْجُمَةِ: بَيَانُ وَجُوبِ التَّوْحِيدِ. وَالْمُرَادُ بِهِ أَصَالَةٌ: تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، وَغَيْرُهُ تَابِعٌ لَهُ، لَكِنَّ مَقْصُودَ الْمَصْنُفِ الَّذِي أَرَادَهُ هُوَ بَيَانُ أَنَّ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلْقِ.



وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ سَبْعَةَ أَدَلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذَّارِيَاتُ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾؛ فَالْعِبَادَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهَا التَّوْحِيدُ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَمَعْنَاهُ التَّوْحِيدُ»، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ هِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ، وَمَا خُلِقُوا لَهُ فَهُمْ مَأْمُورُونَ بِهِ، وَالْأَمْرُ لِلْإِجَابِ، فَيَكُونُ التَّوْحِيدُ وَاجِبًا.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ

وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، فهو أمرٌ بالعبادة التي هي التوحيد،

فالتقدير: (أَنْ وَحِدُوا اللَّهَ)، وهو أمرٌ، والأمر للإيجاب، فيكون التوحيد واجباً.

والآخر: في قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾؛ فهو أمرٌ بمباعدة عبادة غير الله،

ولا تتحقق المباعدة إلا بتوحيد الله، فيكون مأموراً به، والأمر للإيجاب، فالتوحيد واجبٌ

لتوقف مباعدة عبادة غير الله عليه.

وتقدم أَنَّ الطَّاغُوتَ له معنيان في الشرع:

أحدهما: خاصٌّ؛ وهو: الشَّيْطَان.

والآخر: عامٌّ؛ وهو: كُلُّ ما تجاوز به العبد حُدَّه؛ من معبودٍ، أو متبوعٍ، أو مطاعٍ، ذكره

أَبْنُ الْقَيِّمِ في «أعلام الموقعين»، وأستحسنه عبد الرَّحْمَنِ بن حَسَنِ في «فتح المجيد»،

وتلميذه سليمان بن سَحْمَانَ في بعض رسائله.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾، مع قوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ﴾؛ فعبادته توحيدُه على ما تقدم، وهي قضاء الله الذي قضاها، والمراد به: قضاؤه

الشرعيِّ الدِّينيِّ، فيكون التَّوْحِيدُ واجباً؛ لأنَّه قضاء الله الدِّينيُّ الشرعيُّ.

والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾، فإنه أمرٌ بتوحيده على ما تقدّم أن العبادة هي توحيد الله، والأمر للإيجاب، فيكون التوحيد واجباً.

والآخر: في قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، فإنه نهى عن الشرك، والنهي للتحريم، والنهي عنه يستلزم إيجابَ مقابله وهو التوحيد، فيكون التوحيد واجباً؛ لأنّ البراءة من الشرك المنهي عنه متوقّفة عليه.

والدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الآيات).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، فالشرك بالله ممّا حرّمه الله، وتحريمه يستلزم إيجابَ مقابله وهو التوحيد، فيكون التوحيد واجباً؛ لأنّ البراءة من الشرك متوقّفة عليه كما تقدّم.

والدليل السادس: حديث (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» الحديث. رواه الترمذي، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة: في جعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآيات المذكورة وصيّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي متضمّنة النهي عن الشرك، المستلزم الأمر بالتوحيد على ما تقدّم ذكره.

والوصيّة: أسمٌ موضوعٌ في الشرع واللّسان العربيّ لما عظم قدره من المأمورات، فإذا ذُكرت الوصيّة فالمذكور معها مأمورٌ به على وجه التعظيم.

وليس معنى قول أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبها وختم عليها فصارت بمنزلة الوصيّة، بل مراده أَنَّهُ أوصى بكتاب الله، وأعظم ما في كتاب الله الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك.

والدليل السابع: حديث (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ...) الحديث. (أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»); أي: في البخاري ومسلم، فهما المقصودان بالتَّشْنِية عند المحدثين.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»); فاسم (الحق) دالٌّ على إيجاب ما ذكر معه، ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد»، والأمير الصنعاني في «بُغْيَةِ الْأَمَلِ»، فإذا وقع ذكر (الحق) في خطاب الشرع فهو للإيجاب؛ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ عَنْهُ دَلِيلٌ آخَرُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿٣﴾

[الكافرون].

الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالََةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

السَّابِعَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ: أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ، فَفِيهِ مَعْنَى

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦] الْآيَةَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ ثَلَاثِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيهَا

عَشْرُ مَسَائِلَ؛ أَوَّلُهَا: النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا اللَّهُ

بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَحْذُومًا﴾ ﴿٢٢﴾ [الإسراء]، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ:

﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ ﴿٢٩﴾ [الإسراء]، وَنَبَّهَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ

عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾

[الإسراء: ٣٩].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ - الَّتِي تُسَمَّى آيَةُ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ - ، بِدَأْهَا اللَّهُ تَعَالَى

بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَسْتِحْبَابُ بَشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنَ الْاِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: تَوَاضُعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِرُكُوبِهِ الْحِمَارَ مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

الثَّالِثَةَ وَالْعِشْرُونَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ)؛

أَي: وَصِيَّتُهُ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تُحْفَظْ عَنْهُ وَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ

أَصْحَابُهُ بِأَشْيَاءَ أَنَّهُ أَوْصَى بِهَا، تَرَجَّعَ كُلُّهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ بَكِتَابِ اللَّهِ.

وقوله: (الخامسة عشرة: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ)؛ أي: لا يعرفون جزاء مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَلَمْ يَشْرِكْ بِهِ شَيْئًا: أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِّبُهُ أَبَدًا، فَهُمْ جَهِلُوا الْجَزَاءَ، وَلَمْ يَجْهَلُوا الْمَأْمُورَ بِهِ.

وقوله: (التاسعة عشرة: قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)؛ أي: في الشَّرْعِيَّاتِ الدِّينِيَّاتِ دُونَ الْكُونِيَّاتِ الْقَدَرِيَّاتِ؛ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِالشَّرْعِ.

فلو سُئِلَ أَحَدُ الْيَوْمِ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْوَتْرِ؟، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ كَانَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِشَرْعِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْأَكْمَلُ الْاِقْتِصَارُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى نِسْبَةِ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ، بَأَن يَقُولُ الْمَرْءُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَالْجَوَابُ عَنِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّاتِ الدِّينِيَّاتِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَعُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا فِيهِ بِجَوَابِينَ:

أحدهما: قول: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَهَذَا أَكْمَلُ، فَهُوَ أَشْهَرُ فِي الصَّحَابَةِ.

والآخر: قول: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا مَأْثُورٌ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - بَابُ

فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَا يَكْفُرُ مِنَ الذُّنُوبِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢) [الأنعام].

[٢] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ
أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ يَتَّبِعِي
بَذْلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

[٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ؛ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا!، قَالَ: يَا مُوسَى؛ لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ -
غَيْرِي - وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ
أَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[٥] وَلِلتِّرْمِذِيِّ - وَحَسَنُهُ - عَنْ أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا،
لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان فضل التَّوْحِيد وما يُكفِّر من الذُّنوب.

ويجوز في (مَا) وجهان:

أحدهما: أن تكون أَسْمًا موصولًا بمعنى (الَّذِي)، فتقدير الكلام حينئذٍ: (باب فضل التَّوْحِيد، وَالَّذِي يَكْفُرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ).

والآخر: أن تكون مصدريةً، تُؤوَّل مع ما بعدها مصدرًا؛ فتقدير الكلام حينئذٍ: (باب فضلِ التَّوْحِيد وتكفيره الذُّنُوبَ).

والوجهُ الثاني أَوَّلَى مِنَ الْأَوَّل؛ لدفع توهم أن من الذُّنُوب ما لا يكفِّرُهُ التَّوْحِيد؛ فالتَّوْحِيد يُكْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا.

والمراد بـ(التَّوْحِيدِ) هنا: توحيد العبادة، ذكره عبد الرَّحْمَنِ بن حسنٍ في «قَرَّة عيون الموحِّدين»، فالمبيِّن فضله في الترجمة هو: فضلُ توحيد العبادة.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الْأَوَّل: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٨٢)؛ فَمَنْ

آمَن ولم يلبس إيمانه بظلمٍ - أي: بشركٍ - فجزاؤه الأمن والاهتداء في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيد أَنَّهُ يُحْصَلُ بِهِ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ فِي الدَّارَيْنِ.

وتفسيرُ (الظُّلْم) بالشُّرْك ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديثِ أبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديث (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...») الحديث. متَّفَقٌ عَلَيْهِ، فرواه البخاريُّ

ومسلمٌ؛ وهذا معنى قوله: (أَخْرَجَاهُ).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»)**؛ أي: على ما كان منه من صلاحٍ أو فسادٍ، فمن فضل التَّوْحِيدِ أَنْ مَنْ مات عليه فمصيْرُهُ إلى الجنة.

وإدخال التَّوْحِيدِ أهله الجنة نوعان:

أحدهما: إدخالٌ في الحال، وهو حظُّ الموَحِّدِ الَّذِي غلبت حسناته سيئاته، أو حصل له من فضل الله إذا تساويا أن يغفر له.

والآخر: إدخالٌ في المآل، وهذا حظُّ الموَحِّدِ الْمُتَلَطِّخِ بما أَسْتَحَقَّ عليه دخول النار، فإنَّه إذا دخل النار أخرجَه توحيدُه منها، فكان مُنتَهَى مآله الجنة.

والدليل الثالث: **(حَدِيثُ عُبَّانَ)** بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: **(«فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ...»)** الحديث. متفقٌ عليه.

وأستغنى المصنّف عن التصريح بنسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: **(وَهَذَا فِي حَدِيثِ عُبَّانَ)**؛ لأنَّ الحديث إذا أُطلق فهو ما كان عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)»)**، فمن فضل التَّوْحِيدِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ صاحبه على النار.

وتحريم التَّوْحِيدِ أهله على النار نوعان:

أحدهما: تحريمٌ دخولٍ؛ وهذا حظُّ مَنْ كَمُلَ توحيدُه؛ فإنَّه وإن كانت له ذنوبٌ؛ يغفرها الله له، ويُحَرِّمُ عليه دخول النار.

والآخر: تحريمٌ خلودٍ؛ وهذا حظُّ الموَحِّدِ الْمُسْتَحَقِّ دخول النار، فإنَّه إذا دخلها لا يساوي أهلها بالخلود فيها، فيخرجُه توحيدُه من النار، ويُحَرِّمُ على أن يخلدَ فيها.

والدليل الرابع: حديث (أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال موسى عليه السلام: يا رب...») الحديث، (رواه ابن حبان والحاكم) في «المستدرک»، وهو عند من هو أولى بالعزو منهما، وهو النسائي في «السُنن الكبرى». وعدل المصنّف إلى نسبته إليهما لاختصاص كتابيهما بإخراج الصحيح، وإن نُوزعا في أحاديث أدخلها في الكتابين؛ لكنّ العزو إليهما يفيد الصّحّة عندهم، فإذا قيل: (رواه ابن حبان والحاكم) استُفيد روايته في كتابيهما مع تصحيحهما له، وربّما نُوزعا في تلك الصّحّة؛ كهذا الحديث، فإنّه يُروى عندهما بإسنادٍ فيه ضعف، لكنّ الجملة منه المتعلّقة بفضل التّوحيد لها شواهدٌ تحسّن بها.

ودلالته على مقصود التّرجمة: في قوله تعالى في الحديث القدسيّ المذكور: ((**مَالَتْ بِهِنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**))؛ فمن فضل التّوحيد أنّه يَرُجَحُ بجميع المخلوقات؛ لثِقَلِهِ.

والدليل الخامس: حديث (أنسٍ) رضي الله عنه؛ أنّه قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:...**») الحديث. رواه الترمذي، وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود التّرجمة في قوله تعالى في الحديث القدسيّ: ((**لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابٍ مَغْفَرَةٍ**))؛ والقُرَابُ هو: ملء الشيء، فقُرَاب الأرض: ملؤها، ويجوز فيه ضمُّ القاف وكسرها، فيقال: قُرَاب، وقِرَاب.

فمن فضل التّوحيد أنّه يكفّر الذُّنوب.

وذكرُ التّوحيد في الحديث في قوله: ((**لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا**))، وذكرُ أنّه هو المقصود تحصيله من تحقيق التّوحيد، فإنّ التّوحيد يُطلَبُ لنفي الشّرك وإبطاله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ.

الثانية: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللَّهِ.

الثالثة: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

الخامسة: تَأَمُّلِ الْخَمْسِ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ.

السادسة: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِثْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ: (لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ.

السابعة: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ.

الثامنة: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

التاسعة: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخْشَى مِيزَانَهُ.

العاشر: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَاوَاتِ.

الحادية عشرة: أَنَّ هُنَّ عُمَارًا.

الثانية عشرة: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ؛ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ.

الثالثة عشرة: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ: «فَإِنَّ اللَّهَ

حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ يَتَنَغَّى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» = أَنَّ تَرْكَ الشَّرْكِ لَيْسَ

قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ.

الرابعة عشرة: تَأَمُّلِ الْجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللَّهِ وَرَسُولَيْهِ.

الخامسة عشرة: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ.

السادسة عشرة: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».
التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ.
الْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّادِسَةُ: أَنْكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِثْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَكَ
مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ)؛ أي: تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ
قَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هُوَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَأَعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ هَذَا وَأَنْتَسَبَ إِلَى
الْإِسْلَامِ مَكْتَفِيًا بِقَوْلِهَا الْمَجْرَدِ دُونَ أَعْتِقَادِ جَازِمٍ وَلَا عَمَلٍ لَازِمٍ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَغْرُورِينَ.
وقَوْلُهُ: (الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ)؛ أي: وُجِدَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: (كُنْ)، فَلَيْسَ هُوَ الْكَلِمَةُ، وَلَكِنَّهُ وُجِدَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٣ - بَابُ

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٢٠﴾

[النحل].

[٢] وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ [المؤمنون].

[٣] وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي أَنْقَضَ الْبَارِحَةَ؟، فَقُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ؛ وَلَكِنِّي لِدَغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟، قُلْتُ: أُرْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟، قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟، قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ ابْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ»، قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ؛ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاصَ النَّاسُ فِي أَوْلَائِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان أن مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دخل الجنةَ بغير حسابٍ ولا عذابٍ. وهو من جملة فضل التَّوْحِيدِ المذكور في الترجمة السابقة، وأُفرد عنها تعظيماً له في مَوْجِبِهِ وفضله.

فمَوْجِبُهُ: تحقيق التَّوْحِيدِ، لا مجرد الاتِّصاف به.

وفضله: أنْ مُحَقَّقُ التَّوْحِيدِ يدخل الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ.

وتحقيق التَّوْحِيدِ هو: رسوخُه وثبوتهُ بالسَّلامةِ ممَّا ينافيه.

وجماع ما ينافي التَّوْحِيدَ يرجع إلى ثلاثة أصولٍ:

أولها: الشُّرْكُ.

وثانيها: البدعة.

وثالثها: المعصية.

فالشُّرْكُ ينافي التَّوْحِيدَ بالكليَّةِ، والبدعة تنافي كماله الواجبَ، والمعصية تقدح فيه

وتُنْقِصُ من ثوابه.

والمراد بالانفكاك من المعصية: المبالغة في شدة اجتنابها؛ لأنَّ العبد كُتِبَ عليه حفظُه

منها، فكلُّ بني آدم خطَّاءٌ، وهي تقدح في توحيدِهِ وتُنْقِصُ من ثوابِهِ إذا لم يتب منها.

وتحقيق التَّوْحِيد له درجتان:

أولاهما: درجة فرض، جماعها: السَّلامة من المنايَيات المتقدِّمة.
والأخرى: درجة نافلة، جماعها: أمتلاء القلب بالإقبال على الله، والأنس به،
والانخلاع من كل ما سواه، وهذا أمرٌ يتفاوت فيه النَّاس تفاوتًا عظيمًا، وهو أعلى مراتب
العبوديَّة.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة ثلاثة أدلَّة:

فالدَّلِيل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا...﴾ [النحل] الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في ذكر أوصاف إبراهيم الدَّالة على تحقيقه التَّوحيد.

والآخر: في ذكر جزائه، في قوله تعالى بعد: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل]، قال الزَّجاج: «الصَّالِح في الآخرة: الفائز» أه.

وغاية الفوز فيها: دخول الجنَّة بغير حسابٍ ولا عذابٍ، والظفر بِلذاتها، وأعلاها:
النَّظر إلى وجه الله الكريم - رزقنا الله وإياكم ذلِكَ.

فدلالة هذه الآية على التَّرجمة مركَّبة من الأمر الأوَّل في ذكر الصِّفات مع ذكر الجزاء
بعدها بآيتين.

والدَّلِيل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في مدح المؤمنين بهذا، مع قوله بعدها: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ

فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون]، فالمسارع في الخيرات سابق في المآلات،

وأعظمُ السَّبْقِ في المآلِ دخولُ الجنةِ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ، وأحقُّ الموحِّدين بالسَّبْقِ فيه هم المحقِّقون للتَّوحيد.

والدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديثٌ متَّفَقٌ عليه. ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»)**، وهو صريحٌ فيما ترجم به المصنِّف، والدَّالُّ على تحقيقهم التَّوحيد: الصِّفَاتُ الَّتِي ذُكِرُوا بِهَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»)**.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

الثَّانِيَّةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ؟

الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشُّرُكِ.

الخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقِيَّةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلُ.

السَّابِعَةُ: عُمُقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ، لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ.

التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ.

العَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى.

الحَادِيَّةُ عَشْرَةَ: عَرْضُ الْأُمَمِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنْ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِالْكَثَرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ^(١).

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

(١) جَعَلَ الشَّيْخُ الْقَارِئُ يُعِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: الْإِعَادَةُ لَيْسَ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا

الْإِعَادَةُ لِلْمَعْنَى؛ مِثْلَ كَثَرَتِنَا هَذِهِ، لَا تَعْرُكُم، وَلَا تَزْهَدُ فِي الْقَلِيلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ عَلَى الصِّدْقِ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمُقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ: «قَدْ أَحْسَنَ مَنْ أُنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ؛ وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا»؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»: عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةٍ.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَسْتَعْمَالَ الْمَعَارِيضِ.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقِيَّةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ)؛ أَي: تَرْكُ طَلِبِهَا، لَا تَرْكُ فَعْلِهَا؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَى وَكَوَى غَيْرَهُ.

وقَوْلُهُ: (السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ)؛ الْحُمَةُ: سُمُّ كُلِّ شَيْءٍ يَلْدَغُ أَوْ يَلْسَعُ، وَأُطْلِقَتْ أَيْضًا عَلَى إِبْرَةِ اللَّدَغِ وَاللَّسَعِ نَفْسِهِ، وَالْمَقْدَمُ عِنْدَ حَذَّاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ، أَمَّا الْمَعْنَيَانِ الْآخَرَانِ فَهُمَا لِأَزْمَانٍ.

وقَوْلُهُ: (الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَسْتَعْمَالَ الْمَعَارِيضِ)؛ الْمَعَارِيضُ هِيَ: الْكَلَامُ الْمُتَضَمِّنُ إِطْلَاقَ لَفْظٍ يُوْهِمُ مَعْنَى مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤ - بَابُ

الْخَوْفُ مِنَ الشَّرِكِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

[٢] وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَجُنَّبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم].

[٣] وَفِي الْحَدِيثِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ»، فَسُئِلَ عَنْهُ؟، فَقَالَ:

«الرِّيَاءُ».

[٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ

يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً؛ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا

يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: إِبْعَادُ نَفُوسِ الْخَلْقِ عَنِ الشَّرِكِ كُلِّهِ، بِتَخْوِيفِهَا مِنْهُ لِيَحْذَرُوهُ.

وَالشَّرِكُ فِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لغيره.

وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لغير الله.

وينقسم الشُّركُ باعتبار قدره إلى قسمين:

أحدهما: الشُّركُ الأكبر؛ وهو: جعلُ شيءٍ من حقِّ الله لغيره يزول معه أصلُ الإيمان. والآخر: الشُّركُ الأصغر؛ وهو جعلُ شيءٍ من حقِّ الله لغيره يزول معه كمالُ الإيمان. ومعرفةُ ذَلِكَ توجب الحذرَ منه؛ لأنَّه يرجع على العبد تارةً بإبطالِ أصلِ إيمانه، فيخرج من الإسلام، وترجع عليه تارةً أخرى بنفي كمال إيمانه، فيكون ناقصَ الإيمان، وما كان مُنتجاً النقص أو النقص فهو حقيقٌ بالخوف منه.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [النساء: ٤٨] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾، فالشُّرك لا يغفره الله، وما دونه على رجاء مغفرة، وما كان كَذَلِكَ فهو حقيقٌ بالخوف منه. والشُّرك الَّذي لا يغفره الله هو الشُّرك كُلُّه؛ أكبره وأصغره في أصحِّ القولين.

والدَّلِيلُ الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في كون الدَّاعي بما ذُكر هو إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الموصوفُ بتحقيق التَّوحيد.

والآخر: كون المدعوِّ به هو تجنيبه وبنيه عبادة الأصنام، وإنَّما يُدعى بالتَّجنب فيما يُخاف منه، فإذا كان إبراهيم مع علوِّ مقامه في التَّوحيد خائفاً من الشُّرك فغيره أولى بالخوف.

والدَّلِيلُ الثَّالث: حديثُ محمود بنِ لبيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(«أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ...») الحديث، رواه أحمد وإسنادُه حسنٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ»)**، وهو ظاهر المطابقة للترجمة بما فيه من التصريح بخوفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا من الشرك.

والدليل الرابع: حديث (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ نِدًّا...») الحديث. رواه البخاري.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«دَخَلَ النَّارَ»)**، وما كان موجباً دخول النار وجب الخوف منه، فالشرك مما يجب الخوف منه.

وإدخال الشرك العبد إلى النار نوعان:

أحدهما: إدخال تأميد، فيدخلها إلى أمدٍ ثم يخرج منها؛ وهذا حظٌّ مَنْ لم يكن من أهل الشرك الأكبر، وكان له شركٌ أصغرٌ لم يغفره الله رجحَ مع سيئاته فأدخله النار، فيدخلها ثم يخرج منها.

والثاني: إدخال تأبيد، فيدخلها إلى أبد الآبدين ولا يخرج منها، وهذا حظُّ أهل الشرك الأكبر.

والدليل الخامس: حديث (جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ...») الحديث، رواه مسلم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»)**، وما كان موجباً دخول النار وجب الخوف منه، فالشرك يدخل العبد النار، فيجب الخوف منه^(١).



(١) نهاية المجلس الأول.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخَوْفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ.

الخَامِسَةُ: قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

السَّادِسَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ.

الثَّامِنَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ: سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِبْنِيهِ وَقَايَةِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

التَّاسِعَةُ: أَعْتَبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم:

[٣٦].

الْعَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - بَابُ

الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾

[يوسف: ١٠٨] الآية.

[٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فليَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ -، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَتْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَهَكَذَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ؛ فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

«يَدُوكُونَ»؛ أَيُّ: يُخَوِّضُونَ.

قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود التَّرجمة: بيان وجوب الدَّعوة إلى توحيد الله.

وأشار المصنِّف إلى التَّوحيد بكلمته، وهي: (لا إله إلا الله)؛ للإنباء إلى أن المُقدِّم من الدَّعوة إلى التَّوحيد هو توحيد العبادة.



وذكر المصنِّف رَحْمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة ثلاثة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي...﴾ [يوسف: ١٠٨ الآية].

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾؛ أي: سبيل مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت سبيله الدَّعوة إلى توحيد الله، فالدَّاعي إلى التَّوحيد من بعده مُقتدٍ به.

والآخر: في قوله: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾؛ فالدَّعوة الممدوحة هي الكائنة على بصيرة، ولا بصيرة أعظم من الدَّعوة إلى التَّوحيد، والدَّعوة المسلوَّبة الدَّعوة إلى التَّوحيد دعوةً مطموسةً لا خيرَ فيها.

والدَّلِيلُ الثَّاني: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ...) الحديث. متَّفَقٌ عليه، فرواه البخاريُّ ومسلمٌ، وهذا معنى قوله: (أَخْرَجَاهُ).

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا

اللهُ)، وهو صريحٌ في مقصود التَّرجمة؛ لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا أن يبتدئهم بالدَّعوة إلى التَّوحيد، والأمرُ يفيد الإيجاب.

والدليل الثالث: حديث (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في فتح خير. رواه البخاري ومسلم، وهما المقصودان بقوله: (وَهَهُمَا)، فالتثنية المطلقة عند المحدثين هي للبخاري ومسلم في اصطلاحهم.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: (ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ هِيَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ؛ ففیه الأمر بدعوتهم إليه، والأمر للإيجاب.

والآخر: في قوله: (وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ)؛ أي: في الإسلام، وأعظم حق الله في الإسلام: توحيدُه، فالدعوة إليه هي من أوجب الواجبات.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقٌ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
الثَّانِيَّةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ.
الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ كَوْنُهُ تَنْزِيهًا لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَسَبَّةِ.
الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشَّرِكِ كَوْنُهُ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ.
السَّادِسَةُ - وَهِيَ مِنْ أَهْمِّهَا - : إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، لَا يَصِيرُ مِنْهُمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.
الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى الصَّلَاةِ.
التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى «أَنْ يُوحَّدُوا لِلَّهِ»: مَعْنَى شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.
الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَلْأَهَمِّ.
الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.
الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: كَشْفُ الْعَالِمِ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ.
الخَامِسَةُ عَشْرَةٌ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.
السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الرُّسُلِ وَسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَاءِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ...» إلخ: عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: تَقْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ: عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوَكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَشُغْلِهِمْ عَنْ بَشَارَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ؛ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى رِسْلِكَ».

الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

السَّادِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

السَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ».

الثَّامِنَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ.

التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنْ أَهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

الثَّلَاثُونَ: الْحَلْفُ عَلَى الْفُتْيَا.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّادِسَةُ - وَهِيَ مِنْ أَهْمِّهَا - : إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، لَا يَصِيرُ

مِنْهُمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ)؛ أَي: إِذَا لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ صَارَ مِنْهُمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ، فَإِنَّ مَنْ

عقيدة التَّوْحِيدِ البراءة من الشُّرْكِ، وحقيقة البراءة من الشُّرْكِ وأهله: بيانُ بطلانِ دينهم،
فَمَنْ سَاكَنَهُمْ دُونَ البراءةِ مِنْ دينهم فَقَدْ صَارَ مِنْهُمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

وقوله: (الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا
يَعْمَلُ بِهَا)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى
التَّوْحِيدِ، وَكَانُوا يَهُودًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَهَمَّ بَيْنَ مَنْ لَا يَعْرِفُهَا جَاهِلًا لَهَا بِنَشْأَتِهِ بِتَرْكِهَا، أَوْ
يَعْرِفُهَا وَلَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - بَابُ

تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾

[الإسراء: ٥٧] الآية.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي

فَطَرَنِي ﴿[الزُّخْرَف] الآية.

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴿[التَّوْبَة: ٣١]

الآية.

[٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴿[البقرة: ١٦٥]

الآية.

[٥] وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا

يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ = حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

وَشَرَحُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، بِتَفْسِيرِهِ وَإِيْضَاحِ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

والمراد بـ(التَّوْحِيد) هنا: هو توحيد العبادة، لأنَّه المقصود بالذَّات في تصنيف الكتاب، ذكره ابنُ قاسمٍ العاصميُّ في «حاشيته على التَّوْحِيد».



وذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ لتحقيق مقصود التَّرجمة خمسة أدلّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧ الآية].

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾، فحقيقة التَّوْحِيد: إفراد الله وحده في العبادة بالتَّوَجُّه إليه، فهؤلاء المعظَّمون عند النَّاس من الأنبياء، والملائكة، والصَّالحين = هم متوجِّهون إلى الله يريدون منه.

والدَّلِيلُ الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٣٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزُّحرف: الآية].

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾، ففيه إبطال الآلهة سوى الله أنَّها لا تُعبد.

والآخر: في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾، ففيه إثبات العبادة لله وحده.

فالآيتان جامعتان بين النِّفي والإثبات.

والنِّفي: في إبطال عبادة غير الله، والإثبات: في إثبات العبادة لله وحده؛ وهذا معنى (لا إله إلا الله)، ف(لا إله) إبطالٌ لجميع ما يُعبد من دون الله ونفِيه، و(إلا الله) إثباتُ العبادة لله وحده.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ **اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ**

دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة: في تمتتها: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا**

وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾؛ فجعل الله عز وجل عبادته:

إفراده بالتوحيد، أنها هي التي أمر بها أهل الكتاب، وأكد هذا بقوله: ﴿ **لَا إِلَهَ إِلَّا**

هُوَ ﴾، ثم أكده بتنزيه نفسه عما يصنعه المشركون من دعاء غيره، فقال: ﴿ **سُبْحَنَهُ**

عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾.

والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ...**

الآية ﴾. [البقرة: ١٦٥]

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ **يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا**

لِلَّهِ ﴾، فحقيقة التوحيد: إفراد الله بالعبادة، وهو الذي فعله المؤمنون في محبتهم له في

قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ** ﴾، فهم يفرّدونه بمحبتهم ولا يشركون به، بخلاف

حال المشركين الذين يزعمون أنهم يحبّون الله، ثم يحبّون آلهة يتألّهون لها من دونه.

والدليل الخامس: حديث طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه؛ أن (النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...**» الحديث. رواه مسلم.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»؛ أي: قولاً مقارناً اعتقاده معناها، وعمله

بمقتضاها، من إثبات العبادة لله وحده، ونفيها عن غيره، وهذا تفسير التوحيد.

والآخر: في قوله: **(«وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ»)**، فإنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِبْطَالِ
عبادة غير الله.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى - وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا - : وَهُوَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ، وَبَيْنَهَا بِأُمُورٍ

وَاضِحَةٍ:

مِنْهَا آيَةُ الْإِسْرَاءِ؛ بَيَّنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا آيَةُ (بَرَاءَةٍ)، بَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكَفَّارِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿[الزخرف: ٢٦-٢٧] آيَةً، فَاسْتَشْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةُ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٢٨) ﴿[الزخرف].

وَمِنْهَا آيَةُ الْبَقَرَةِ فِي الْكَفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النَّدَّ حُبًّا أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟!، وَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللَّهَ؟!!

وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ = حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ؛
 بَلْ وَلَا مَعْرِفَةً مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا؛ بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ؛ بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ؛ لَمْ يَحْرُمِ مَالُهُ وَلَا دَمُهُ.

فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَجَلَّهَا!، وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَّهُ!، وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازَعِ!



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ مَسَائِلُ) مع أَقْتَصَارِهِ عَلَى وَاحِدَةٍ لَهُ وَجْهَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْجَمْعِ عَنِ الْوَاحِدِ تَعْظِيمًا لَهُ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ بِمَنْزِلَةِ مَسَائِلَ.
 وَالْآخَرُ: أَنَّهُ تَرَكَ اسْتِنْبَاطَ بَاقِيهَا لِلْمَتَلَقِّي؛ مُعَلِّمًا وَمَتَعَلِّمًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧ - بَابُ

مِنَ الشَّرِّكَ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا؛
لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

[١] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ

كَشِفَتْ ضُرُّوهُ﴾ [الزمر: ٣٨] الْآيَةُ.

[٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: «أَنْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوَمِتٌ وَهْيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

[٣] وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ».

[٤] وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

[٥] وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف].



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ أَنَّ لُبْسَ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ مِنَ الشَّرِّكَ.

فَلَابَسَ الْحَلَقَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لَهُ حَالَانِ:

أولاهما: لبسها للرفع؛ وهو إزالة البلاء بعد نزوله.

والأخرى: لبسها للدفع؛ وهو منع نزول البلاء.

وكلا الحالين من الشرك، وهو من أصغره.

وموجب كونه شركًا: اعتقاد السببية في ما ليس سببًا شرعيًا ولا قدريًا، مع التعلق بما يُتوهم ولا حقيقة له.

والأسباب نوعان:

أحدهما: الأسباب القدرية؛ وهي: الأسباب التي ثبت نفعها بطريق القدر - كالتجربة

-، وعادة الناس - كحكمة الإبرة التي علم أنها بإذن الله سبحانه وتعالى تكون سببًا نافعًا.

والآخر: الأسباب الشرعية؛ وهي: الأسباب التي ثبت نفعها بطريق الشرع؛ أي: ما

ورد في القرآن والسنة.

فما خرج عن الأسباب القدرية والشرعية الثابتة واعتقدت سببيته فهو من الشرك

الأصغر.



وذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلة:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [الزمر: ٣٨]

(الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿هَلْ هُنَّ كَشَفَتْ ضُرَّوْهُ﴾، وهو استفهام

أستنكاري؛ لاستبعاد حصوله، والمراد بـ ﴿هُنَّ﴾: الآلهة التي يدعون من دون الله،

أبطل الله سبحانه وتعالى كشفها الضر.

وأستدلَّ المصنّف رحمه الله بالآية - وهي واردةٌ في الشُّرك الأكبر - على الشُّرك الأصغر تبعاً لطريقة الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك؛ لاشتراك الشُّركين في كونهما يتضمَّنان جعل شيء من حقِّ الله لغيره. والأسبابُ المتوهمَة التي لا حقيقة لها باطلةٌ، وهي من جنس ما أبطل الله عزَّ وجلَّ كشفه الضَّرر في هذه الآية.

والدليل الثاني: حديثُ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ...) الحديث، (رَوَاهُ أَحْمَدُ)، وهو عند ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده ضعفٌ.

والواهنة المذكورة فيه هي: عِرْقٌ يَضْرِبُ - يعني: يؤنس منه الإنسان أَلماً بالضرب - في المَنْكِبِ أو اليد أو العُضْدِ منها.

ومما يُنبه إليه أن الأحاديث المضعَّفة المذكورة في كتب الاعتقاد السلفي - ومن جملتها «كتاب التَّوْحِيد» - هي وإن كانت ضعيفةً في ألفاظها لكنَّها صحيحةٌ في معانيها، فهي جاريةٌ مجرى الاعتضادِ في إيرادها في الباب، ولا تجد باباً من هذا الكتاب إلَّا هو ثابتٌ بآيةٍ أو حديثٍ، وربَّما لم يذكر المصنّف إلَّا شيئاً مضعَّفاً لمعنى يُراد؛ ككون الدليل المذكور هو أشهر المذكور منه عند أهل العلم، وسيأتي هذا إن شاء الله في (بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ)، فإنَّه ذكر حديثاً هو مضعَّفٌ عند أهل العلم، لكنَّه ذكره لشهرته، وإلَّا ففي الباب غيره ممَّا ثبت، فإذا سمعتَ تضعيفَ شيءٍ فهو باعتبار إسناده خاصَّةً، أمَّا باعتبار معناه فهو ثابتٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ((فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا))، والفلاح هو: الفوز، وموجبُ نفيه تعليقه الحلقة.

ونفي الفلاح له معنيان:

أحدهما: أمتناع حصوله مع وجود تلك التعاليق.

والآخر: تبعيد حصوله مع وجود تلك التعاليق.

والمراد منهما في الحديث الثاني دون الأوّل؛ لأنّ المفعول فيه شرك أصغر، لا ينتفي معه

الفلاح، فالفلاح هو الفوز بالجنة، والواقع في الشرك الأصغر مآله إلى الجنة.

فالمقصود من الحديث هو: التخويف ممّا وقع فيه هذا الرّجل بتبعيد حصوله على

الفلاح مع تلك التعاليق؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة عند مسلم لما ذكر

الرّجل: «أَشَعْتَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ؛ يَا رَبِّ؛ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ

حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ»، ثمّ قال: «فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!؛ أي: يبعد أن يستجاب له؛ لتحقيق

إجابة الله دعاء الكافر في مواضع من القرآن الكريم، فكيف بالمسلم المذنب!، فالمقصود:

تخويفه من عدم استجابة دعائه، وكذلك هنا المقصود تخويفه بتبعيد حصول فلاحه.

والدليل الثالث: حديث (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ

لَهُ...») الحديث. رواه أحمد وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ»)، وقوله: («فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»)،

أي: لا ترك الله له؛ فالدعاء عليه مؤذن بحرمة فعله الذي فعل من التعاليق، فمطابقة

الحديث الترجمة ظاهرة.

والدليل الرابع: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: («مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ

أَشْرَكَ»). رواه أحمد وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («فَقَدْ أَشْرَكَ»)، وهذا صريح فيما ترجم به

المصنّف أنّ التعاليق من الشرك.

وقول المصنّف: (وفي رواية)؛ يُوهَمُ أَنَّ الحديثَ الثَّاني متعلّقٌ بالحديثِ الأوّل؛ وفق ما جرى عليه اصطلاح المحدثين، فإنَّ المحدثين يستعملون قولهم: (وفي رواية) في ذكر طَرَفٍ من حديثٍ سابقٍ، وهذه الروايةُ هي حديثٌ مستَقِلٌّ برأسه، فلا يسوغُ ذكره بها، نَبّه إليه حفيد المصنّف سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»، وهي من قواعد التّخريج الّتي لم يذكرها غيره.

والدّليل الخامس: حديث (حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحَمَى فَقَطَعَهُ...) الحديث. رواه (أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ) في «تفسيره»، وإسناده ضعيفٌ. ودلالته على مقصود التّرجمة: في قراءة حذيفة الآية المصدّقة الحال، فالحال الّتي كان عليها متعلّقُ الخيط من الحمّى حال شركٍ، فله نصيبٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف].



قال المصنف رحمه الله :

فيه مسائل :

- الأولى: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.
- الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح؛ فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.
- الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة.
- الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة؛ بل تضر؛ لقوله: «لا تزيدك إلا وهناً».
- الخامسة: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.
- السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه.
- السابعة: التصريح بأن من تعلق تيممة فقد أشرك.
- الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك.
- التاسعة: تلاوة حذيفة الآية: دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر؛ كما ذكر ابن عباس في آية البقرة.
- العاشرة: أن تعليق الودع عن العين من ذلك.
- الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تيممة أن الله لا يئتم له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له؛ أي: ترك الله له.



قال الشارح وفقه الله :

قوله رحمه الله: (الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة)؛ لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر مستفصلاً عن حاله، هل كان جاهلاً أم لا؟، وكون المسألة مشتهرة في الدين ظاهرة بين

المسلمين يمنع العُذر بها، فإنَّ العلماء يفرِّقون بين أفراد المسائل باعتبار الظُّهور والخفاء، والعذر محلُّه المسائل الخفيَّة التي يغمُض دليلها.

وقوله: (السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ)؛ أي: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»، فإنَّه لما رَكَنَ ووَكَلَ نفسه إليها لم ينتفع؛ بل زادته ضَعْفًا؛ لما يجري عليه من الأوهام والخيالات، وسيأتي التَّصريح بهذا في حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ في الباب الآتي.

وقوله: (التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذِيفَةَ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٢) ﴿الْبَقَرَةِ﴾، وسيأتي هذا في بابٍ مستقلٍّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

[١] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَلَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ: قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ». [٢] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شُرُكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ عَنِ الْعَيْنِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشُّرُكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

وَالتَّوَلَةُ: شَيْءٌ يُصْنَعُونَهُ يُزْعَمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ. [٤] وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ؛ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

[٥] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ.

[٦] وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا؛ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ».

قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان حكم الرُّقى والتَّمايم.

والرُّقى: جمع رقية؛ وهي: العُوذَةُ الَّتِي يُعوّذُ بها من الكلام.

والتَّمايم: جمع تميمة، وهي: العُوذَةُ الَّتِي تُعلَّقُ لتتميم الأمر جلبًا لنفعٍ أو دفعًا لضرٍّ.

والعُوذَةُ: أَسْمٌ لما تُطلَبُ الحِمَايةُ به؛ فأصل الاستعاذة: الاعتصام والالتجاء.

والفرق بين الرُّقى والتَّمايم:

أَنَّ الرُّقِيَّةَ: عُوذَةٌ ملفوظةٌ، والتَّمِيمَةُ: عُوذَةٌ معلقةٌ حقيقةً أو حُكْمًا؛ فالوضع يعتبر

تعليقًا، فلو وضعها تحت وسادته فهذا يشمل اسم التعليق.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة ستّة أدلّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّلُ: حديث (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

بَعْضِ أَصْفَارِهِ...) الحديث. رواه البخاري ومسلم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («إِلَّا قُطِعَتْ»)، فالأمر بقطعها دالٌّ على حُرمة

تلك التَّعليق، وكانت العرب تعلق القلائد في أعناق الإبل لدفع العين، فبيّن هذا الحديث

حُكم التَّمايم.

والوتر هو: حبل القوس الذي يُشدُّ به السَّهم حين الرِّمّاية به.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديث (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمايمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وهو

حديثٌ صحيحٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («شُرْكٌ»)، حُكْمًا على الرُّقَى والتَّائِمَاتِ والتَّوَلَةِ، وإطلاق أَسْمِ (الشُّرْكِ) عليهنَّ هو باعتبار المعروفِ منهنَّ معهودًا عند أهل الجاهليَّةِ، فما كان عندهم من الرُّقَى والتَّائِمَاتِ والتَّوَلَةِ هو شُرْكٌ.

وأما باعتبار حقيقة الأمر فإنَّ هذه المذكورات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما هو شُرْكٌ، وهو التَّوَلَةُ، والمقصود بها: ما يُصْنَعُ من السَّحَرِ صرفًا وعطفًا لتحقيق المحبة بين الزوجين، والتفسير الذي ذكره المصنّف يبيِّن ذلك.

وثانيها: ما منه ما هو شُرْكٌ ومنه ما هو مشروعٌ؛ وهو الرُّقَى؛ فالمشتمل منها على الشُّرْكِ شركيٌّ، والخالي منه لا بأس به؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شُرْكًَا».

وثالثها: ما منه ما هو شُرْكٌ، ومنه ما هو محرَّمٌ؛ وهو التَّائِمَاتِ.

فإنَّ التَّائِمَاتِ المشتملة على الشُّرْكِ شركيَّةٌ؛ كمن تعلَّق جلد ذئبٍ يريد أن يدفع الجنَّ عنه، وأما التَّائِمَاتِ الخالية منه - وهي التَّعَالِيقُ القرآنيَّةُ التي يجعلها بعض النَّاسِ - فهي محرَّمةٌ وليست شرًّا؛ لأنَّ المُعَلَّقَ سببٌ شرعيٌّ - وهو القرآن -؛ فإنَّ القرآنَ سببٌ للشِّفاء بالقرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، فأصل المُعَلَّقِ - وهو القرآنُ - سببٌ شرعيٌّ، لكنَّ اتِّخَاذَ السَّبَبِ المشروع وقعَ على صورةٍ غير مشروعةٍ في أصحِّ قولِي العلماء، فتكون التَّعَالِيقُ القرآنيَّةُ محرَّمةٌ ولا تكون شرًّا؛ إِلَّا في حالٍ تكون فيه التَّعَالِيقُ القرآنيَّةُ شرًّا، وهي إذا كان تعلُّقُ القلبِ إلى صورة التَّعليقِ دون المُعَلَّقِ، فهو يتوجَّه إلى مجرَّد الصُّورة من وجود التَّعليقِ، ولا يتوجَّه قلبه إلى المُعَلَّقِ - وهو القرآن -؛ فالقول بشركيَّتها عند هذه الحال قويٌّ، وهو اختيار شيخنا أبنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وهذه فائدةٌ لم يذكرها كلُّ شَرَّاحٍ «كتاب التَّوْحِيدِ»، وذكرها الشَّيْخُ أبنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في مقامٍ آخر.

والدليل الثالث: حديث (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وهو حديثٌ حسنٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «(وَكِلَإٍ إِلَيْهِ)»، فَإِنَّ مَنْ وَكِلَإٍ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ هَلَكَ، فتلك التعاليق محرمة؛ لأنها مؤدية إلى الهلاك.

والدليل الرابع: حديث (رُؤَيْفِعٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُؤَيْفِعُ؛...») الحديث. رواه (أَحْمَدُ) كما عزاه إليه المصنّف، وهو عند أبي داود والنسائي والعزو إليهما أولى، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «(أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا)»، مع قوله: «(فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)»؛ وتقليد الوتر هو لدفع العين، وبرأؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفاعل دالة على حرمة فعله أشدَّ التحريم وأنه من الكبائر.

والدليل الخامس: حديث (سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَيْمَةً مِنْ إِنْسَانٍ...») الحديث. (رَوَاهُ وَكِيعٌ) في «جامعه»، وأبن أبي شيبة في «مصنّفه»، وإسناده ضعيفٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: «(كَعْدَلِ رَقَبَةٍ)»؛ أي: كإعتاق رقبة مملوكة، بإخراجها من ذل الرّق إلى عزّ الحرّية، فجعل تحرير القلب من رقّ الشّرك بهذه المنزلة.

والدليل السادس: حديث (إِبْرَاهِيمَ) - وهو النّخعي أحد التابعين -؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَأَنُورًا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا...») الحديث. رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «(كَأَنُورًا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا)»، فالكراهة في عرف السلف: الحرمة، ذكره ابن تيمية الحفيد، وتلميذه أبو عبد الله ابن القيم، والشّاطبي.

ومرادُ إبراهيمَ بقوله: («كَانُوا»): أصحابُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمهم، وهذا من عاداته في الخبر عنهم، فإنَّهم كانوا أشياخه من أهل الكوفة؛ كعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، وكانوا على هدي ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيخبرُ إبراهيمُ كثيراً عنهم بالجمع فيقول تارةً: (كانوا يكرهون)، ويقول تارةً - كما سيأتي - : (كانوا يضربوننا على العهد والشَّهادة)، ويقول تارةً: (كانوا يرون)، ويقول تارةً: (كانوا يقولون)؛ وهي حقيقةٌ بالجمع؛ لما فيها من النفع بالخبر عن جماعةٍ من سادات الأتقياء من أهل الهدى، وهم أصحاب ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمهم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الرُّقَى وَتَفْسِيرُ التَّمَائِمِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ التَّوَلَّي.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلُّهَا مِنَ الشَّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقِيَّةَ بِالْكَلامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ

لَا؟

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْعَيْنِ: مِنْ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًّا.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابٍ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلُّهَا مِنَ الشَّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ)؛ أَي: بِاعْتِبَارِ

الْعُرْفِ الْمَعْهُودِ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ

تَكُنْ شِرْكًَا»، فَكَيْفَ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا ثُمَّ تَكُونُ كُلُّهَا شِرْكًَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ؟!

إِلَّا إِذَا حُمِلَتْ عَلَى الْمَعْهُودِ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْهَا، وَهَذَا وَجْهُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - بَابُ

مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوَهُمَا

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النَّجْم]

الآيَاتِ.

[٢] عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف]، لَتَزْكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا مِنَ الشُّرْكَ، أَوْ بَيَانُ حُكْمِهِ.

فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي (مَنْ) وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً؛ وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَقْدَرٌ بِقَوْلِنَا: (فَقَدْ أَشْرَكَ)، وَبِهِ جَزَمَ حَفِيدُ الْمُصَنِّفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ فِي «قَرَّةِ عَيُونِ الْمُوَحِّدِينَ»، فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

والآخر: أن تكونَ أسماً موصولاً، بمعنى (الَّذِي)، فتقدير الكلام: (باب الَّذِي تَبَرَّكَ بشجرةٍ أو حجرٍ ونحوهما).

فعلى الوجه الأول يكون المقصود من الترجمة: بيان أن التَّبَرُّك بها شركٌ.

وعلى الوجه الثاني يكون المقصود: بيان الحكم دون التصريح به.

والتَّبَرُّك: تَفَعُّلٌ من البركة؛ أي: طلبٌ لها، وهي كثرة الخير ودوامه.

والتَّبَرُّك يكون شركاً في حالين:

أولاهما: أن يكون شركاً أكبر إذا اعتقد المتبرِّك استقلال المتبرِّك به في التأثير.

والأخرى: أن يكون شركاً أصغر، وله صورتان:

فالصُّورة الأولى: أن يَتَّخِذَ للتَّبَرُّك سبباً لم يثبت كونه كذلك، فهو لا يعتقد استقلاله

بالتأثير، ويُنزِلُهُ منزلة السَّبَب، لكنَّه سببٌ لم يثبت كونه للبركة.

والصُّورة الثانية: رفع السَّبَب المأذون به في البركة فوق المأذون به شرعاً، فالمأذون به

شرعاً في الأسباب: الاستبشارُ بها والاطمئنان إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا

بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: ١٠].

فالأَسباب يُنظر إليها استبشاراً وأطمئناناً، فلا تُرفع فوق هذا، فإذا ركن إليها العبد

ركوناً كلياً وقع في الشُّرك الأصغر؛ لأنَّه جعل للسَّبَب ما ليس له من اعتقاد السَّبَبِيَّة؛ فإنَّه

لا يبلغ هذا المبلغ.

وهذا أمرٌ يقع في النَّاس كثيرًا، ولا يسلم منه إِلَّا مَنْ سلَّمه الله فكان توجُّهه للأسباب

هو توجُّه أطمئنانٍ إليها واستبشارٍ بها، فلا يزيد توجُّه قلبه إليها فوق ذلك، بعلمه بأنَّ

الأمر أمرُ الله، فإنَّ الله إذا شاء أنفذ هذه الأسباب فعملتْ عملها، وإذا شاء الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْعَ سَبَبِهَا فلم يَجِرْ عملها.

[مسألة]: أحدُ الإخوانِ جاءني بكلام لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في أن الاطمئنان إلى

الأسباب من الشُّرك، فما الجواب عليه؟

الجواب: أن هَذَا كلام ابن تيمية، وكلامنا من القرآن، هَذَا نور الوحي لا يقارنُهُ أحدٌ

مهما بلغ علمُهُ، القرآن والسُّنة لا يقفُ أحدٌ أمامهما، فليس لأجلِ أن يأتي كلام شيخ

الإسلام تُشكِلُ به على الآية؛ بل تفهم كلام شيخ الإسلام.

ولذلك من آفة أخذ العلم من الكتب: قَصُرُ نظر أهلها على مجرد أقوال هؤلاء العلماء،

فالتلَّقَى للعلم عن أهله يُرَقِّي المرءَ درجةً درجةً حتَّى يتأهَّل للفهم.

والأمر أنَّه أراد الاطمئنان المطلق، فيُرفع الإشكال بأن يُعلم أن الاطمئنان نوعان:

أحدهما: اطمئنان سكونٍ، وهو المذكور في الآية.

والآخر: اطمئنان رُكونٍ، وهو التَّفويض إلى ذَلِكَ السَّبب، وشِدَّةُ التَّعلُّق به المؤدِّي إلى

رفعه فوق المقدَّر له شرعاً.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة دليلين:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ (النَّجْم: ١٩) ... ﴿النَّجْم﴾، الآية التي

بعدها.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله تعالى بعد آيتين من هذه الآية: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ

سُلْطَنٍ﴾ (النَّجْم: ٢٣)؛ أي: من حُجَّةٍ، وكانوا يتبرَّكون بها.

فأصل اللَّات: صخرةٌ بيضاءٌ منقوشٌ عليها، وعليها بناءٌ مرفوعٌ.

وسياقُ أن رجلاً كان يصنع الطَّعام عندها أسمه (اللَّاتُ)، ف(اللَّاتُ) - بالتَّشديد -:

وصفُ الرِّجل، و(اللَّاتُ) - بالتَّخفيف -: وصفُ الصَّخرة.

وأما العُزَّى فهي: شجرةٌ عظيمةٌ كان عليها بناءٌ وأستارٌ، فأبطل الله عبادتها.

ففي الآية إبطال التبرُّك بالأشجار والأحجار؛ لِمَا فيه من توجُّه القلب إلى غير الله ممَّا ليس سببًا.

والدليل الثاني: حديث (أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الحديث. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)، وهو كذَلِكَ، فإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا

قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾»

[الأعراف])، فالتبرُّك بالأشجار فيه نوعُ تأليه لها، وامتلاء القلوب بتعظيمها، فقرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية مصدِّقةً لحالهم؛ أَنَّهُمْ طلبوا أمرًا من أمور الشُّرك.

ومعنى قوله في الحديث: («يَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ»); أي: يُعَلِّقُونَ، والأنواطُ: التَّعَالِيقُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ.

الثانية: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا.

الثالثة: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا.

الرابعة: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُجِيبُهُ.

الخامسة: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيَّرُهُمْ أُولَى بِالْجَهْلِ.

السادسة: أَنَّ هُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لغيرِهِمْ.

السابعة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْذُرْهُمْ؛ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا

السُّنَنُ؛ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

الثامنة: الْأَمْرُ الْكَبِيرُ - وَهُوَ الْمَقْصُودُ - أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

التاسعة: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أَوْلَيْكَ.

العاشرة: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

الحادية عشرة: أَنَّ الشَّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِذَلِكَ.

الثانية عشرة: قَوْلُهُمْ: «وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»؛ فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

الثالثة عشرة: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

الرابعة عشرة: سَدُّ الدَّرَائِعِ.

الخامسة عشرة: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

السادسة عشرة: الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السابعة عشرة: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السُّنَنُ».

الثامنة عشرة: أَنَّ هَذَا عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا.
 الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ؛ فَصَارَ فِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى
 مَسَائِلِ الْقَبْرِ: أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ؟) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيِّكَ؟) فَمِنْ إِنْخِبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَّا
 (مَا دِينُكَ؟) فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ إِلَى آخِرِهِ.
 الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ.
 الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْمُتَّقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي أَعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ
 بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَنَحْنُ حُدُثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى
 أُولَئِكَ)؛ أي: نفي اعتقاد البركة في ما ليس سبباً لها - كالأحجار والأشجار - هو من
 معنى (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وقوله: (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِذَلِكَ)؛ أي:
 بسؤالهم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يجعلَ لهم ذات أنواطٍ طلباً للتَّبَرُّكِ، فلم يكونوا يعتقدون
 استقلالها بالتأثير، فالواقع منهم شركٌ أصغر، ولو كان مقصودهم الاستقلال بالتأثير
 لكان شركاً أكبر يرتدُّون به عن الإسلام.

وقوله: (الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ)؛ أي: على أمره
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتوقيفهم على العبادة، فهم لم يبتدئوا عبادةً، وإنما سألوا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يجعلَ لهم ذات أنواطٍ.

وقوله: (فَصَارَ فِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ)؛ أي: أسئلته الثلاثة، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ بقوله: (أَمَّا مَنْ رَبُّكَ؟) فَوَاضِحٌ، ووضوحه من جهة أنهم لم يسألوه ربًّا، وإنما سألوه سببًا يتقربون به إلى ربهم في حصول البركة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: (وَأَمَّا مَنْ نَبِيِّكَ؟) فَمِنْ إخبارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ؛ يعني: من إخبارِهِ بِقِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

وقوله: (وَأَمَّا مَا دِينُكَ؟) فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ يَبْلُغُ الدِّينَ وَيَأْمُرُ بِهِ، فَاَلْمَجْعُولُ لَهُمْ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْعِبَادَةِ هُوَ الدِّينُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا

شَرِيكَ لَهُ. ﴿[الأنعام] الآية.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ (٢) ﴿[الكوثر].

[٣] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ

كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤] وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي

دُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ هُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ دُبَابًا، فَقَرَّبَ دُبَابًا؛ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ؛ فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان حُكم الذَّبْحِ لغير الله.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلّة:

فالدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي...﴾ [الأنعام: ١٦٢] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَنُسُكِي﴾، مع قوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ فالنُّسُكُ: الذَّبْحُ، وكونه لله وحده يدلُّ على أنَّ جعله لغيره يكون شركًا؛ لأنَّ حقيقة الشُّرك: جعلُ شيءٍ من حقِّ الله لغيره، فمن ذبح لغير الله فقد أشرك شركًا أكبر.

والدليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر].

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾؛ والنحر هو: الذَّبْحُ. وكونه لله وحده: يدلُّ على أنَّ جعله لغيره يكون شركًا - على ما تقدّم بيانه.

والدليل الثَّالث: حديث (عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ...) الحديث.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، فاللعن لا يكون إلا على فعلٍ مُحَرَّمٍ منهٍ عنه على وجه التعظيم، فهو كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، فالذَّبْحُ لغير الله كبيرةٌ، وهذه الكبيرة رتبها الشُّرك على ما علِم من الآيتين المتقدمتين، فإنَّ أَسْمَ (الكبيرة) يتناول شرعًا جميع المنهيات على وجه التعظيم، فيكون منها ما هو شركٌ، ويكون منها ما ليس كذلك، والذَّبْحُ لغير الله هنا هو كبيرةٌ من جنس الشُّرك به.

والدليل الرَّابِع: حديث (طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ...») الحديث. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) في عزو المصنّف، وإطلاق العزو إليه

يقتضي أن يكون في «المسند»، فإذا قيل في حديث ما: (رواه أحمد)؛ أي: في «المسند»، وترك تقييده بالعزو إليه لشهرته، فأغنت شهرته عن تقييده تمييزاً له عن غيره من كتبه.

وهذا الحديث مما تُطلب في «المسند» فلم يوجد، فلم يروه الإمام أحمد في «مسنده»؛ لكن رواه في كتاب «الزهد»، فوجه عزو المصنف على الصواب أن يكون: (رواه أحمد في كتاب «الزهد»)، لكن من حديث طارق بن شهاب، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ...»، فالواقع هو كون الحديث عند أحمد في «الزهد» مروياً عن سلمان الفارسي من قوله، وإسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع؛ لأنه خبر عن غيب في حدوث هذه القصة ووقوع الجزاء للرجلين بدخول أحدهما الجنة ودخول الآخر النار، والغيب لا يُخبر عنه إلا بوحي، فيكون تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ذلك أشار العراقي في «الألفية» بقوله:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَثْبَتَا

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («فَقَرَّبَ ذُبَابًا؛ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ؛ فَدَخَلَ النَّارَ»)، أي: ذبح لصنمهم ذباباً على وجه القربة؛ فدخل النار، وهذا الوعيد بدخول النار على ما فعل يدل على كونه محرماً، وأنه من الشرك بالله، فالشرك محرّم في الأمم كلّها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢].

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر].

الثَّالِثَةُ: الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدِي الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

الخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ؛ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ مِنَ الْأَرْضِ وَحَقِّ جَارِكَ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِّ وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

الثَّامِنَةُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ؛ بَلْ فَعَلَهُ تَحُلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَمْ

يُؤَافِقَهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ؟!

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي

ذُبَابٍ».

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ،

وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

قال الشَّارِحُ وفقه الله :

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ)؛ أي: لم يقصد التَّقَرُّبَ به ابتداءً، وإنما لما حُسِّنَ له قَصْدُهُ، فإنَّهم لما سألوه ذَلِكَ قال: إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبَ، فاعتذر عنهم بعدم الوجودان، فحَسَّنُوا لَهُ تَقْرِيْبَ الذُّبَابِ، ففعله.

وقوله: (الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ)؛ لأنَّ ذَبْحَ الذُّبَابِ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ، فَهُوَ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ سَأَلُوا الرَّجُلَ أَنْ يَقْرُبَ ذَبَابًا؛ لِيَتَوَجَّهَ قَلْبُهُ إِلَى تَعْظِيمِ صَنَمِهِمْ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ

لَا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لغيرِ اللَّهِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية.

[٢] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِهِمَا.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مقصود الترجمة: بيان تحريم الذَّبْحِ لله في مكانٍ يُذْبِحُ فيه لغيرِ اللَّهِ.

ويجوز في (لَا) وجهان:

أحدهما: أن تكون ناهيةً، فيصير الفعل مجزوماً: (بَابُ لَا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لغيرِ اللَّهِ)، وأستظهر كونها للنهي حفيدُ المصنِّف عبد الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنِ في «فتح المجيد».

والآخر: أن تكون نافيةً، فيكون الفعل مرفوعاً: (بَابُ لَا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لغيرِ اللَّهِ).

والنَّهْيُ أصلاً يتضمَّن النَّهْيَ وزيادة؛ فإذا نفيت شيئاً أعدمته - أي: أزلته -، وهذا أبلغ من مجرد النَّهْيِ، فكونها للنَّهْيِ يتضمَّن النَّهْيَ، فالنَّهْيُ دائرةٌ كبيرةٌ، والنَّهْيُ في ضمنه، فإذا نفيت نهيت.

وقدَّم حفيد المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ النَّهْيَ مع أنَّه مضمَّن النَّهْيَ؛ لأنَّه الموضوع شرعاً لبيان التحريم.

وتحريم الذَّبْحِ لله بمكانٍ يُذبح فيه لغير الله وقع لأمرين:

أحدهما: توقِّي مشابهة المشركين في عبادتهم.

والآخر: حسُّ موادِّ الشُّرك، وسدُّ الدَّرَائِعِ المفضية إليه.



وذكر المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ لتحقيق مقصود الترجمة دليلين:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَا تَقُمْ﴾؛ أي: لا تصلِّ في مسجد الضُّرار الذي اتَّخذه المنافقون مُؤَسَّسًا على معصية الله، فكذلك المواضع المُعدَّة للذَّبْح لغير الله هي مُؤَسَّسَةٌ لمعصيته، فيحرم الذَّبْح فيها.

والدَّلِيلُ الثَّاني: حديثُ (ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ (قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَائَةَ...) الحديث. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)، وإسناده صحيح.

ومعنى قوله: (عَلَى شَرْطِهَا)؛ أي: على شرط البخاريِّ ومسلم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»)،

وقوله: («فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»)، فما كان من المواضع مُؤَسَّسًا على معصية

الله، متَّخذًا محلًّا للذَّبْح لغير الله؛ فلا يجوز الذَّبْح فيه، فالمقام الَّذِي يذبح فيه المشركون

لغير الله لا يجوز للمرء أن يذبح فيه لله.

وأما ما جاء من الآثار عن السلف من الصَّلَاة في الكنيسة فالجواب عنه من وجهين:
أحدهما: أنَّ أصل الكنيسة موضعُ عبادةِ الله عند النَّصارى، ثمَّ طرأ الشُّركُ عليها.
والآخر: أنَّ صورة صلاة المسلمين لا تشبه صورة صلاة النَّصارى؛ بخلاف الذَّبْح،
فصورته واحدةٌ، فالَّذي يذبح لله ولغير الله تكون صورتها واحدةً، فصلاة المؤمنين فيها
ركوعٌ وسجودٌ، وصلاة النَّصارى لا ركوعٌ فيها ولا سجودٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].
- الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تَوَثَّرَتْ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.
- الثَّالِثَةُ: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكَلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيُزَوَلَ الْإِشْكَالُ.
- الرَّابِعَةُ: اسْتِنْفَالُ الْمُفْتِي إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.
- الخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ.
- السَّادِسَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.
- السَّابِعَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.
- الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ.
- التَّاسِعَةُ: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.
- الْعَاشِرَةُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ.
- الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّاسِعَةُ: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ)؛
 أي: ولو لم يقصد ما قصدوه من معنى العيد، أو زمانه، أو مكانه، فوافقهم فيه مُشَابِهًا لَهُمْ.
 والحدُّ الجامع للعيد أَنَّهُ: مَا أُعْتِيدَ قَصْدُهُ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، ذَكَرَهُ ابْنُ
 الْقَيِّمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ».

فالعِيدُ يجمعُ أمرين:

أحدهما: وجودُ القصدِ في الاعتِيادِ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ؛ فيكونُ الزَّمانُ أو المكانُ محلًّا مقصودًا بالرُّجوعِ إليه.

والآخر: اقترانُ قصده بالتَّعْظِيمِ له؛ كإظهارِ الفرحِ به، والتَّهْنِئَةِ بقُدومه.

والأعيادُ قسمان:

أحدهما: الأعيادُ الإسلاميَّةُ؛ وهي: ما أُعْتِيدَ قصده تعظيمًا له بطريقِ الشَّرْعِ.

والآخر: الأعيادُ الجاهليَّةُ؛ وهي: ما أُعْتِيدَ قصده تعظيمًا له بغيرِ طريقِ الشَّرْعِ.

فالأعيادُ الإسلاميَّةُ من زمانٍ أو مكانٍ مشروعةٌ، والأعيادُ الجاهليَّةُ من زمانٍ أو مكانٍ ممنوعةٌ.

ولا يُخْرِجُ هذا الحُكْمَ تغييرَ أسمِهِ، فلو سُمِّيَ يومًا، أو مشهدًا، أو ملتقىً، أو مقامًا،

وقُصِدَ فيه معنى العيد؛ تعلَّقَ فيه الحُكْمُ وصار محرَّمًا من أعيادِ الجاهليَّةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُفُونَ بِالْأَنذَارِ﴾ [الإنسان: ٧].

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾

[البقرة: ٢٧٠].

[٣] وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ

أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَنَّ النَّذْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشَّرْكِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِهِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاثَةَ أَدْلَةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُفُونَ بِالْأَنذَارِ﴾ [الإنسان: ٧].

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي مَدْحِ الْمُؤْمِنِينَ بِوَفَائِهِمُ بِالنَّذْرِ، وَمَا مُدَحِّ فَاعِلُهُ فِي

خَطَابِ الشَّرْعِ فَهُوَ عِبَادَةُ، فَالنَّذْرُ لِلَّهِ عِبَادَةٌ، وَإِذَا جُعِلَ لِغَيْرِهِ صَارَ شَرْكًَا أَكْبَرَ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ...﴾

[البقرة: ٢٧٠] الْآيَةُ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾، والمراد: علمُ الجزء

به، خبرًا عن رضا الله عنه؛ فهو عبادةٌ لله، وإذا جعل لغيره فهو شركٌ أكبر.

والدليل الثالث: حديثُ (عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ...») الحديث. متفقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»)، فالنذر لله طاعةٌ

له، وطاعته هي عبادته، فإذا جعلت لغيره وقع العبد في الشرك، فالنذر عبادةٌ لله،

وجعلها لغيره شركٌ أكبر.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثانية: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ؛ فَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.

الثالثة: أَنَّ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بَابُ

مِنَ الشِّرْكِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ ﴿٦﴾

[الجن].

[٢] وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِهِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ دَلِيلَيْنِ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]

الآيَةِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾، بَعْدَ خَبَرِهِمْ أَنَّهُمْ

كَانُوا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ، فَذَكَرُوا مِنْ أَفْرَادِ شَرِكِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ

مِنَ الْجِنِّ، فَمِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

والدليل الثاني: حديث (خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا...») الحديث. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»)، فلا استعاذة بالله وبأسماؤه وصفاته عبادةً، فإذا أَسْتُعِذَ بغيره وقع العبد في الشُّرك؛ لأنَّ العبادة إذا جُعِلَتْ لغير الله فهي شركٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثانية: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثالثة: الاستِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ

مَخْلُوقَةٍ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شِرْكٌ.

الرابعة: فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

الخامسة: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ - مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ -؛ لَا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ

الظَّالِمِينَ﴾ [١٠٦] وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴿[يونس: الآية].

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧] الآية.

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾

[الأحقاف: ٥] الْآيَتَيْنِ.

[٤] وَقَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] الآية.

[٥] وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ... أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَافِقٌ يُؤْذِي

الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ؛

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ دَعَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّرْكِ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِهِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ خَمْسَةَ أَدَلَّةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ...﴾ [يونس: ١٠٦] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فهو نهي، والنهي للتحريم، والمنهي عنه: إيقاع عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، فإذا جعلت لغيره كانت شركاً.
والآخر: في قوله: ﴿فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾؛ أي: من المشركين؛ لأنَّ الشُّركَ أعظم الظُّلم، فَمَنْ دعا غير الله فقد أشرك.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوهُ﴾، فهو أمرٌ بعبادته، ومن عبادته سبحانه دعاؤه والاستغاثة به، فَمَنْ أَسْتَغَاثَ بغيره ودعاه فقد وقع في الشُّركَ الأكبر.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٥] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾؛ أي: لا أحد أضلُّ، فهو أشدُّ الخلق ضلالاً بدعائه غير الله، وأعظم الضلال: الشُّركَ بالله، فَمَنْ دعا غير الله أو أَسْتَغَاثَ به فهو مشرِكٌ.

والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ...﴾ [النمل: ٦٢] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾، مع قوله في الآية: ﴿أَءَلَهُ مَعَ اللَّهِ﴾، نفيًا لدعاء غير الله والاستغاثة به؛ لأنَّه لا يجيب المضطرَّ ويكشف السُّوءَ عنه إلا الله، فإذا جعلت الاستغاثة والدُّعاء لغيره وقع العبد في الشُّرك.

والدليل الخامس: حديثُ عبادة بن الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَافِقٌ...)** الحديث. رواه **(الطَّبْرَانِيُّ)** في «المعجم الكبير» وإسناده ضعيفٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي»)**، ففيه إبطال الاستغاثة بغير الله؛ ولو كانت بالرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والآخر: في قوله: **(«وَلَيْسَ يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»)**، فحصر الاستغاثة بالله وحده، فإذا جُعِلَ لغيره وقع العبد في الشُّرك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الاستِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ فَعَلَهُ إِِرْضَاءً لِغَيْرِهِ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنْ اللَّهِ؛ كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ.

الْعَاشِرَةُ: ذِكْرُ أَنَّهُ لَا أَضْلَ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَذَرِي عَنْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضْلَ النَّاسِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْأَمْرُ الْعَجِيبُ؛ وَهُوَ إِقْرَارُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللَّهُ،

وَلَا جُلَّ هَذَا يَدْعُوْنَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّأَدُّبُ مَعَ اللَّهِ.

قال الشَّارح وفقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الأُولَى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الاستِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى

الْخَاصِّ)، فالدُّعَاءُ جنس عامٌّ، والاستِغَاثَةُ فردٌ من أفرادهِ، وتقدَّم أَنَّ الدُّعَاءَ له معنيان،

وعلى كلا المعنيين فالاستِغَاثَةُ من الأفراد المندرجة فيهما^(١).



(١) نهاية المجلس الثاني.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾

[الأعراف] الآية

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ [فاطر] الآية.

[٣] وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ

رَبَاعِيَّتُهُ؛ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!»، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

[آل عمران: ١٢٨].

[٤] وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ - : «اللَّهُمَّ أَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَ مَا

يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

[آل عمران: ١٢٨].

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛

فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

[٥] وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ:

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -؛

أَشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ

اللَّهُ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ - عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ؛ سَلِّينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».



قال الشَّارح وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان برهانٍ عظيمٍ من براهين التَّوْحِيدِ؛ وهو: قدرة الخالق وعجز المخلوق.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا...﴾ [الأعراف: ١٩١] الآية والتي بعدها.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله تعالى: ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (١٩١)، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾، وقوله: ﴿وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (١٩٢)، فقرّر سبحانه عظيم قدرته وعجز المخلوق.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣].

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣)، والقِطْمِيرُ هو: اللُّفافة التي تكون على نواة التَّمَر وغيره.

فأبطل الله ملكهم شيئاً حقيراً، وأثبت الملك له في مبتدأ الآية، فقال: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رُبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) ﴿فاطر﴾. والدليل الثالث: حديث (أنس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ...) الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة: في إنزاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] بعد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!»، أَسْتَبْعَادًا منه لفلاحهم، فأخبره سبحانه أَنَّهُ لا يملك من الحُكْم على الخلق شيئاً، وَأَنَّ العواقب كُلَّهَا إلى الله، قال تعالى: ﴿بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١].

والدليل الرابع: حديث (أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ...) الحديث. متفق عليه كسابقه.

ودلالته على مقصود الترجمة: في إنزال الله تعالى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، بعد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَلْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا»، طردًا لهم من رحمة الله، فأخبره الله عَزَّوَجَلَّ أَنَّ عواقب الأمور ليست إليه، وَإِنَّمَا هي إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده، وإذا كانت هذه حال أفضل الخلق، فكيف بمن هو دونه؟!

والحديثان اللذان ذكرهما المصنّف لا تَعَارُضُ بينهما في تحقيق محلّ إنزال الآية؛ فالرّاجح: أَنَّ الآية نزلت بعدهما جميعاً، وكلاهما يصلح سبباً لنزولها، فاتَّفَقَ قنوّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللّعن على قتلَةِ أصحابه القراء، وكبار أئمة الكفر من قريش، ثمّ واقعة أُحُدِ الَّتِي شَجَّ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هذه الآية؛ فَيَصْلُحُ كُلُّ مَا ذُكِرَ سبباً لنزولها، وهذا هو اختيار أبي عبد الله البخاريّ في «صحيحه».

والدليل الخامس: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه)؛ أنه (قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]) الحديث، متفق عليه أيضًا.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم: («لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»)، وقوله: («لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»)، وقوله مرتين: («لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»)، المفيدات بأنه صلى الله عليه وسلم لا حكم له في عواقب الأمور، وأن الحكم كله لله سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٦٧]، فإذا كان هذا منفيًا عن خير الخلق صلى الله عليه وسلم معجوزًا عنه؛ فغيره أولى أن يكون غير قادر عليه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ.

الثَّانِيَّةُ: قِصَّةُ أَحَدٍ.

الثَّالِثَةُ: قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤْمِنُونَ فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ؛ مِنْهَا شَجُّهُمْ نَبِيِّهِمْ، وَحِرْصُهُمْ

عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا التَّمَثِيلُ بِالْقَتْلِ؛ مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ.

السَّادِسَةُ: أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾؛ فَتَابَ عَلَيْهِمْ وَآمَنُوا.

الثَّامِنَةُ: الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ.

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُ الْمُعَيَّنِ فِي الْقُنُوتِ.

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: جِدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى

الْجُنُونِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، حَتَّى قَالَ: «يَا

فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، فَإِذَا صَرَّحَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ - أَنَّهُ لَا

يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَآمَنَ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ

فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْيَوْمَ = تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ وَغُرْبَةُ الدِّينِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا]

[٢] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟، قَالُوا: الْحَقُّ؛ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّىٰ يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَذْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟، فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

[٣] وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَاوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ: رِعْدَةً - شَدِيدَةً؛ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرَائِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرَائِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلِّهَا مَرًّا بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرَائِيلُ؟، فَيَقُولُ جِبْرَائِيلُ: قَالَ الْحَقُّ؛ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرَائِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرَائِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان البرهان التَّوْحِيدِيَّ المتقدم، وهو: قُدرة الخالق وعجزُ المخلوق، وأعادَه المصنِّف تأكيدًا لتقريره، ولشدة الابتلاء به، فإنَّ كثيرًا ممَّن يقع في الشُّرك يجعل للمخلوق قُدرةً ليست له، فيرجوه بها ويريد منه.

والفرق بين هذه الترجمة وسابقتها من وجهين:

أحدهما: أنَّ المضروبَ عجزه مثلاً في الترجمة السابقة هو المعظم عند المسلمين من المخلوقات - وهو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والمعظم منها عند المشركين - وهي أوثانهم -، وأمَّا هذه الترجمة فالمضروبُ فيها مثلاً في عجزه هم الملائكة المقربون. والآخر: أنَّ الترجمة السابقة تتعلَّق ببيان عجز مخلوقٍ من أهل الأرض، وأمَّا هذه الترجمة فتتعلَّق ببيان عجز مخلوقٍ من أهل السَّماء.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ...﴾ [سبأ: ٢٣] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾، مع قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾؛ فأخبر عن عجز الملائكة بما يلحقهم من الفزع، وأخبر عن قُدرة الله بأنَّ له العلوَّ والكُبر.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ...») الحديث. متَّفَقٌ عليه.

وقوله فيه: («خُضْعَانًا»); يجوز ضمُّ خائه مع سكون الضَّاد، ويجوز أيضًا فتحها: «خُضْعَانًا».

وقوله فيه: **(«كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ»)**؛ الضمير في قوله: **«كَأَنَّهُ»** راجعٌ إلى قول الله، والتشبيه فيه تشبيهٌ للسمع بالسمع، لا المسموع بالمسموع؛ فهو ليس تشبيهاً لصفة قول الله؛ بل تشبيهٌ لما يقع في الأسماع منه؛ كتشبيهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤية الله في الآخرة للمؤمنين برؤيتنا البدر في الدنيا، ففي حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ...»** الحديث. متفقٌ عليه، فالتشبيه فيه تشبيهُ الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي.

ودلالته على مقصود الترجمة: في كونه تفسيراً للآية، ببيان عجز الملائكة بما يلحقهم من الفرع، وبيان قدرة الله بإثبات العلو والكبر له.

والدليل الثالث: حديث **(النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)**؛ أَنَّهُ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ...»)** الحديث. رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة»، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، وإسناده ضعيفٌ، ويغني عنه حديث أبي هريرة المتقدم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا»)**، مع قوله: **(«وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»)**، فأخبر عن عجز الملائكة بما يلحقهم من الصَّعق والخُرُور، وأخبر عن قدرة ربِّنا سبحانه بما له من العلو والكبر.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَّةُ: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصًا مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَالَ: كَذَا وَكَذَا».

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ: جِبْرِيلُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ كُلَّهُمْ.

التَّاسِعَةُ: أَرْتَجَافُ السَّمَاوَاتِ لِكَلَامِ اللَّهِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ.

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ.

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: سَبَبُ إِرْسَالِ الشَّهَابِ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيَهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ

الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كِذْبَةٍ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كِذْبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِبِائَةٍ؟!
التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يُلْقِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ تِلْكَ الْكَلِمَةَ، وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّونَ

بِهَا.

العِشْرُونَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْمُعْطَلَةِ.
الحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشَّرِكِ، خُصُوصًا مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشَّرِكِ مِنَ الْقَلْبِ)؛ أي: تَجْتَثُّ أَسْوَاعَهُ، بِتَحْقِيقِ عِجْزِ الْمَخْلُوقِ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا أَسْتِقْلَالًا، وَلَا يَشَارِكُ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ، وَلَيْسَ ظَهِيرًا لِلَّهِ يَعِينُهُ، وَلَا تَنْفَعُ شَفَاعَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ نَفْيَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بَانَ لَهُ عِجْزُهُ.

وتفصيل تلك الأمور الأربعة:

أَنَّ أَوْلَاهَا هُوَ: الْمُلْكُ الْمُسْتَقِلُّ.

وثانيها: المشاركة فيه.

وثالثها: إعانة الرَّبِّ عَلَى التَّدْبِيرِ.

ورابعها: الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ.

فكُلُّهَا مَنْفِيَّةٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ، مُبَيَّنَةٌ عِجْزَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ

الشَّفَاعَةِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ

دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١].

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

[٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ

لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

[٥] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي

السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢] وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ. ﴿سبأ﴾.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ

مُلْكٌ، أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ؛ فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ

لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾.

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُتَنَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا -؛ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ:

«أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ».

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ؛ فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثَبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ. أُنْتَهَى كَلَامُهُ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان برهان آخر من براهين التَّوْحِيدِ؛ وهو: مُلْكُ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ، فهو المستحقُّ أَنْ يُوحَّدَ؛ إِذْ غَيْرُهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. والشَّفَاعَةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْمُرَادُ بِهَا: الشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَّا الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ فَمِنْ مَبَاحِثِ الْفَقْهِ.

والشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ شَرْعًا: سَوْالُ الشَّافِعِ اللَّهَ حُصُولِ نَفْعٍ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ.

وَالنَّفْعُ الْمَرْجُوُّ نَوْعَانِ:

أحدهما: جَلْبُ خَيْرٍ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ.

والآخر: دَفْعُ شَرٍّ عَنْهُ.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ خَمْسَةَ أَدَلَّةٍ:

فالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ...﴾ [الأنعام: ٥١] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾، فنفى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الشَّفِيعَ المبتدئ بالشفاعة قبل إذن الله؛ إبطالا لمُلك غيره الشفاعة، فلا شفيع إلا مَنْ أذن له الله.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: ﴿لِلَّهِ الشَّفَعَةُ﴾، بتحقيق حصر مُلكها فيه، فإن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، فتقدير الكلام: (الشفاعة لله)، فلما قُدِّم المؤخر على المقدم أُستفيد الحصر، فإنَّه من طرائقه في كلام العرب.

والآخر: في قوله: ﴿جَمِيعًا﴾، تأكيداً لتحقيق مُلك الله الشفاعة، وأَنَّها كُلُّها إليه.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ...﴾ [البقرة: ٢٥٥] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾؛ أي: لا أحد يشفع عند الله إلا بإذنه، فليس لشفيع حظٌّ من الشفاعة أستاقلالاً، والله يُملِّك الشفاعة مَنْ شاء، فيجعلُه شفيعاً لغيره.

والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ...﴾ [النجم: ٢٦] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ

يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (٣٦)، فنفى عن الملائكة المقربين إغناءهم أحداً بشفاعتهم إلا بعد إذن الله ورضاه، فهم مع ما لهم من المرتبة العلية لا يملكون شيئاً من الشفاعة إلا بعد إذن الله ورضاه.

والدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [سبأ: ٢٢] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله في الآية بعدها: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفْعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، فنفي نفع شفاعة أحدٍ عنده إلا بصدور الإذن منه سبحانه.

ونقل المصنّف في بيان هذا الدليل كلام أبي العباس؛ وهو أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية النُّميري رَحِمَهُ اللهُ، والحنابلة يذكرونه تارةً بكنيته (أبي العباس)، ويذكرونه تارةً أخرى - وهو أكثر - بلقبه، وهو (تقي الدين)، فالجاري عندهم في كتب الفقه ذكُّره بهذا اللقب، وكان يكرهه ويعتذر بأنَّ أهله سمَّوه به فغلب عليه؛ لما تقرَّر أنَّ الأسماء المضافة إلى الدِّين مكروهة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ الْآيَاتِ .

الثَّانِيَّةُ : صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ .

الثَّالِثَةُ : صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبِتَةِ .

الرَّابِعَةُ : ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ .

الخَامِسَةُ : صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ ؛ بَلْ يَسْجُدُ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ

شَفَعَ .

السَّادِسَةُ : مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِهَا ؟

السَّابِعَةُ : أَنَّهُ لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ .

الثَّامِنَةُ : بَيَانُ حَقِيقَتِهَا .



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الثَّانِيَّةُ : صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ) ؛ أَي : الْخَالِيَةِ مِنْ إِذْنِ اللَّهِ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّ

الشَّفَاعَةَ إِذَا خَلَتْ مِنْ إِذْنِ اللَّهِ وَرِضَاهُ نُفِيَتْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ : (فَالشَّفَاعَةُ

الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْذَنُ بِتِلْكَ الشَّفَاعَةِ وَلَا يَرْضَاهَا ؛ لِمَا

أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ .

وقوله : (الثَّالِثَةُ : صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبِتَةِ) ، وَهِيَ : الْمُقْتَرَنَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَرِضَاهُ .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]

[٢] فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمُّ؛ قُلْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ: أَتَرَعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾

[التوبة: ١١٣].

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ بَرَهَانٍ آخَرَ مِنْ بَرَاهِينِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ: خُلُوصُ مِلِكِ الشَّفَاعَةِ لِلَّهِ فَلَا يَشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، بِتَقْرِيرِ أَنَّ أَعْظَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا - وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَمْلِكُ هِدَايَةَ مَنْ يَحِبُّ فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يَمْلِكُ فِي الْآخِرَةِ نَفْعًا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ؟!

والفرق بين هذه الترجمة وسابقتها: أَنَّ التَّرجمة السَّابقة في إثبات الشَّفاعَة وتحقيق مُلك الله لها، وهذه التَّرجمة في تحقيق خلوص ملك الشَّفاعَة لله وحده، فَإِنَّ مَنْ يملك شيئاً ربَّما شاركه غيره، فأتى المصنّف بهذه التَّرجمة لإبطال وقوع الشَّركة في الشَّفاعَة.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود التَّرجمة دليلين:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في نفي مُلكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هداية مَنْ أَحَبَّ في الدُّنيا لقرباته ونصرتَه، وهو عمُّه أبو طالب بن عبد المطلب، وإذا كان لا يملك له في الدُّنيا نفعاً فأحرى ألا يملك له نفعاً في الآخرة على وجه الاستقلال؛ لزوال الأملاك فيها إلا مُلك الله؛ قال الله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٢٦]، فلا ملك لغيره.

والدَّلِيلُ الثَّاني: حديث المسيب بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - والد سعيد -؛ أَنَّهُ (قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ...) الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود التَّرجمة: في كون القصَّة المذكورة فيه سبباً لنزول الآية المترجم بها؛ فهو كالتفسير لها، إذ معرفة سبب النزول تُعين على فهم الآية، قاله ابن تيمية الحفيد في «مقدمته في أصول التفسير».

والقول في بيان وجهه استدلالاً كالقول في بيان الدَّلِيل السَّابق.

والهداية المنفيَّة عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآية هي هداية التَّوفيق والإلهام؛ فَإِنَّ الهداية المنسوبة إلى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقعت في القرآن على وجهين:

أحدهما: هدايةٌ منفيَّةٌ عنه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]،

وهي هداية التَّوفيق والإلهام، ونفيها عن غيره أولى وأحرى.

والآخر: هدايةً مثبتةً له، وهي هداية البيان والإرشاد؛ كقوله تعالى: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى]، وهي له وَلِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، فهو يهدي بالبيان والإرشاد، وغيره من أُمَّتِهِ يهدون بالبيان والإرشاد، لَكِنْ لَهُ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِظُّ الْأَوْفَى وَالْقَدَحُ الْمُعَلَّى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿الآيَةُ﴾.
- الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿الآيَةُ﴾.
- الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ، تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ.
- الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.
- الخَامِسَةُ: جِدُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُبَالِغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.
- السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ.
- السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ؛ بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.
- الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ.
- التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ.
- العَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ.
- الحَادِيَةِ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.
- الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالِغَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَرُّرِهِ؛ فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ أَقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.



قال الشَّارحُ وفقه الله :

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»); أي: أنه لا يريد منه القول المجرد؛ بل قولاً يقارنه الاعتقادُ الجازم والعمل اللازم، فكانوا يمتنعون عنها ويقولون: ﴿أَجْعَلُ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مُجَابٌ ﴿٥﴾ [ص: ٥]، بخلاف مَنْ يقولها بلسانه ولا يعتقد معناها ولا يعمل بمقتضاها، فهؤلاء حقيقون بقول المصنّف: (فَقَبَّحَ اللهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ).

وقوله: (التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ); أي: إذا جُعِلَ قولهم حُجَّةً عند التَّنَازُعِ، دون قول الله وقول رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمضرة في تعظيمهم إذا كان قولهم مخالفًا للشريعة، فإن خلا من ذَلِكَ فمن أصول الدين: تعظيم الأسلاف والأكابر، فمن حُسِّنَ دين المرء تلقَّيه عن الأكابر والأسلاف.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ
هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

[٢] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ

وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح] -؛ قَالَ: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ؛ أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنَسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

وَقَالَ أَبُو الْقَيْمِ: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكُفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ».

[٣] وَعَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أَخْرَجَاهُ.

[٤] ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ».

[٥] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا.



قال الشَّارحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان سبب وقوع النَّاسِ في الشَّرْكِ مع ظهور أدلة التَّوْحِيدِ، وهو الغلوُّ في الصَّالحين؛ لأنَّ الصَّالح له قدرٌ عند الله وعند خلقه، ومن النَّاسِ مَنْ يبالغ في حقِّه فيجرُّه ذَلِك إلى الشَّرْكِ.

والغلوُّ هو: مجاوزة الحدِّ المأذون فيه على وجه الإفراط؛ أي: على وجه التَّعدي بالزيادة. وإيراد هذه الترجمة هنا من حُسْنِ صنيع المصنِّف، فإنَّه بيَّن براهين التَّوْحِيدِ، ثمَّ ذكر سببَ فقد العمل بها عند مَنْ أشرك في هذه الترجمة، وهو الغلوُّ في الصَّالحين.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:

(١٧١)].

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَا تَغْلُوا﴾، فهو نهْيٌ عن الغلوِّ، وبيَّن في القرآن غلوَّ أهل الكتاب، فغلوُّ اليهود قولهم: عَزِيزُ ابْنُ اللهِ، وغلوُّ النَّصَارَى قولهم: إِنَّ الله ثالثُ ثلاثة؛ فاليهود غلَّوا في عَزِيرٍ، والنَّصَارَى غلَّوا في عيسى وأمِّه مريمَ، وهؤُلَاءِ قومٌ صالحون.

وأسم (الصَّالح) في الشَّرْع يُراد به: الموافق أمر الله؛ نبياً فما دونه.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)؛ أَنَّهُ قَالَ (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ

ءَالِهَتَكُمْ...﴾ [نوح: ٢٣]: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ...») الحديث. رواه البخاريُّ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾، مع بيان تلك الآلهة بأنَّهم الرِّجَالُ الصَّالِحُونَ في قوم نوح الَّذِينَ سَمَّاهُم اللهُ؛ وهم: «وَدُّ، وَسُوعٌ، وَيَعْقُوثُ، وَيَعْقُوقُ، وَنَسْرٌ، فَعَلَّوْا فِيهِمْ بِرَفْعِهِمْ فَوْقَ قَدْرِهِمْ، حَتَّى وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وورثت العرب عنهم تعظيم هؤلاء الصالحين؛ فكانت من أصنامهم المعظمة، على ما هو معروف في خبر عمرو بن لُحَيٍّ، لما أبتدأ في العرب شرك الأصنام، وسيأتي بيانه في شرح «كشف الشبهات» بإذن الله تعالى.

والدليل الثالث: حديث (عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُظَرُّونِي كَمَا أَظَرَّتِ النَّصَارَى...»)) الحديث. (أَخْرَجَاهُ)؛ أي: في «الصحيحين»، وهو عند مسلم بأصله لا لفظه، فاللفظ للبخاري، ووجود أصله عند مسلم يستدعي المسامحة في عزوه إليهما معاً.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («كَمَا أَظَرَّتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»); أي: في قولهم في عيسى ابن مريم أنه ابن الله، وجعلهم إياه إلهاً؛ فغلوا فيه بالإطراء ووقعوا في الشرك. والإطراء هو: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه، وهذا من جملة الغلو. وليس الحديث في المنع من مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من أولى المدح بعد مدح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَكِنَّ المنهي عنه هو وقوع المدح على وجه منهى عنه في الشرع، وهو الإطراء.

والدليل الرابع: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ...»)) الحديث. أخرجه النسائي وابن ماجه، وإسناده صحيح، وبيض المصنف - أي: ترك بياضاً - لراويه من الصحابة فلم يثبت، وهو المشار إليه بالنقط. **ودلالته على مقصود الترجمة في قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ»)، فهو يدل على المقصود من وجهين: أحدهما: في قوله: («إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»)، بالتحذير منه، والزجر عنه.

والآخر: في قوله: **(«فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ»)**، بيان أنَّ المهلك للأمم المتقدمة هو غلوها.

والدليل الخامس: حديثُ (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»**). رواه (مُسْلِمٌ).

ودلالته على مقصود الترجمة: في إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هلاك المتنطعين لتنطعهم، والمتنطعون هم: الواقعون في الغلو.

وأصل التنطع هو: التقعر في الكلام، أي: المبالغة بالتكلف فيه، ثم صار اسماً للغلو كله.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَبَيَّنَ بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَقْلِيلِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ.

الثانية: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

الثالثة: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟، مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ.

الرابعة: قَبُولُ الْبِدْعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تَرُدُّهَا.

الخامسة: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ: مَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ: فَالْأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، وَالثَّانِي: فِعْلُ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا؛ فَظَنُّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ.

السادسة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ.

السابعة: جِبَلَةُ الْآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ، وَالْبَاطِلُ يَزِيدُ.

الثامنة: أَنَّ فِيهِ شَاهِدًا لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ: أَنَّ الْبِدْعَةَ سَبَبُ الْكُفْرِ.

التاسعة: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ؛ وَلَوْ حَسَنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ.

العاشرة: مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ، وَمَعْرِفَةُ مَا يؤولُ إِلَيْهِ.

الحادية عشرة: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

الثانية عشرة: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.

الثالثة عشرة: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا.

الرابعة عشرة - وَهِيَ أَعْجَبُ وَأَعْجَبُ - : قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ،

وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَكَوْنُ اللَّهِ حَالٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى أَعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمٍ

نُوحٌ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَأَعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ هُوَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ.

الخامسة عشرة: التَّصْرِيحُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ.

السادسة عشرة: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّورَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

السابعة عشرة: الْبَيَانُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ بَلَغَ الْبَلَغَ الْمُبِينَ.

الثامنة عشرة: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ.

التاسعة عشرة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدَ حَتَّى نُسِيَ الْعِلْمُ، فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وَجُودِهِ وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ.

العشرون: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ: مَوْتُ الْعُلَمَاءِ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ)، وَهُوَ الشُّوقُ إِلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ قَوْمَ نُوحٍ صَوَّرُوا أَوْلَئِكَ الصَّالِحِينَ لِيَشْتَاقُوا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ بِرُؤْيَيْهِمْ، فَابْتَدَأَ عَكُوفُهُمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَبْتِغَاءَ حُصُولِ شَوْقِهِمْ إِلَى الْعِبَادَةِ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقوله: (الخامسة عشرة: التَّصْرِيحُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ)؛ أَي: لَمَّا قَصَدُوهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ لَمْ يُرِيدُوا مِنْهُمْ إِلَّا طَلَبَ شَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ وَيَرْزُقُونَ.

وقوله: (السادسة عشرة: **ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّورَ أَرَادُوا ذَلِكَ**)؛ أي: العلماء بحالهم، لا بأمر الله، فإن أولئك كانوا يعلمون أخبار أولئك الصالحين، ولهم قدرة على تمثيل صورهم بما حفظوا من أوصافهم، فأوقعوا الناس فيما أوقعوه، ولم يكن لهم علم كامل بأمر الله، وإلا لا مَتَنَعُوا مما يُقَرِّب النَّاسَ مِنَ الشُّرْكِ.

وقوله: (التاسعة عشرة: **التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ الْعِلْمُ، فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وَجُودِهِ وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ**)؛ أي: قدر وجود العلم ومضرة فقده، فإذا وجد العلم وبُثَّ منشورًا حفظ الشرع، وأعلاه التوحيد، وإذا فقد العلم ذهب الشرع فوقع الناس في الشرك فما دونه.

ولهذا فإن القيام في العلم تعلُّمًا وتعليمًا من أعظم الجهاد، وهو أعظم من جهاد السيف والسنان، قال أبو عبد الله ابن القيم معللاً ذلك: «لأنَّ القائم به قليل، والمساعد عليه نادر»، فالمتصبون للعلم تعلُّمًا في أنفسهم وتعليمًا للناس قليل منهم، ولا يكاد يوجد المساعد عليه إلا الواحد بعد الواحد.

وتأكد هذه الأفضلية مع شدة الحاجة إليه بفشو ما يخالف الشرع؛ من الكفر، والشرك، والبدع، والأهواء، والفجور، والكبائر، ومن وعى هذا علم أن حاجة الناس إلى العلم شديدة.

قال أبو عبد الله أحمد ابن حنبل: «الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب». وذكر أبو عبد الله ابن القيم وجهه في «مفتاح دار السعادة»: أن الطعام والشراب به قوام البدن، والعلم به قوام الروح، وحياة الروح أكمل من حياة البدن.

فاجلس في حلق العلم تعلِّماً وتعلُّماً من القيام بواجب حفظ الدِّين، وكمالُ هذا القيام بأن يسعى المعلِّم في بثِّ العلم ما أَسْتَطَاع، ويسعى المتعلِّم في أخذه وتلقِّيه ما أَسْتَطَاع، حتَّى إذا حصَّل منه قدرًا ينفع به مَنْ وراءه من أهله وجيرانه وقومه بثَّه فيهم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٠ - بَابُ

مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ
فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ؟!

[١] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

فَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةُ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةُ التَّمَاثِيلِ.

[٢] وَهَمَّا عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أُعْتِمَ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنُهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ مَسْجِدُهُ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشْيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدْ أُتِّخِذَ مَسْجِدًا؛ بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

[٤] وَلِأَحْمَدَ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان إبطال عبادة الصَّالحين؛ لِمَا ورد من التَّغْلِيظِ - أي: التَّشْدِيدِ - من عبادة الله عند قبر رجلٍ صالحٍ؛ منعًا من الوقوع في عبادته، والتَّغْلِيظُ أَشَدُّ لِمَنْ عبده من دون الله.

وإبطالُ عبادة هَؤُلَاءِ الصَّالحين يدلُّ على إبطال عبادة مَنْ هو دونهم؛ كالأحجار، والأشجار، وغيرهما.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّلُ: حديثُ (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الحديث. متفقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»)**، وموجب جعلهم شرّ الخلق: بناؤهم المساجد على القبور؛ ليعبدوا الله عندها، فيشوقهم حضورهم عند قبور الصّالحين إلى عبادة الله، فيعبدونه، فالتغليظ عليهم لأجل عبادتهم الله عند قبر رجل صالح، فغيرهم ممن يعبد الصّالح أولى بأن يكون شرّاً منهم.

والدليل الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّضًا **(قَالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»)** الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»)**، مع قوله: **(«لَعَنَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»)**، فلعنهم تغليظٌ عليهم؛ لأنّهم جعلوا على قبور أنبيائهم مساجد، يريدون منها أن يعبدوا الله عندها؛ فاستحقّوا اللّعن بذلك، فغيرهم ممن يعبد الأنبياء أولى باللّعن.

والدليل الثالث: حديث **(جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ...)** الحديث. رواه (مُسْلِمٌ).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»)**، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طريقته تقييحاً لها؛ إذ جعلوا قبور الأنبياء مساجد يعبدون الله عندها، فغيرهم ممن يعبد أولئك الأنبياء أولى بنهيهِ عما يفعل.

ووقع نهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما ذكر بوجهين:

أحدهما: في قوله: **(«فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»)**، بالإتيان بـ (لا) الدّالة على النّهي.

والآخر: في قوله: **(«إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»)**، المصرّح بنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدليل الرابع: حديثُ (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ...»)

الحديث. رواه (أَحْمَدُ) في «مُسْنَدِهِ» وأَبْنُ حَبَّانٍ، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ»)، مع قوله: («وَالَّذِينَ

يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»)، فجعلهم شَرَّ النَّاسِ لأنَّهم قصدوا عبادة الله عند قبور

المعظمين من الأنبياء فَمَنْ دُونَهُمْ، وَمَنْ عبد أولئك المعظمين من دُونِ الله أولى بأن يكون

شَرًّا مِنْهُمْ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيْمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ.

الثانية: النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ، وَغِلْظُ الْأَمْرِ.

الثالثة: الْعِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ بَيَّنَّ لَهُمْ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي النَّزْعِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.

الرابعة: نَهْيُهُ عَنِ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ.

الخامسة: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

السادسة: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

السابعة: أَنَّ مُرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْذِيرُنَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثامنة: الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

التاسعة: مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا.

العاشرة: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشُّرْكِ قَبْلَ وَقُوعِهِ مَعَ خَاتَمَتِهِ.

الحادية عشرة: ذِكْرُهُ - فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ - الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشْرُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ السَّلَفِ مِنَ الثَّانِيَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشُّرْكَ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ.

الثانية عشرة: مَا بُلِيَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

الثالثة عشرة: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الْخُلَّةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ.
 الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصَّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.
 السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (السَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْذِيرُنَا عَنْ قَبْرِهِ)؛ أي: أَلَّا نفعلَ به ما فعلته اليهودُ والنصارى بقبورِ صالحِيهم، فالتَّحْذِيرُ مَخْصُوصٌ بهذه الحالِ.
 وقوله: (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ - فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ - الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشْرُّ أَهْلِ الْبِدْعِ)، وهما الرَّافِضَةُ والْجَهْمِيَّةُ.
 فَأَمَّا الرَّافِضَةُ فَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، بقوله: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»، وكانوا هم أَوَّلَ مَنْ شَيَّدَ الْمَزَارَاتِ، وَشَرَعَ الزِّيَارَاتِ، وَصَنَّفُوا فِيهَا بِنَاءَ الْمَشَاهِدِ وَأَدْعِيَّتِهَا.
 وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ: ففي قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا»؛ أي: جعلني محبوبًا له في أعلى مراتب المحبَّة، وهي الخلَّة، ففيه إثبات صفة المحبَّة له سبحانه، والْجَهْمِيَّةُ يَنْفُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوفِ قُبُورَ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا
تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

[١] رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي

وَنَنَا يُعْبَدُ، أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[٢] وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾

[النجم: ١٩]، قَالَ: «كَانَ يَلْتُمُ السَّوِيقَ فَمَاتَ؛ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ».

[٣] وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَازِءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلْتُمُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ».

[٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ،

وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْغُلُوفَ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ،

وَالْغُلُوفُ - كَمَا تَقَدَّمَ - : مَجَاوِزَةُ الْحَدِّ الْمَأْذُونِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْرَاطِ، فَالْغُلُوفُ فِي قُبُورِ

الصَّالِحِينَ بِاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، أَوْ الْعُكُوفِ عَلَيْهَا، أَوْ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا؛ يُصَيِّرُهَا - أَي: يَحْوِلُهَا

وَيَجْعَلُهَا - أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَيَتَعَاطَمُ فِي قُلُوبِهِمْ تَأْلِيْهُهَا حَتَّى يَجْعَلُوا عِبَادَتَهُمْ لَهَا.

وَالْأَوْثَانُ: جَمْعُ وَثْنٍ؛ وَهُوَ: أَسْمٌ جَامِعٌ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.



وذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلة:

الدليل الأول: حديث عطاء بن يسار رحمه الله - أحد التابعين -؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ...») الحديث. رواه (مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ»)، وهو ضعيف لإرساله، وله شواهد يصحُّ بها، فالحديث صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة: في دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ»)، مع الإشارة إلى موجب غَضَبِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ على أولئك في قوله: («أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»)، مَن ابتدأ عبادة الله عند قبور الصالحين حتى صيَّرها أوثانًا تُعبد من دون الله مُبَحَّانَةً وَتَعَالَى.

والدليل الثاني: حديث مجاهد بن جبر المكي رحمه الله - أحد التابعين - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، قَالَ: «كَانَ يَلْتُمُ هُمُ السَّوِيقَ...» الحديث. رواه (أَبْنُ جَرِيرٍ) في «تفسيره»، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: («فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ»)، أي: أقاموا على قبره تعظيمًا له، ثم أفضى بهم تعظيمه أن عبدوه من دون الله.

والدليل الثالث: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية المذكورة أيضًا، قال: («كَانَ يَلْتُمُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ»). رواه البخاري.

والسويق: دقيق الحنطة، وربما سُمِّي به دقيق الشعير أيضًا. ولتُّه: خلطه وبلَّه بالسَّمْن وغيره.

ودلالته على مقصود الترجمة: في كون اللات رجلاً صالحاً، غلَّوا فيه حتى عبدوه، فصار وثنًا يُعبد من دون الله.

والدليل الرابع: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ أَنَّهُ (قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ...»)) الحديث. رواه الأربعة، وإسناده ضعيف، والجملتان الأولى والثانية لهما شواهد تصحان بها.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»)، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْغَلْوِ الَّذِي لُعِنَ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَصْيِيرِ تِلْكَ الْقُبُورِ الْمَعْظَمَةِ أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا بِمَا يَخَافُ وَقُوعَهُ.

الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

السَّادِسَةُ - وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا - : مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْثَانِ.

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ أَسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا بِمَا يَخَافُ وَقُوعَهُ)؛ أَي: فِي قَوْلِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»؛ فَهُوَ دَعَاءُ التَّجَاءِ وَأَعْتَصَامٍ، وَهَذِهِ هِيَ

حَقِيقَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ.

وقوله: (السَّادِسَةُ - وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا - : مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ

الْأَوْثَانِ)؛ أَي: مَعْرِفَةُ كَيْفِ وَقَعَتْ، فَإِنَّهَا أَبْتَدَأَتْ بِتَعْظِيمِهِ، حَتَّى غَلَوْا فِيهِ وَعَبَدُوهُ مِنْ

دُونِ اللَّهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَ التَّوْحِيدِ،
وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشَّرِّكَ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] الْآيَةَ.

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ

قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

[٣] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو؛ فَتَنْهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ

جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ
تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ». رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَ التَّوْحِيدِ - أَي: جَانِبِهِ - مِنْ

كُلِّ مَا يَنْقُضُهُ أَوْ يَنْقُضُهُ، وَسَدِّهِ الذَّرَائِعَ - يَعْنِي: الطُّرُقَ - الْمَوْصِلَةَ إِلَى الشَّرِّكَ.

وَأَفْرَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصْفِ (الْحِمَايَةِ لِلتَّوْحِيدِ) مَعَ كَوْنِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو أَوَّلَ قائمٍ به في هذه الأمة.
والآخر: أَنَّ كثيراً مِمَّنْ زَلَّتْ قدمه في التَّوْحِيدِ أُتِيَ من قِبَلِ غُلُوِّهِ في المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمعظم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقاً يتبع هديهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حماية جنابِ التَّوْحِيدِ وسدِّهِ الطُّرُقَ الموصلة إلى الشُّرْكِ؛ فلاجل الأمرين المذكورين لم يقل المصنِّفُ: (بابُ ما جاء في حماية الشَّرعِ جنابِ التَّوْحِيدِ)، وإنما قال: **(بابُ ما جاء في حماية المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنابِ التَّوْحِيدِ)**.

والخبرُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّه (المصطفى) ليس من الغلوِّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْطَفَاهُ؛ كما في حديث واثلة بن الأسقع في «صحيح مسلم»؛ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَأَصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»، وأعلى من هذا ما رواه أحمدُ بسندٍ صحيحٍ من حديثِ عوف بن مالك أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى»، والخبر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أخبر به عن نفسه قربَةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فَمِنْ أَسْمَائِهِ المعظَّمة شرعاً أَسْمُ (المصطفى).



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمةِ ثلاثة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّلُ: قوله تعالى: **(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...)** [التوبة: ١٢٨] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ)**؛ أي: حريصٌ على هدايتكم، ومن حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حمايته جنابِ التَّوْحِيدِ، وسدِّهِ كُلَّ طريقٍ يوصل إلى الشُّرْكِ.

والدليل الثاني: حديثُ (هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا...».) الحديث. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)، وإسناده حسنٌ، وله شواهدٌ يصحُّ بها، فهو حديثٌ صحيحٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه:

أحدها: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»).

وثانيها: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»).

وثالثها: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»).

وهذه الوجوه الثلاثة - نهيانٍ وأمرٌ - كُلُّهَا تبيِّن حمايته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وسدَّه كُلَّ طريقٍ يوصل إلى الشُّرْكِ، فَإِنَّهُ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جعلِ البيوت قبورًا، بَأَلَّا تُعْطَلَ مِنَ الصَّلَاةِ والدُّعَاءِ فَتُشَبِّهَ الْقُبُورَ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَلًّا لَذَلِكَ، ونهى عن جعل قبره عيدًا، فلا يُزار على وجهٍ مخصوصٍ؛ كما تقدَّم في معنى (العيد).

ثمَّ أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصَّلَاةِ عليه حيث كان المصليُّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَلِّغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنْ بَعُدَ، بتبليغِ الملائكةِ له.

والدليل الثالث: حديثُ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه القصةُ المذكورة. رواه الضَّيَاءُ المقدسيُّ في كتاب «المختارة»، وهذا معنى قوله: (رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»)، فالمشهور بهذا الاسم كتاب «المختارة من الأحاديث» للحافظ الضَّيَاءِ المقدسيِّ.

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه:

أولها: في قوله: («لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»).

وثانيها: في قوله: («وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»).

وثالثها: في قوله: **(«فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ»)**، على ما تقدّم بيّأته في سابقه،
فالقول فيه حدو القول فيما تقدّم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ (بِرَاءَةٍ).

الثَّانِيَّةُ : إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

الثَّالِثَةُ : ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الرَّابِعَةُ : نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الخَامِسَةُ : نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السَّادِسَةُ : حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

السَّابِعَةُ : أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثَّامِنَةُ : تَعْلِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعْدَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا

يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ .

التَّاسِعَةُ : كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الرَّابِعَةُ : نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ

أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ) ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ سُنَّةٌ ، وَقَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَفْضَلُ قَبْرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَاتِّبَاعُ السُّنَنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَالْفَضْلُ رَاجِعٌ إِلَى الْعَمَلِ

نَفْسِهِ ؛ أَيِ : زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

وقوله: (التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَرْزَخِ) - أي: في القبر - (تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ)؛ أي: بتبليغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ وَسَلَامَ الْمُصَلِّينَ والمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ، فمعنى (العرض): تبليغُهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ

بِالْحَبِيبِ وَالطَّغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِمَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ

مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

[٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَسْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ، حَذَوِ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟!، قَالَ: «فَمَنْ؟!» أَخْرَجَاهُ.

[٥] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَىٰ لِي

الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ

الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَّةٍ، وَأَلَّا يُسَلِّطَ

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ

فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَّةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى

أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ

بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وَرَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَزَادَ: «وَلِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُزَفَّعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان وقوع الشرك في هذه الأمة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعبادة بعضها الأوثان، والردُّ على مَنْ زعم أنَّه لا يقع منهم شرك.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ...﴾ [النساء: ٥١] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾؛ أي: يقعون في الشرك، فالجبت: السَّحَر، والطَّاغوت: الشَّيْطَانُ.

فوق أهل الكتاب بهما في الشرك، وكما كان في أهل الكتاب المتقدمين مَنْ أشرك؛ فسيكون في هذه الأمة مَنْ يُشْرِك؛ لخبره الصَّادِقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». متَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ...﴾ [المائدة: ٦٠] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾؛ أي: جعل منهم مَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ - وهو الشَّيْطَانُ -، والمراد بهم: أهل الكتاب، وسيكون في هذه الأُمَّة مَنْ يَحاذِيهِمْ؛ أي: يفعلُ كما فعلوا - كما تقدَّم.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ...﴾ [الكهف: ٢١] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾، فإنَّ أهل الغلبة صَيَّرُوا أصحابَ الكهفِ أوثانًا، وكان هَؤُلَاءِ في أهل الكتاب، والرَّاجح أنَّهم كانوا من بني إِسْرَائِيلَ قبل عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهم من أتباع موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وكما وقع أهل الكتاب في الغلوِّ فيهم فعبدوهم؛ فسيكون في هذه الأُمَّة مَنْ يَغْلُو في الصَّالِحِينَ حتَّى يعبدوهم، مُحَاذِيًا أهلَ الكتاب على ما تقدَّم بيَّأنه.

والدليل الرَّابِع: حديثُ (أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...») الحديث. متَّفَقٌ عليه؛ لَكِنْ ليس في «الصَّحِيحِينَ»: «حَذُوا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ»؛ بل لفظهما: «شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ».

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ﴾، وكان مِنْ سَنَنِ أهل الكتابِ ما تقدَّم من عبادةِ معظِّمِيهم وتصيِّرهم أوثانًا، فسيكون في هذه الأُمَّة مَنْ يتابعهم.

والدليل الخامس: حديثُ (ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ...») الحديث. أخرجه (مُسْلِمٌ).

والزِّيَادَةُ الَّتِي بعده عزَّاهَا المصنِّفُ إِلَى الْبُرْقَانِيِّ، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَبْنِ مَاجَةَ، وَبَعْضُهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالْعَزْوُ إِلَيْهِمْ أَوَّلَى، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وعدل المصنّف إلى عزوها إلى البرقاني؛ لأنّ كتابه مُستخرَجٌ على «صحيح مسلم»؛ فمشرطٌ فيه الصّحّة، والمُستخرَج من الكتب هو: أن يقصد محدّث رواية أحاديث كتاب آخر بإسناده هو.

ودلالته على مقصود التّرجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَان»)**، وهو صريحٌ في مقصود التّرجمة.

والفئام: الجماعات الكثيرة.

والآخر: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ»)**، وهو خبرٌ صادقٌ عن لُحُوق حَيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُشْرِكِينَ. والحيّ: القبيلة، وفي رواية أبي داود وأبن ماجه: **«حَتَّى تُلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ»**، ولحوقهم المُشْرِكِينَ بتحوّلهم إلى بلدانهم، ومساكتهم لهم حتّى يرضوا بدينهم، فيكونوا مثلهم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرَّابِعَةُ - وَهِيَ أَهْمُهَا - : مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟، هَلْ

هُوَ أَعْتِقَادُ قَلْبٍ؟، أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةِ بُطْلَانِهَا؟

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ؛ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

السَّادِسَةُ - وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالتَّرْجَمَةِ - : أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

السَّابِعَةُ: تَصْرِيحُهُ بِوُقُوعِهَا - أَغْنَى عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ - فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّامِنَةُ - الْعَجَبُ الْعُجَابُ - : خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ - مِثْلُ الْمُخْتَارِ - مَعَ تَكْلُمِهِ

بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيهِ أَنَّ

مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا يُصَدِّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ الْمُخْتَارُ

فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِتْنًا كَثِيرَةً.

التَّاسِعَةُ: الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى؛ بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَى أَنَّهُمْ مَعَ قَلْتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ الْمَشَارِقَ

وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِخِلَافِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ

أُعْطِيَ الْكَزْنَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الْاِثْنَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةَ، وَإِخْبَارُهُ

بِقُتُوعِ السَّيْفِ؛ وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذَا وَقَعَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ، وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ الْمُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ = وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: حَضَرُهُ الْخَوْفَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ.

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ)؛ أَي: أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ

بِالْأَصْنَامِ؛ بَلْ يَكُونُ بَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَالْوَاقِعِ مِنْ جَعْلِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾

[البقرة: ١٠٢].

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

قَالَ عُمَرُ: «الْجِبْتُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاغِيتُ: كُفَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ».

[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ

الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[٤] وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

«الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

[٥] وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ أُقْتُلُوا

كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.

[٦] وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فَقُتِلَتْ.

[٧] وَكَذَا صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان ما جاء في السَّحر من الوعيد الشَّدِيد، ومنافاته التَّوْحِيدَ؛ لأنَّه لا يمكن إلَّا مع تَأْلِيهِ الشَّيَاطِينِ والتَّعَلُّقِ بها، وما يتضمَّنُه من ادِّعاء علم الغيب.
وحقيقة السَّحر أنَّه: رُقِيَ يُنْفَثُ فيها مع الاستعانة بالشَّيَاطِينِ.
والنَّفْثُ هو: النَّفْخُ المصحوبُ بريقٍ لطيفةٍ.

وهذا المعنى للسَّحر هو المراد عند الإطلاق في خطاب الشَّرْع، وربَّما وقع مرادًا به معناه اللُّغويُّ، وهو: ما خفي ولطف سببه، وسيأتي بيانه في موضعٍ مستقبلٍ.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة سبعة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، والخلْق هو: النَّصِيبُ من الخير، ونفيه يقتضي كون صاحبه كافرًا.
والآية المذكورة خبرٌ عن اليهود في أَسْتَعْمَالِهِمُ السَّحْرَ، أَنَّهُمْ فَاتَهُمْ بِهِ حُظُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ؛ لكفرهم به، فكفروا بسببه.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ...﴾ [النساء: ٥١] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾؛ لأنَّ (الجِبْت) هو: (السَّحَرُ)؛ كما فسَّره (عُمَرُ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ويأتي بيان ذلك فيما يُستقبل.
والآية في ذمِّ اليهود وعيبيهم بهذا، ممَّا يدلُّ على حرمة.

والدَّلِيلُ الثَّالِث: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»...) الحديث. متفقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة: في عده صلى الله عليه وسلم السحر من السبع الموبقات - أي المهلكات -، فهو من كبائر الذنوب المحرمة.

والدليل الرابع: حديث (جندب) - ويقال: جندب، بضم الدال أيضا - (مرفوعاً: «حد السّاحر: ضربه بالسيف»). رواه الترمذي وصحح وقفه، وهو الصواب أنه من كلام جندب رضي الله عنه.

ودلالته على مقصود الترجمة: في كون السّاحر يقتل بالسيف، والعبد لا يقتل إلا على ترك واجب أو فعل محرم؛ فقتله على السحر دليل على تحريمه.

والدليل الخامس والسادس والسابع: ما صحّ عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ هم: عمر، وأبنته حفصة، وجندب بن عبد الله رضي الله عنهم، أن السّاحر يقتل.

وأثر عمر الذي ذكره المصنف رواه أبو داود، وأصله عند البخاري، ووجود الأصل يسوّغ المسامحة في عزوه إليه.

وأما أثر حفصة رضي الله عنها فرواه البيهقي في «السنن الكبرى».

وأما أثر جندب فرواه البخاري في «التاريخ الكبير».

وكلّها صحيحة عنهم.

ووجه دلالتها على مقصود الترجمة: في قتل السّاحر؛ لما تقدّم من أن القتل يكون على

ترك واجب أو فعل محرم، فالسحر محرم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ .

الثَّانِيَّةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ .

الثَّالِثَةُ : تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا .

الرَّابِعَةُ : أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ .

الخَامِسَةُ : مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُؤَبَّقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِالنَّهْيِ .

السَّادِسَةُ : أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ .

السَّابِعَةُ : يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ .

الثَّامِنَةُ : وُجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ ؟ !



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الثَّالِثَةُ : تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) ؛ أَي : بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ

عَنْ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْجِبْتَ : السَّحَرُ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْجِبْتَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : مَا لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَالسَّحَرُ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُؤْمِنُ بِهِ الْيَهُودُ .

وَأَمَّا الطَّاغُوتُ فَهُوَ : الشَّيْطَانُ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَهُ مَعْنَى عَامٌّ - كَمَا تَقَدَّمَ - ؛ وَهُوَ :

كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ ؛ مِنْ مَعْبُودٍ ، أَوْ مَتَّبِعٍ ، أَوْ مَطَاعٍ ، وَعَلَامَتُهُ : جَمْعُ الْفِعْلِ مَعَهُ .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ - بَابُ

بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

[١] قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قُطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطَّيْرَةَ؛ مِنْ الْجَبْتِ».

قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُحْطُّ بِالْأَرْضِ». وَالْجَبْتُ - قَالَ الْحَسَنُ -: «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

[٢] وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ؛ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٣] وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ».

[٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا هَلْ أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟، هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥] وَلَهُمَا عَنِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».



قال الشَّارح وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان شيء من أنواع السَّحر.

وهذه الأنواع ترجع تارةً إلى أصل معناه في الشرع؛ وهو: الرُّقى التي يُنفث فيها مع الاستعانة بالشَّياطين، وترجع تارةً أخرى إلى معناه في الوضع العربي؛ وهو: ما خفي ولَطُف سببه.

ف(أل) في قول المصنّف: **(السَّحَر)** للجنس، وأمّا في الترجمة المتقدمة ف(أل) في قوله: **(بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحَرِ)** فللعهد؛ أي: للمعهود المعروف عند العرب إذا أطلق السَّحر.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: حديث **(قَبِيصَةَ)** الهلالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ...»)** الحديث، رواه أبو داود والنسائي، وإسناده ضعيف.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«مِنَ الْجَبْتِ»)**، فالجبت - كما تقدّم في تفسير عمر - هو السَّحر.

وقد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث ثلاثة أنواع منه:

أولها: العيافة؛ وهي: الحَدْسُ والتَّخمين في الخبر عمّا يكون بما ليس سبباً لذلِكَ، وأكثره يكون بزجر الطَّير - أي: ببعثها وتحريكها -؛ لِيُستَدَلَّ بجهة طيرانها، أو ألوانها، أو غير ذلِكَ من أحوالها على غيب يُراد علمه.

فوجه تفسير **(عَوْفٍ)** - وهو ابنُ أبي جميلة الأعرابي - **(الْعِيَافَةَ)** بقوله: **(«زَجْرُ الطَّيْرِ»)**؛ لأنّها أكثر ألَتِها التي تكون بها، فحدسُهم وتخمينُهم في ادّعاء غيبٍ مُغَيَّبٍ عنهم يكون بزجر الطَّير.

وثانيها: الطَّرْقُ؛ وهو: الضَّرْبُ بالحصى، فكان يقبضُ أحدهم حصىً في يده، ثمَّ يضرُّها في الأرض، فيستدلُّ بحالها من الاندثار أو الانتشار على ما يريد علمه، فإن كانت الأرض رملاً لا تؤدِّي لانتشار الحصى أستمعلوا الخطَّ عليها، وهذا معنى قول عوف بن أبي جميلة: **(«وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ»)**؛ أي: إذا كانت رَمَلاً، وإلا فأصله الحصى إذا ضُرب به، لكن لما كانت أكثر أرض العرب رَمَلاً فسَّره بالخطِّ؛ فيخطُّون خطوطاً على الأرض يستدلُّون بها على ما يريدون.

وثالثها: الطَّيْرَة؛ وهي: فعلٌ ما يحمل على الإحجام أو الإقدام، وسيأتي في بابٍ مفردٍ. وقول **(الْحَسَنِ)** رَحِمَهُ اللَّهُ مفسِّراً **(الْجِبْتِ: «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ»)**؛ يرجع إلى ما ذكره عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ رَنَّتَهُ لَهَا مَعْنِيَانِ:

أحدهما: الصَّوت مطلقاً؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَنِينٌ بَرَفِعِهِ.

والآخر: الصَّيْحَةُ الحزينة منه؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا رَنِينٌ الْحَزْنِ.

وكلاهما يرجع إلى ما ذكره عمرُ؛ فعلى الأولى: تكون هَوْلَاءِ الثَّلاثِ من عمل الشَّيْطَانِ الَّذِي صَوَّتَ بِهِ فِي النَّاسِ، وعلى الثَّاني: تكون هَوْلَاءِ الثَّلاثِ من كيد الشَّيْطَانِ لابن آدم لما حَزَنَ على خروجه من الجنَّة.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديث **(أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)**؛ أَنَّهُ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ...»)** الحديث. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**، وإسناده صحيحٌ؛ لَكِنْ لَفْظُهُ: **«مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ»**.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«فَقَدْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ»)**؛ أي: جزءاً من السَّحر، فجعل التَّنْجِيمَ من السَّحر، والمرادُ به: تنجيم التَّأثير؛ وهو: النَّظَرُ فِي النُّجُومِ للاستدلال بها على التَّأثير، وسيأتي في بابٍ مفردٍ.

والدليل الثالث: حديث (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا...»)** الحديث. رواه (النسائي) بهذا التمام، وإسناده ضعيف.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ»)**؛ أي: نفث فيها مستعيناً بالشياطين، ثم عقد عليها، وهو سحرُ العقد؛ فهو من أنواع السحر.

والدليل الرابع: حديث (أبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَلَا هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟...»)** الحديث. (رواه مُسْلِمٌ).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«هِيَ النَّيْمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»)**؛ أي: المقولة الكائنة في الناس.

والعِصَةُ هو: السحر، فهو من أسمائه.

وجُعِلَتِ النَّيْمَةُ من السحر لمشابتها له من جهتين:

أولاهما: باعتبار المبدأ، فَإِنَّ النَّيْمَةَ تكون سرّاً؛ كالسحر إذا عُمِلَ.

والأخرى: باعتبار المنتهى؛ لِأَنَّهَا تَفَرِّقُ بين الناس؛ كالسحر الذي يَفَرِّقُ بينهم.

والدليل الخامس: حديث عبد الله (بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»)**. وهو عند البخاريٍّ وحده دون مسلم، فليس من المتفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة: في جعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيان المُعَرَّبَ عن المقصود من السحر، ومحله: المُزَخَرَفُ للباطل، فَإِنَّ مَنْ زَوَّقَ باطله ليروجَ ففعله من جنس السحر. فالحديث خرج مخرج الذم في أصحّ قولي أهل العلم.

ومورد الذَّم هو: قصد المتكلم من إلباس الحقِّ بالباطل، فلو أنَّ إنساناً بيَّن الحقَّ ببيانٍ فصيحٍ، فإنَّه لا يدخل في الذَّم الوارد في هذا الحديث؛ لأنَّه لم يُرد ترويج باطلٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ الْعِيَاةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ الْعِيَاةِ وَالطَّرْقِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنْ نَوْعِ السَّحْرِ.

الرَّابِعَةُ: الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيمَةَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْفَصَاحَةِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنْ نَوْعِ السَّحْرِ)؛ الْمُرَادُ بِهِ: عِلْمُ النُّجُومِ الْمُتَعَلِّقُ

بِالتَّأْثِيرِ دُونَ التَّسْيِيرِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَقَوْلُهُ: (السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْفَصَاحَةِ)؛ أَيِ: الْفَصَاحَةِ الْمُلَبَّسَةِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ،

فَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ السَّحْرِ، دُونَ مَطْلُوقِ الْفَصَاحَةِ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ

الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ: (بَعْضُ)؛ تَنْبِيْهًا إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الذَّمِّ مِنْهُ مَخْصُوصٌ بِمُورِدٍ مُعَيَّنٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

[١] رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٣] وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِهِمَا - عَنْ ... : «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[٤] وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

[٥] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[٦] وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ؛ دُونَ قَوْلِهِ:

«وَمَنْ أَتَى ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) فِي الْمَحْدِّثِينَ مِنْ أَسْمُهُ (الْبَزَّازُ)، لَكِنْ هُنَا (الْبَزَّارُ)، وَالْأَسْمَاءُ - وَلَا سِيَّيَا أَسْمَاءُ أَصْحَابِ الْكُتُبِ - لَا يَنْفَعُ فِيهَا الْقِيَاسُ، بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ الْقَاعِدَةَ كَامِلَةً، فَيَجِدُ حَدِيثًا عُرِّيَ إِلَى (الْبَزَّازِ)، فَيَصَحِّحُ وَيَقُولُ: (الْبَزَّارُ)، نَعَمْ (الْبَزَّارُ) هُوَ الْمَعْرُوفُ إِذَا أُطْلِقَ، لَكِنْ لِأَصْحَابِ الْأَجْزَاءِ مِنَ الْمَحْدِّثِينَ مَنْ أَسْمُهُ (الْبَزَّازُ) تَصْنِيفٌ حَدِيثِيٌّ فِي جُزْءٍ. وَكَذَلِكَ مِثْلُهُ (أَبْنُ حَبَّانَ)، فَلْأَصْلُ أَنَّهُ بِالْبَاءِ، لَكِنْ فِي الْمَحْدِّثِينَ: (أَبُو الشَّيْخِ أَبِي حَبَّانَ)، فَبَعْضُهُمْ يَصَحِّحُ (أَبْنُ حَبَّانَ) وَيَجْعَلُهَا بِالْبَاءِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْمَعْرُوفُ!

قال البَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيَّاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْعَرَّافُ: أَسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ».

[٧] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ - : «مَا أَرَى مَنْ

فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان ما جاء في الكهَّان ونحوهم من الوعيد الشديد، والتَّغْلِيظُ الأكيد.

والكهَّان: جمعُ كاهنٍ؛ وهو: الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيَّاتِ بِالْأَخْذِ عَنْ مُسْتَرِقِ السَّمْعِ مِنَ

الجنِّ، سُمِّيَ (كاهناً) لَأَنَّهُ يَتَكَهَّنُ الْأَخْبَارَ؛ أَي: يَتَوَقَّعُهَا.

والمراد بقوله: (**وَنَحْوِهِمْ**)؛ مَنْ لَهُمْ ذِكْرٌ فِي الْبَابِ عِنْدَهُ سِوَى الْكَاهِنِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلُهُم: الْعَرَّافُ؛ وَهُوَ: الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ مَعْرُوفَةٍ عَلَى أُمُورٍ غَائِبَةٍ مُسْتَوْرَةٍ.

وِثَانِيَهُم: الْمُنَجِّمُ؛ وَهُوَ: الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى التَّأْثِيرِ بِالنَّظَرِ فِي النُّجُومِ.

وِثَالْتُهُم: الرَّمَّالُ؛ وَهُوَ: الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِالْخَطِّ فِي الرَّمْلِ، وَمِثْلُهُ مَنْ يَطْرُقُ بِالْحَصَى،

وَعَلَبَ أَسْمُ (الرَّمَّالِ) لِأَنَّ الْخَطَّ فِي الرَّمْلِ هُوَ الْغَالِبُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ؛ لِكثَرَةِ رَمْلِهَا، وَقَلَّةُ

جَلِيدِهَا مِنَ الْأَرْضِ - يَعْنِي صُلْبِهَا مِنَ الْأَرْضِ.

فَهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ - الْكَاهِنُ، وَالْعَرَّافُ، وَالْمَنْجَمُ، وَالرَّمَّالُ - يَشْتَرِكُونَ فِي ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ مُسْتَعِينِينَ بِالْجِنِّ، وَيَفْتَرِقُونَ فِي طَرُقِ طَلْبِهِ؛ فَافْتَرَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ لِافْتِرَاقِ طُرُقِهِمْ فِي طَلْبِ الْغَيْبِ.



وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ سَبْعَةَ أَدْلَةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ (بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا...»)) الْحَدِيثُ. رَوَاهُ (مُسْلِمٌ)، وَلَفْظُهُ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «فَصَدَقَهُ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَعَزَوْهَا إِلَى مُسْلِمٍ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عِنْدَهُ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»); أَي: لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَيْهَا، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ أَتَى الْكَاهِنَ، فَالْقَوْلُ فِيمَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْكَاهِنُ أَشَدُّ، فَأَرَادَ الْمَصْنُفُ أَنْ يَنْبَهَ بِالْجِزَاءِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْآتِي لِلْكَاهِنِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْكَاهِنِ أَشَدُّ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَّمُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ); أَنَّهُ (قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا...»)) الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا فَيَكُونُ حَسَنًا.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، وَهُوَ حُكْمٌ عَلَى الْآتِي لِلْكَاهِنِ، فَالْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْكَاهِنِ نَفْسِهِ أَوْلَى.

وَالْكَفْرُ هُنَا هُوَ الْأَصْغَرُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِلْخَبَرِ الْمَتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَوْ كَانَ كَفْرًا أَكْبَرَ لَمَا قُبِلَتْ لَهُ صَلَاةُ أَبَدِ الْأَيَّامِ. وَكَوْنُهُ كَفْرًا أَصْغَرَ يَدُلُّ عَلَى بَشَاعَتِهِ وَشِنَاعَتِهِ.

والدليل الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا - وَبَيَّضَ المصنّف لراويه -، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(«مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا...»)** الحديث. وعزاه المصنّف **(لِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ)**، وهو عند الحاكم بلفظه، وعندهم بأصله، وعزاه إليهم قبل المصنّف أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)**، على الوجه الذي تقدّم بيانه في سابقه.

والدليل الرابع: حديث **(أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا)**. أخرجه **(أَبُو يَعْلَى)** الموصلي في «مسنده»، وإسناده حسن، وله حكم الرفع؛ لأنّ خبر الصحابي عن شيء أنّه يكون كفرًا أو شركًا أو معصية؛ لا يكون إلا بخبر من الوحي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: **(«فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)**، على ما تقدّم في سابقه.

والدليل الخامس: حديث **(عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا)**: **(«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ...»)**. الحديث. **(رَوَاهُ الْبَزَّازُ)** في «مسنده»، وإسناده ضعيف، والأحاديث الأخرى في الباب تُقَوِّيه، فيكون حديثًا حسنًا.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: **(«فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)**.

والآخر: في قوله: **(«لَيْسَ مِنَّا»)**، وعدّ أشياء فذكر منها: **(«أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ»)**.

والتكهّن هو: الكاهن.

والتكهّن له هو: السائل.

والمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّْا»؛ نفْيُ الإِيْمَانِ الواجبِ عنه، وما نُفِي الإِيْمَانُ الواجبُ عن فاعله فهو محَرَّمٌ، فالوجهان المذكوران في الحديث يدلّان على حُرْمَةِ ذَلِكَ حُرْمَةً شَدِيدَةً، وأنّه من الكفر الأصغر.

والدَّلِيلُ السَّادِسُ: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحو حديثِ عمران، (دُونَ قَوْلِهِ) في آخره: «وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا...»). (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»)، وإسناده ضعيفٌ، لكن يتقوَّى بسابقه، ويعضد أحدهما الآخر، فيكون حديثًا حسنًا.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «لَيْسَ مِنَّْا»، مع قوله: «أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ»، على ما تقدّم بيانه في سابقه.

والدَّلِيلُ السَّابِعُ: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا؛ أنّه قال (فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ...) الحديث. رواه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وإسناده صحيحٌ، ورُويَ مرفوعًا ولا يصحُّ.

ودلالته على مقصود الترجمة: في نفْيِ الخلاقِ له عند الله؛ أي: نفْيِ الحُظِّ والنَّصِيبِ، وتقدّم أنّ من نُفِي عنه يقتضي كونه كافرًا، والمذكور في الحديث هو كتابة (أَبَا جَادٍ) - وهي حروف التَّهْجِي على التَّرتِيب المعروف: (أَبْجَدْ هَوَز...) إلى آخره -، مع الاستدلال بها نظرًا في النُّجُومِ، فإنَّ أهل هذه الصَّنعة يجعلون لكلِّ حرفٍ معنى أو أكثرَ باعتبار تعلُّقه بحركة النُّجُومِ، ويستدلُّون بها على المغيَّبات، ولهذا سحرُ التأثير الَّذي تقدّم كونه من السَّحر الَّذي هو كفرٌ.

فالمقصود في كلام أبنِ عَبَّاسٍ هو التَّنْجِيمُ التَّأثيريُّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.

الثَّانِيَّةُ : التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثَّالِثَةُ : ذِكْرُ مَنْ تُكْهَنَ لَهُ.

الرَّابِعَةُ : ذِكْرُ مَنْ تُطِيرُ لَهُ.

الخَامِسَةُ : ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ : ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ.

السَّابِعَةُ : ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (السَّادِسَةُ : ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ) ؛ أَي : لادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ ، بِتَقْطِيعِهَا

وَرَبْطِهَا بِحَرَكَةِ النُّجُومِ ، فَإِنْ أَرَادَ عِلْمَ التَّهْجِيِّ لِمَعْرِفَةِ الْكِتَابَةِ وَحِسَابِ الْجُمْلِ وَمَا يُتَنَفَعُ

بِهِ ؛ كَانَ هَذَا جَائِزًا ؛ كـ «القاعدة البغدادية» وغيرها .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

[١] عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - وَأَبُو دَاوُدَ، [٢] وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

[٣] وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنِ أَمْرَاتِهِ؛ أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ». أَنْتَهَى.

[٤] وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ». قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حُلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: حُلُّ بِسَحَرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ؛ فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ. وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ النُّشْرَةِ؛ وَهِيَ: حُلُّ السَّحَرِ بِسَحَرٍ مِثْلِهِ.

وهذا المعنى هو المعهود عند الإطلاق في كلام العرب، وربّما أُريد بها مُطلق حلّ السّحر، فيندرج فيها حلّه بالرّقى والدّعوات المشروعة، فإنّه يُسمّى أيضًا (نُشْرَةً)؛ لأنّه يَنْشُرُ عن المريض علته؛ أي: يفرّقها عنه فيُشفَى منها.



وذكر المصنّف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلّة:

فالدليل الأول: حديث (جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ...) الحديث. رواه (أَبُو دَاوُدَ)، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»); لأنّهم يَحْلُون السّحر عن المسحور بتسخير الشياطين وسحرهم.

والسّحر عقدًا وحلًّا كلّهُ من عمل الشّيطان؛ وعمل الشّيطان محرّمٌ منهى عنه، وإذا اقترن بتأليهه كان كفرًا، فالقول أو الفعل المجرّد في نسبته إلى الشّيطان يدلّ في أصحّ قولي الفقهاء على التّحريم؛ ككون الشّيطان يأكل بشماله، فإنّ اقترن به تأليهه - كالواقع في السّحر - كان كفرًا.

والدليل الثاني: أنّ (أَبْنَ مَسْعُودٍ) كان (يَكْرَهُ هَذَا). رواه أبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عن إبراهيم النّخعي، قال: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ وَالرَّقَى وَالنُّشْرَ»، وإسناده صحيح، والمراد بهم: أصحابُ أبْنِ مَسْعُودٍ.

ومن طرائق الإمام أحمد الدّالة على فقهِه استدلاله بفعل أصحابِ أبْنِ مَسْعُودٍ على اختياره؛ لأنّ العلم الذي هو فيهم أخذوه عن أبْنِ مَسْعُودٍ، وهذا معنى قوله: (أَبْنِ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ)؛ أي: بما نقل عن أصحابه العارفين بقوله الذي كان عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («كَانُوا يَكْرَهُونَ»)، فالكراهة في عُرْفِ السّلف أكثر ما تُطلق على إرادة التّحريم، ذكره أبْنُ تَيْمِيَّةَ الحفِيدُ، وتلميذه أبْنُ الْقَيْمِ، والشّاطبي.

والدليل الثالث: حديث سعيد (بن المسيب) عند (البخاري) لما قال له (قتادة: رجل به طب) - أي: سحر، لأنَّ ابتداء السحر عند العرب كان لإرادة الطبيب، فإذا قالوا: (فلان مطبوب أو به طب)؛ فيريدون أنه مسحور أو به سحر -، قال: (أو يؤخذ عن أمراته) - أي: يُحبس عنها فلا يصل إلى جماعها -، (أيحل عنه أو ينشر؟) - أي: أتفك عقد سحره ويُرقي لكشف علته؟ -، (قال: «لا بأس به» - أي: لا بأس بحل السحر -، «إنما يريدون به الإصلاح» - أي: بدفع الداء عنه -، «فأما ما ينفع» - أي: من الرقي - «فلم ينه عنه»).

فمراد سعيد بن المسيب هو إباحة حل السحر بما ينفع، وهو الرقي الشرعية، أما حل السحر بالسحر فإنه لا ينفع، ولذلك لا يجوز حله به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من عمل الشيطان.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («لا بأس به»)، مع قوله: («فأما ما ينفع فلم ينه عنه»)، من الخبر عن إباحة الرقي المشروعة، والمنع من حل السحر بسحر مثله.

والدليل الرابع: حديث (الحسن) البصري رضي الله عنه؛ (أنه قال: «لا يحل السحر إلا ساجر»)، ذكره بهذا اللفظ ابن الجوزي في «جامع المسانيد»، ولم يعزه المصنف ولا هو إلى أحد.

وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن الحكم بن عطية قال: سئل الحسن عن النشر فقال: «سحر»، وهذا يدل على المذكور هنا عنه، فلعله ذكر بمعناه، فهو يرى أن النشرة سحر.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («سحر»)، خبراً عن النشرة، مما يدل على أن حل السحر بسحر مثله من الكفر المحرم.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ .

الثَّانِيَّةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرَخَّصِ فِيهِ ، مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ .



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الثَّانِيَّةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرَخَّصِ فِيهِ ، مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ) ؛

أَي : مِمَّا جَاءَ بَيَانُهُ مَفْصَّلًا فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ النُّشْرَةَ قَسْمَيْنِ :

أَحَدَهُمَا : مَخْتَصٌّ بِالنُّشْرَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْمَحْرَّمَةِ ؛ وَهِيَ : حُلُّ السَّحْرِ بِسِحْرِ مِثْلِهِ .

وَالْآخَرُ : مَا سُمِّيَ (نَشْرًا) بِاعْتِبَارِ مَأْخِذِهِ اللَّغَوِيِّ ؛ وَهُوَ : نَشْرُ الْمَرَضِ عَنِ الْمَرِيضِ

بِالْأَدْعِيَةِ وَالرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ .

وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ بِاعْتِبَارِ مُطْلَقِ النُّشْرَةِ ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَعْهُودِ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ فَالنُّشْرَةُ إِذَا

ذُكِرَتْ هِيَ : حُلُّ السَّحْرِ بِسِحْرِ مِثْلِهِ .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيَّرْتُم مَعَكُمْ﴾ ﴿١٣١﴾

[الأعراف].

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا طَيَّرْتُم مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩] الْآيَةُ.

[٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ».

[٤] وَهَمَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟، قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[٥] وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسِنُهَا: الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَنْدِفِعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [٦] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكُكَ، الطَّيْرَةُ شِرْكُكَ، وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ.

[٧] وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟، قَالَ: «أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[٨] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان حكم التَّطْيِيرِ؛ وهو: تفَعُّلٌ من الطَّيْرَةِ؛ وهي: ما يحمل على الإقدام أو الإحجام.

والمراد بـ(الإقدام): المَضِيُّ في المراد المقصود.

والمراد بـ(الإحجام): عدم المَضِيِّ فيه.

فمتى اتَّخذ العبدُ شيئاً يريدُ به أن يكونَ باعثاً له على إقدامه في شيءٍ أو إحجامه عنه؛ سُمِّيَ هذا (طَيْرَةً).

والطَّيْرَةُ من الشَّرِكِ الأصغر؛ لأنَّها تتضمَّنُ اتِّخاذَ سببٍ لم يثبت كونه سبباً مع تعلُّق القلبِ به، والرُّكونُ إليه.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة ثمانية أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ [الأعراف: ١٣١] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿إِنَّمَا طَيْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أي: قدَرُهُمْ، ففيه إبطال الطَّيْرَةِ؛ لانتفاء تأثيرها.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿قَالُوا طَيْرِكُمْ مَعَكُمْ...﴾ [يس: ١٩] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿طَيْرِكُمْ مَعَكُمْ﴾؛ أي: قدَرُكُمْ المُلازِمُ لَكُمْ، ففيه إبطال الطَّيْرَةِ بإثباتِ القَدَرِ بآنَّه لا تأثير لها.

والدَّلِيلُ الثَّالِث: حديثُ (أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَذْوَى...») الحديث. متَّفَقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «وَلَا طَيْرَةَ»، ففيه نفي الطَّيْرَةِ الدَّالَّ على بطلانها، وعدم تأثيرها، وهو أبلغُ في النِّهْيِ، فالتَّنفِيْ نهيٌّ وزيادة.

والدليل الرابع: حديث (أنس) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى...») الحديث. متفقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («وَلَا طِيْرَة»)، على ما سبق بيانه في الدليل المتقدم.

والدليل الخامس: حديث عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ - لا (عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) -؛ أَنَّهُ (قَالَ: ذُكِرَتْ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ...») الحديث. (رواه أَبُو دَاوُدَ)، وعُرْوَةُ تابعيٌّ على الصَّحِيح، فيكون حديثه مرسلاً؛ لأنَّ ما أضافه التابعيُّ إلى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو مرسلٌ، والمرسل من نوع الحديث الضَّعِيف. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا»)، فَمَنْ كَمُلَ دِينُهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ قَلْبُهُ بِهَا؛ لِبَطْلَانِهَا.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: («أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ»)، ليس معناه أَنَّ الْفَأْلَ مِنَ الطَّيْرِ؛ لئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَحَادِيثُ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - كَمَا تَقَدَّمَ - : «وَلَا طِيْرَة»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعْجِبُنِي الْفَأْلُ»، فنفى الطَّيْرَةَ نهيًّا عنها، ثُمَّ بَيَّنَّ إعْجَابَهُ بِالْفَأْلِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ هُنَا: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ» مفيداً أَنَّ الطَّيْرَةَ مِنَ الْفَأْلِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ: وَجُودُ أَشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ وَجُودُ التَّأْثِيرِ، فَالطَّيْرَةُ فِيهَا وَجُودُ التَّأْثِيرِ، وَالْفَأْلُ فِيهِ وَجُودُ التَّأْثِيرِ، فَلِأَشْتِرَاكِهِمَا جِيءَ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فِي قَوْلِهِ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ»، وَهِيَ تَكُونُ بَيْنَ مُشْتَرِكَيْنِ فِي جِنْسٍ.

والفرق بينهما: أَنَّ التَّأْثِيرَ الْمَوْجُودَ فِي الطَّيْرِ بَاعْثٌ مُحَرِّكٌ، أَمَّا التَّأْثِيرُ الْمَوْجُودُ فِي الْفَأْلِ فَهُوَ مَقْوٌّ مَرْغَبٌ.

وبيان هذه الجملة: أَنَّ المتَطَيِّرَ يَتَّخِذُ ما تَطَيَّرَ به باعثًا له على الفعل، فهو لا يُقَدِّمُ على الفعل ولا يُجِجُ عنه إِلَّا بتلك الطَّيْرَةِ الَّتِي بَعَثَتْهُ؛ أي: كانت هي الحامل له على ما فعل من إقدامٍ أو إحجامٍ.

وَأَمَّا الْفَاعِلُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ باعثًا - يعني: منشئًا للفعل -، لَكِنَّهُ يَكُونُ مقوِّيًا له؛ فمثلاً: لو قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا أراد أن يسافرَ، فأخذ زهرة ذات أجزاءٍ، وجعلَ يُقَطِّعُها واحدًا واحدًا: (أسافرُ أو لا أسافرُ، أسافرُ أو لا أسافرُ...)، حَتَّى أُنْتَهَى إلى السَّفَرِ، فَإِنَّ فِعْلَهُ الَّذِي فعل طيرة؛ لَأَنَّهُ هو الَّذِي بعثه على ذَلِكَ.

وآخرُ إزاءه قَرَّرَ أن يخرج إلى السَّفَرِ، فلمَّا خرج إلى سفره عازمًا عليه وجد أنَّ البنزين في سيارته مملوءٌ، فتفأَّلَ به؛ لَأَنَّهُ يقطع به السَّيْرَ؛ فهذا لم يكن أمتلاء خزان الوقود بالبنزين باعثًا له للسَّفَرِ، لَكِنَّهُ تفأَّلَ به، وكذا لو سَمِعَ داعيًا عند خروجه من بابه للسَّفَرِ يقول: (اللَّهُمَّ اجْعَلْه سفرًا ميمونًا)، فتيَمَّنَ بهذا الدُّعاء وأستبشر أن يحصلَ له الخير في هذا السَّفَرِ، فتحصَّلَ الفرقُ بينهما على الوجه الَّذي ذكرنا.

والدَّلِيلُ السَّادِسُ: حديث (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا) قال: («الطَّيْرَةُ شِرْكٌ...»). الحديث. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وأَبْنُ ماجه، وإسناده صحيحٌ، و(آخِرُهُ) - وهو قوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» - هو مُدْرَجٌ (مِنْ) كلام (أَبْنِ مَسْعُودٍ)، وليسَ مِنْ كلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمدرج في الحديث: الملحق به ممَّا ليسَ منه، قال البيهقيُّ:
والمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: («الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»)، والتَّكْرَارُ للتَّأْكِيدِ.

والدليل السابع: حديثُ عبد الله (بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ...»). الحديث. رواه (أَحْمَدُ)، وإسناده ضعيفٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («فَقَدْ أَشْرَكَ»)، فجعل الطَّيْرَةُ شركًا، وهذا المعنى موجودٌ في حديثِ أُبَيِّ مَسْعُودٍ، ففيه التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شَرِكٌ.

والدليل الثامن: حديثُ (الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»). الحديث. رواه أحمدُ أيضًا، وإسناده ضعيفٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»)، خبرًا عن حقيقتها، أَنَّهَا تَكُونُ كَذَلِكَ، فتَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى الْمُضِيِّ أَوْ الرَّدِّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَئِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، مَعَ قَوْلِهِ:

﴿طَئِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩].

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ الْعَدْوَى.

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطَّيْرِ.

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الْهَامَةِ.

الخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفْرِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الْفَالَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْفَالِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ؛ بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ.

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ.

الْعَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شِرْكٌ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطَّيْرِ الْمَذْمُومَةِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطَّيْرِ الْمَذْمُومَةِ)؛ قَوْلُهُ: (الْمَذْمُومَةُ)؛ وَصَفُّ

كَاشِفٌ، فَكُلُّ طَيْرَةٍ مَذْمُومَةٍ، لَا يُرَادُ بِهِ التَّخْصِيسُ بِأَنَّ مِنْهَا مَا يُذَمُّ وَمِنْهَا مَا لَا يُذَمُّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

[١] قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ». أَنْتَهَى.

[٢] وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعْلَمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، [٣] وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعْلَمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ التَّنْجِيمِ؛ وَهُوَ: النَّظَرُ فِي النُّجُومِ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى التَّأْثِيرِ أَوْ التَّسْيِيرِ؛ فَالتَّنْجِيمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَنْجِيمُ التَّأْثِيرِ؛ وَهُوَ: النَّظَرُ فِي النُّجُومِ لِاعْتِبَارِ تَأْثِيرِهَا فِي الْحَوَادِثِ الْكُونِيَّةِ. وَالْآخَرُ: تَنْجِيمُ التَّسْيِيرِ؛ وَهُوَ: النَّظَرُ فِي النُّجُومِ لِلاِسْتِدْلَالِ بِحَرَكَاتِ سِيرِهَا عَلَى الْجِهَاتِ وَالْأَحْوَالِ.

وَالثَّانِي مِنْهُمَا - وَهُوَ تَنْجِيمُ التَّسْيِيرِ - جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وأما تنجيم التأثير فإنه ثلاثة أنواع:

أحدها: اعتقاد كون النجوم مُستقلة بالتأثير، مدبرة للكون بحركتها؛ وهذا كفر أكبر.
وثانيها: اعتقاد كونها مرشدة إلى الغيب، دالة عليه بآثارها وأفراقها؛ وهذا كفر أكبر أيضاً.

والثالث: اعتقاد كونها سبباً غير مستقل بالتأثير؛ بل تابعٌ قدر الله، وهذا مختلف فيه بين الجواز والحُرمة، وأصح القولين: جوازه، وهو اختيار ابن تيمية الحفيد؛ كالواقع في الخسوف والكسوف والجزر والمد؛ فإن هذا يكون بأسباب تتعلق بحركة النجوم والكواكب على اختلافها، فمتى عُرف بطريق صحيح وقوع ذلك التأثير واعتقد كون ذلك سبباً كان جائزاً؛ فلا يكون شركاً عند مجوزيه؛ إلا إذا رُفع فوق قدره المأذون به شرعاً، فلا تكون من جنس الشرك إلا إذا رُفعت فوق المأذون فيه شرعاً في السبب، هذا عند اعتقاد كونها سبباً.

وأما الحالان المتقدمتان من الاستقلال بالتأثير أو الاستدلال على الغيب؛ فهذا كفرٌ اتّفاقاً.



وذكر المصنّف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلة:

فالدليل الأول: حديث (قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) - أحد التابعين، وهو قتادة بن دعامة السدوسي -؛ أنه قال: («خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ...») الحديث. علّقه (البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»)، ووصله عبدُ بن حميدٍ في «تفسيره»، وإسناده صحيحٌ. وسبق بيان معنى التعليق والوصل.

ودلالته على مقصود الترجمة: في حصره مقاصد خلق الله النجوم في ثلاثة أشياء، ثم قوله: («فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»).

وقوله: (**«وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ»**)؛ أي: حظّه، فهو في معنى: (ليس له خلاق)، ولا يُضَيّعُ نصيبه في الآخرة إلا الكافر، فهو يدلُّ على أنَّ مَنْ خَرَجَ بالنُّجُومِ عَنْ هَذِهِ الْغَايَاتِ الثَّلَاثِ إِلَى مَا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ الْعَرَبُ مِنَ التَّأْثِيرِ فَهُوَ كَفَرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

والدليل الثاني: حديثُ (قَتَادَةَ) أيضًا؛ أَنَّهُ (**كَرِهَ تَعْلَمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ**). رواه (**حَرْبٌ**) الكرمانيُّ في «مسائله».

ودلالته على مقصود الترجمة: في كراهته تعلُّم منازل القمر، فالكراهة عند السلف - كما تقدَّم - تُطْلَقُ ويراد بها التَّحْرِيمُ.

ومنازل القمر هي: مواضع نزوله المقدَّرة في سيره.

والذي كرهه قتادة هو من علم التَّسْيِيرِ، وتقدَّم أنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ.

والدليل الثالث: حديثُ سفيانَ (**بْنِ عُيَيْنَةَ**)؛ أَنَّهُ (**لَمْ يَرْخُصْ**) في تعلُّم منازل القمر، رواه (**حَرْبٌ**) أيضًا.

ودلالته على مقصود الترجمة: في عدم التَّرخيص؛ أي: منع الإباحة، فهو عنده ممنوعٌ، وهو يتعلَّقُ أيضًا بتنجيم التَّسْيِيرِ، وتقدَّم أنَّ الرَّاجِحَ جَوَازُهُ.

والدليل الرابع: حديثُ (**أَبِي مُوسَى**) الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...»**) الحديث. (رواه أحمدُ وأَبْنُ حِبَّانَ)، وإسناده ضعيفٌ، ويُروى في معناه أحاديثٌ عدَّةٌ لَا تَسْلَمُ من ضعفٍ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: (**«وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ»**)؛ لأنَّ التَّنْجِيمَ على اعتقاد التأثير من جملة السَّحَرِ، وتقدَّم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ؛ زَادَ مَا زَادَ»، فهو يدلُّ على أنَّ تنجيم التأثير المقتبس منها سحرٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.

الرَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ؛ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ)؛ أَي: لِإِرَادَةِ مَعْرِفَةِ عِلْمِ التَّسْيِيرِ

الْمَتَعَلِّقَ بِالْأَحْوَالِ وَالْأَهْوِيَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ (٨٢) [الواقعة].

[٢] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَزْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[٤] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نُوءٌ كَذَا وَكَذَا؛

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ (٧٥) ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكْذِبُونَ﴾﴾ (٨٢) [الواقعة].



قال الشَّارح وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان حكم الاستسقاء بالأنواء، والمراد هنا: نسبة السُّقيا بنزول المطر إليها.

والأنواء هي: منازل القمر، إذا سقط واحدٌ منها سُمِّي (نَوْءًا)، فهو نَوْءٌ باعتبار المسقط لا المطلع.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلّة:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، والمراد به (الرِّزْق): المطر؛ كما يدلُّ عليه سبب نزول الآية.

وتكذيبهم: هو في استسقائهم بالأنواء، لما قالوا: مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا.

ونسبة المطر إليها شركٌ أصغر؛ لأمرين:

أحدهما: اتّخاذ سببٍ لم يثبت كونه سببًا.

والآخر: نسبة النعمة إلى غير الله.

والدليل الثاني: حديث (أبي مالك الأشعرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي...») الحديث. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»)، فجعلها من أمرِ

الجاهليّة، وتقدّم أنّ ما أُضيف إلى الجاهليّة فهو مُحَرَّمٌ.

والدليل الثالث: حديث (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ...) .

الحديث. متفقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة: في تسميته مَنْ قال: **«مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا»** كافرًا، في قوله: **«فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكِبِ»**.

والكفر الذي وقع منهم كفرٌ أصغر؛ فإنهم قالوا: **«مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا»**؛ أي: بسببِ كَذَا وكذا، فجعلوه سببًا، ولم يجعلوه مُسَبِّبًا، جزم بهذا حفيد المصنّف سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد».

والدليل الرابع: حديث **(أَبْنِ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمعنى حديث زيدٍ، وهو عند مسلمٍ وحده دون البخاري.

ودلالته على مقصود الترجمة: كسابقه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»؛ بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ.

السَّادِسَةُ: التَّفَقُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّفَقُّنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّفَقُّنُ لِقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا».

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالَمِ لِلْمُتَعَلِّمِ الْمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «أَتَذَرُونَّ مَاذَا قَالَ

رَبُّكُمْ؟».

الْعَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ

[١] **قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا**

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٧] الْآيَةَ.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ

اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٤] الْآيَةَ.

[٣] عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ

إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْرَجَاهُ.

[٤] وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى...» إِلَى آخِرِهِ.

[٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ،

وَعَادَى فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُوَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

[٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]

قَالَ: «الْمَوَدَّةُ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان أن محبة الله من عبادته؛ بل هي أصلها، فمن أحب غيره تألَّها فقد أشرك شركاً أكبر.



وذكر المصنّف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ستة أدلة:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا...﴾ [البقرة: ١٦٥] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، فذكر أن حال المشركين اتَّخَذَهُمْ آلِهَةً يَسْئُورُنَّهَا بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ، فَاتَّأَلَهُ لغير الله شرك أكبر؛ لأنَّه فعل المشركين الذي عابه الله عليهم في هذه الآية.

والآخر: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، فذكر أن المؤمنين يُخْلِصُونَ مَحَبَّتَهُمْ لِلَّهِ، فَمَحَبَّتُهُ سَبْحَانَهُ عِبَادَةٌ تَوْحِيدِيَّةٌ.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ...﴾ [التوبة: ٢٤] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة: ما فيها من الوعيد في جعل الآباء والأبناء والإخوان... إلى آخر الأعيان المذكورة في الحديث أحب إلى النفوس من الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجهاد في سبيله، وتوعدهم سبحانه بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾؛ أي: أنتظروا ما يحلُّ بكم من العقوبة الآتية لكم من الله، وترتيب العقوبة على ذلك يدلُّ على أنَّه مُحَرَّم.

وذكرت محبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجهاد في سبيل الله لأنَّهما تابعتان لمحبة الله، فالحبُّ فيهما باعته: حبُّ الله.

والدليل الثالث: حديث (أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم...») الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة: في نفي كمال الإيمان عن العبد حتى تكون محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم في قلبه من محبته ولده ووالده والناس أجمعين. ونفي كمال الإيمان لا يكون إلا في ترك واجب على العبد، فمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم في أصلها واجبة من أصل الإيمان، وأما في بلوغها - أي: تكون أعظم من محبة الولد، والوالد، والناس؛ بل النفس - فهذا كمال الإيمان الأعلى.

والدليل الرابع: حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه...») الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة: في تعليق وجدان حلاوة الإيمان على هؤلاء الثلاث، ومنهن محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ أن يكون أحب إليه مما سواهما، فهو يدل على أن محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عبادة.

والدليل الخامس: حديث (أبي عباس رضي الله عنهما قال: «من أحب في الله...»).

الحديث. (رواه أبو جرير)، وإسناده ضعيف.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: («من أحب في الله، وأبغض في الله»)، حتى قال: («فإنما تنال ولاية الله بذلك»)، فالأعمال المذكورة تحقق للعبد ولاية الله المتضمنة محبته، ومرد جميع تلك الأعمال الصالحة إلى محبة الله؛ لأنه أمر بها.

والآخر: في قوله: («ولكن يجد عبد طعم الإيمان - وإن كثرت صلاته وصومه - حتى يكون كذا لك»)، فعلق وجدان طعم الإيمان على حصول تلك المحبة.

والدليل السادس: حديثُ (أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا (فِي) تَفْسِيرِ (قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة]؛ قَالَ: «الْمَوَدَّةُ»). رواه أَبُو جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»،

وإسناده صحيح.

ومعناه: تقطعت المحبة بين المتبوعين وأتباعهم من المشركين، ففيه إبطال محبة غير

الله؛ لأنها لا تنفع في الآخرة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَةٌ).

الثَّالِثَةُ: وَجُوبُ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ، وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.

السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ

الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَا.

السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَقْعِ أَنَّ عَامَّةَ الْمُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.

الثَّامِنَةُ: تَفْسِيرُ ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة].

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ حُبًّا شَدِيدًا.

الْعَاشِرَةُ: الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَتْ الثَّمَانِيَّةُ عِنْدَهُ أَحَبَّ مِنْ دِينِهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ؛ فَهُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثَةُ: وَجُوبُ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ)؛ أَي:

تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وقوله: (الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ)؛ لَأَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ
لنفي كمال الإيمان دون أصله، فيكون ناقص الإيمان لا مُتَقَضِّهِ^(١).



(١) نهاية المجلس الثالث.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢ - بَابُ

[١] **قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ

وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ [آل عمران] **الآيَةَ.**

[٢] **وَقَوْلِهِ:** ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ ﴿التوبة: ١٨﴾ **الآيَةَ.**

[٣] **وَقَوْلِهِ:** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ

اللَّهِ ﴿العنكبوت: ١٠﴾ **الآيَةَ.**

[٤] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:** «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ

اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَّةُ كَارِهِ.

[٥] **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ

بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مقصود الترجمة: بيان أن الخوف من الله عبادة، وإذا جعل الخوف تأليها لغيره وقع

العبد في الشرك.



وذكر المصنّف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلّة:

فالدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ...﴾ [آل عمران: ١٧٥] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، بتعليق الإيمان على حصول الخوف منه، وما علّق عليه الإيمان فهو عبادة، فحصول الإيمان موقوفٌ على وجود الخوف من الله، فخوفه عبادة، وجعله لغيره شركٌ أكبر.

والدليل الثّاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ١٨] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾، مدحاً لعامري مساجد الله.

والخشية ينتظم فيها الخوف، فإنّ الخشية خوفٌ مقرونٌ بالعلم، والمدحُ بالخشية لله يدلُّ على كونها عبادةً له، وفي ضمنها الخوفُ منه، فخوف الله عبادةً له، وإذا جُعِلَتْ لغيره وقع العبد في الشرك الأكبر.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ...﴾ [العنكبوت: ١٠] الآية.

ودلالتها على مقصود الترجمة: في كونها ذمّاً لمن جعل فتنة الناس كعذاب الله؛ خوفاً منهم أن ينالوه بما يكره، وذلك من جملة الخوف من غير الله، فإنّ مَنْ رسخت معرفته بالله لم يخف في حقّ الله أحداً.

والدليل الرابع: حديث (أبي سعيدٍ) الخدريّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ...»)، الحديث، ولم يعزّه المصنّف، وهو عند أبي نُعَيْمٍ الأصبهانيّ في «حلية الأولياء» بإسنادٍ لا يصحُّ.

ورُوي موقوفًا من كلام ابن مسعودٍ بإسنادٍ ضعيفٍ أيضًا؛ لكنَّه أحسنُ من إسناد المرفوع، فهو لا يصحُّ مرفوعًا ولا موقوفًا، مع كونِ الموقوفِ أصحَّ. وقولُه في الحديث: (**«ضَعْفٌ»**)؛ يجوز فيه فتحُ الضَّادِ وضمُّها، فيقال: (ضَعَف)، و(ضُفَع).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: (**«إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ»**)، وهو كالمذكور في الآية المتقدمة من وقوع الخوف من غير الله في حقِّ له سبحانه حتَّى يؤثرَ رضا الخلق على رضاه، وهذا مُحَرَّمٌ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ.

والدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حديثُ (عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ...») الحديث. (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»)، وهو عند مَنْ هو أولى منه، فرواه الترمذِيُّ في «جامعه»، وأختلِفَ في رفعه ووقفه، والمحفوظ فيه أنَّه موقوفٌ من كلام عائشة، وله حُكْمُ الرَّفْعِ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: (**«وَمَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»**)، ذمًّا لحال مَنْ خاف النَّاسَ في حقِّ الله؛ تنبيهًا إلى اقترافه أمرًا مُحَرَّمًا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَةٌ).

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

الخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابٍ مَنْ فَعَلَهُ.

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابٍ مَنْ تَرَكَهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. الآية.

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤].

[٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

[٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ؛ فزادهم إيماناً، وقالوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ عِبَادَةٌ، فَإِذَا جُعِلَتْ لغيره وَقَعِ الْعَبْدُ فِي الشُّرْكِ.

وَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ الْأَعْظَمُ: التَّنْبِيهُ إِلَى الرُّكْنِ الثَّالِثِ لِلْعِبَادَةِ؛ وَهُوَ: الرَّجَاءُ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ يَشْتَمِلُ عَلَى تَفْوِضِ الْعَبْدِ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ، وَرَجَاءِهِ حُصُولَ مَقْصُودِهِ، فَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَتِمَّ التَّرْجُمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، فَإِنَّ التَّرْجُمَةَ السَّابِقَةَ قَبْلُ كَانَتْ فِي ذِكْرِ الْخَوْفِ، وَالتَّرْجُمَةُ الَّتِي قَبْلَهَا كَانَتْ فِي ذِكْرِ الْمَحَبَّةِ.

وأركان العبادة ثلاثة:

أولها: المحبة.

وثانها: الخوف.

وثالثها: الرجاء.

وأنظمت هذه الأركان الثلاثة في هذه التراجم الثلاث التي هذه آخرها.
وعدل المصنّف إلى الإرشادِ عن الرُّكنِ الثالث - وهو الرجاء - إلى ترجمةٍ تعلّق بالتَّوَكُّلِ؛ لأنَّ شرك التَّوَكُّلِ أكثرُ في الخلق.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلّة:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].
ودلالته على مقصود الترجمة: في تعليق الإيمان على التَّوَكُّلِ، فلا يتحقّق حصولُ الإيمان إلاّ بوجوده، وما علّق عليه الإيمان فهو عبادةٌ، فالتَّوَكُّلُ عبادةٌ لله، إذا جُعِلَتْ لغيره وقع العبد في الشُّرك الأكبر.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ...﴾ [الأنفال: ٢].
الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله في تمامها: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٢]،
فمدّح المؤمنين بتوكلهم على ربّهم، وجعله علامة إيمانهم، وما كان من قُرب المؤمنين فهو عبادةٌ لله، فالتَّوَكُّلُ على الله عبادةٌ.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ...﴾ [الأنفال: ٦٤] الآية.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾؛ أَي: كَافِيكَ، وَالْكَفَايَةُ مُنَاطَةٌ بِحَصُولِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ، فَهِيَ إِغْرَاءٌ وَتَرْغِيبٌ بِلِزُومِ التَّوَكُّلِ، وَهَذَا دَلِيلٌ كَوْنِهِ عِبَادَةً لِلَّهِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أَي: حَسْبُهُمُ اللَّهُ أَيْضًا، فَالْحَسْبُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ؛ حَسْبُكَ اللَّهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ أَيْضًا حَسْبُهُمُ اللَّهُ)، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُونَ حَسْبًا لِلنَّبِيِّ؛ لِإِخْتِصَاصِ الْحَسْبِ - وَهُوَ الْكَفَايَةُ - بِاللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطَّلَاق: ٣].

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ الْكَفَايَةَ جِزَاءً لِلْمُتَوَكِّلِينَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا تَقَرَّبُوا بِهِ - وَهُوَ التَّوَكُّلُ - عِبَادَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَثَابَهُمْ خَيْرًا عَظِيمًا، بِحَصُولِ كَفَايَتِهِ لَهُمْ. وَالْآخَرُ: أَنَّ تَحْصِيلَ الْكَفَايَةِ مَشْرُوطٌ بِالتَّوَكُّلِ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِطَلْبِ مَا يَحَقِّقُ اسْتِغْنَاءَهُ بِرَبِّهِ، وَمِنْ جَمَلَتِهِ: التَّوَكُّلُ، وَمَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عِبَادَةٌ.

وَالدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ (أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ...») الْحَدِيثَ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: «حَسْبُنَا اللَّهُ»؛ أَي: كَافِينَا اللَّهُ، وَحَصُولُ كَفَايَتِهِمْ كَانَ بِتَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْخَلِيلَيْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَّضَا أَمْرَهُمَا إِلَى اللَّهِ فِي مَشْهَدَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَشْهَدُ إِقَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النَّارِ.

وَالْآخَرُ: مَشْهَدُ مُصَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ .

الثَّانِيَّةُ : أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ .

الثَّالِثَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ .

الرَّابِعَةُ : تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي آخِرِهَا .

الخَامِسَةُ : تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ .

السَّادِسَةُ : عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ .

السَّابِعَةُ : أَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّدَائِدِ .



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (السَّادِسَةُ : عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ) ؛ يَعْنِي : (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) ،

وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْكَلِمَةَ وَتُرِيدُ بِهَا الْجُمْلَةَ التَّامَّةَ مِنَ الْكَلَامِ .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤ - بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف]

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر].

[٣] وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؛ فَقَالَ:

«الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ».

[٤] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ،

وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْقُنُوطَ مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْرَانِ مُحَرَّمَانِ يَنْفِيَانِ

التَّوْحِيدَ.

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ: الْغَفْلَةُ عَنْ عَقُوبَتِهِ، مَعَ الْإِقَامَةِ عَلَى مَوْجِبِهَا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ: أَسْتِبْعَادُ الْفُوزِ بِهَا فِي حَقِّ الْعَاصِي.

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَنْفِيَانِ التَّوْحِيدَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنَافَاتُهُمَا لَهُ

بِحَسَبِ قَدَرِهِمَا، فَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ نَوْعَانِ:

أحدهما: زوال أصله - وهو الخوف من الله - من قلب العبد بالكليّة، وهذا ينافي أصل التّوحيد، فيخرج به العبد من الإسلام.

والآخر: زوال كمال أصله - وهو الخوف من الله - من قلب العبد، وهذا ينافي كمال التّوحيد الواجب.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ نَوْعَانِ أَيْضًا:

أحدهما: زوال أصله - وهو رجاء الله - من قلب العبد بالكليّة، وهذا ينافي أصل التّوحيد.

والآخر: زوال كمال الرّجاء من قلب العبد، وهذا ينافي كمال التّوحيد الواجب.



وذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلّة:

فالدّلِيلُ الأوّل: قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ...﴾ [الأعراف: ٩٩] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾، فهو استنفهاؤُ استنكاريّ يتضمّن ذمّهم على أمنهم مكر الله، والذّم دليل التّحريم.

والآخر: في قوله: ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، فجعله سبب خسرانهم، وما أنتج الخسران فهو محرّم.

وحظّ الآمن من مكر الله من منافاة فعله التّوحيد وحصول خسرانه على حسب ما يُوجد في قلبه؛ فإن كان مع زوال أصله - وهو الخوف من الله - كان منافياً أصل التّوحيد، مُخرِجاً للعبد من الملة، وإن كان منافياً كمال الخوف لم يخرج به العبد من الإسلام، لكنّه فاته كمال التّوحيد الواجب، والخسران يكون بحسب حاله فيهما.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ...﴾ [الحجر: ٥٦] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿إِلَّا الضَّالُّونَ﴾، فجعل القنوط من رحمة الله سبباً للضلال، وما أنتج الضلال فهو محرّم.

وقدر ضلال العبد بحسب حظّه من القنوط من رحمة الله على ما تقدّم، فقد يكون ضلالاً كلياً مطلقاً يخرج به من الملة، إذا فقد أصل القنوط من رحمة الله - وهو الرجاء - بذهابه من القلب كلّ فلا يرجو الله أبداً، فيخرج به من الملة، وربّما حصل له ضلالٌ نسبيٌّ مقيّدٌ إذا كان المفقود هو كمال الرجاء لا أصله.

والدليل الثالث: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ...) الحديث، ولم يغزّه المصنّف، وهو عند البزار في «مسنده» والطبراني في «المعجم الكبير»، وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ﴾، إذ عدّهما من الكبائر، والكبائر محرّمة أشدّ التحريم.

والياس من رَوْحِ الله فردٌ من أفراد القنوط، فإنّ اليأس من روح الله هو استبعاد نزول فرجه عند حصول المصائب.

والدليل الرابع: حديث (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ...».) الحديث. (رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) في «المصنّف»، وإسناده صحيح، وله حكم الرّفْع؛ لما تقدّم أنّ خبر الصّحابيّ عن كون شيءٍ معصيةً، أو كبيرةً، أو كفراً، أو شركاً؛ هو من المرفوع حكماً في أصحّ القولين.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾، على ما تقدّم ذكره.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْحِجْرِ.

الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي مَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقُنُوطِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥ - بَابُ

مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَابُنُ: ١١].

قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ».

[٢] وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«أُتَيْنَا فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

[٣] وَكُفْرًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا

بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛

عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ».

[٥] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ عِظَمَ الْجَزَاءُ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا

أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ؛ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». حَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ.

وَالصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، وَضَدُّهُ مِنَ السُّخْطِ وَالْجَزَعِ مُحَرَّمٌ
يَنَافِيهِ.



وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ خَمْسَةَ أَدْلَةٍ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١].

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي جَعْلِ صَبْرِ الْعَبْدِ عَلَى الْمَصِيبَةِ مُتَّبِجًا هِدَايَةَ قَلْبِهِ، فَإِثَابَتُهُ
عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا مُؤْمِنًا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الصَّبْرِ عَلَى قَدَرِ اللَّهِ مَأْمُورًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتْنَتَانِ
فِي النَّاسِ...») الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»); وَهِيَ: رَفْعُ الصَّوْتِ
بِالْبَكَاءِ عَلَيْهِ، وَقَدْ جُعِلَتْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ؛ لِمُنَاقَضَتِهَا الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ،
فَتَكُونُ هِيَ مُحَرَّمَةً، وَيَكُونُ مُقَابِلُهَا - وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ - وَاجِبًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: («هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»); أَي: شُعْبَةٌ مِنْهُ، وَهَذَا التَّرْكِيبُ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ
يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
الْخُدُودَ...») الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ: («لَيْسَ مِنَّا»)، عِنْدَ ذِكْرِ أُمُورٍ مِنَ الْجَزَعِ يَفْعَلُهَا
النَّاسُ عِنْدَ نَزْوِلِ الْأَقْدَارِ بِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: («لَيْسَ مِنَّا»); دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِهَا، فَإِنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَلَا يُحْرَزُ
الْعَبْدُ السَّلَامَةَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّبْرِ، فَيَكُونُ الصَّبْرُ وَاجِبًا.

والدليل الرابع: حديث (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ...») الحديث، رواه الترمذي، وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا»); أي: عاقبه على ذنوبه، ثم رزقه الصبر عليها، فحصول الصبر على المصيبة النازلة من علامة إرادة الله عبده بالخير، فالخير هنا مُرَكَّبٌ من شيئين:

أحدهما: تعجيل المعاقبة على الذنب في الدنيا.

والآخر: التوفيق للصبر على ما نزل من البلاء عقوبة.

والدليل الخامس: حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ...») الحديث. رواه الترمذي وأبن ماجه، وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: («فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا»)، والرضا يتضمن الصبر وزيادة، فذكره ذِكْرًا للصبر، ومدحه بحسن الجزاء عليه يدل على مدح الصبر، وما مدحه الشرع من الأعمال فهو عبادة.

والآخر: في قوله: («وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»); لأن ترتيب العقوبة على فوات الصبر يدل على إيجابه وأن العبد إذا تركه عُوقِبَ على تركه بحصول السُّخْطِ عليه.

وقوله: («فَلَهُ السُّخْطُ») يجوز فيه وجهان:

أحدهما: الضم: (السُّخْطُ).

والآخر: الفتح: (السَّخْطُ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ .

الثَّانِيَّةُ : أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ .

الثَّالِثَةُ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ .

الرَّابِعَةُ : شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

الخَامِسَةُ : عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الْخَيْرِ .

السَّادِسَةُ : عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الشَّرِّ .

السَّابِعَةُ : عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ .

الثَّامِنَةُ : تَحْرِيمُ السُّخْطِ .

التَّاسِعَةُ : ثَوَابُ الرِّضَا بِالْبَلَاءِ .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٣٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠] الآية.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الشُّرْكَ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ الرِّيَاءِ؛ وَهُوَ: إِظْهَارُ الْعَبْدِ عَمَلَهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُوهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: رِيَاءٌ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ، بِإِطْهَارِ الْإِسْلَامِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَعُدُّوهُ مُسْلِمًا، وَهَذَا شُرْكَ أَكْبَرُ مُنَافٍ أَصْلَ التَّوْحِيدِ.

وَالْآخَرُ: رِيَاءٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَمُتَعَلِّقُهُ بَعْضُ أَعْمَالِ الْعَبْدِ الَّتِي يُظْهَرُهَا لِيَحْمَدَهُ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَهَذَا شُرْكَ أَصْغَرُ مُنَافٍ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ.

والمعنى الثاني هو المعهودُ في خطاب الشرع للرياء إذا أطلق.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلّة:

فالدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ...﴾ [الكهف: ١١٠] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة من أربعة وجوه:

أولها: في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، والوصف بـ (البشريّة) يتضمّن إبطال مُلكٍ أحدٍ من الخلق لشيءٍ من الربوبية، أو استحقاق الألوهيّة، فملاحظة البشر في العمل لا تورث العبد ذكراً وحمداً؛ لأنّهم لا تصرف لهم فيه.

وثانيها: في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾، فحقيقة توحيد الله ألا يقع في القلب إرادة غير الله، فالرياء ينافي التوحيد.

وثالثها: في قوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾؛ لأنّ العمل الصالح يفتقر إلى الإخلاص، والإخلاص لا يثبت للعبد إلا بنفيه الرياء عن قلبه، ولهذا فإن المعرفة بالرياء هي أكثر عند المخلصين؛ لتخوفهم منه، قال سهل بن عبد الله التستري ومحمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُمَا اللهُ: «لا يعرف الرياء إلا المخلصون»؛ أي: لا يعرفه معرفةً يتوقّونه بها إلا المجتهدون في تحصيل إخلاصهم.

ورابعها: في قوله: ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾؛ أي: كائناً من كان، والرياء شركٌ، فالبراءة من الشرك لا تكون إلا بالبراءة من الرياء.

وهذه الآية هي الآية التي تجتث أصول الرياء من القلب لمن وعّاها؛ لأنّ أكثر ما يُوقّع العبد في الرياء هو ضعف شهود القلب هذه المعاني، فهو يعمل عملاً يرجو به من البشر ذكراً وشكراً؛ توهُماً أنّه إذا أحسن العمل شكّروه وحمّدوه، ويكون في قلبه توجهٌ

إليهم، فلا ينفي من قلبه إرادة غير الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، ويلتبس عليه عمله الصَّالِحُ لتَزْعُرُ أصلَ الإخلاص فيه، وربَّما وقع في شبكة الشُّرك بحِبالَةِ الشَّيْطَانِ له باقترافه الرِّياء^(١).

والدليل الثاني: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا) أَنَّهُ قَالَ: («قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ...»). الحديث. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي»)، وهذا وصفُ الرِّياء؛ لأنَّ المرائيَ قاصدٌ بعمله الله وغيره، فجعلَ غيرَ الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى شريكًا له، وجزأؤه بطلانُ عمله.

(١) فلا منجاة له إلا بشهود قلبه هذه المعاني، وتكرارها عليه مرَّةً بعد مرَّة، فإنَّها إذا رَسَخَتْ في القلب شَيَّدَ المرءُ على قلبه حصنًا مَنِيعًا يحُولُ بينه وبين الرِّياء، وإذا ضَعُفَ شُهُودُهَا في القلبِ تسلَّطَ الرِّياءُ على العبدِ، ومكابدُهُ ذَلِكَ شَدِيدَةٌ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَطْمَعُ أَنْ يَرَى مَكَانَهَا، وهذا شيءٌ جُبِلَ عليه النَّاسُ: يُحِبُّونَ أَنْ يُحَمِّدُوا وَيُشْكِرُوا وَيُذَكِّرُوا، فدفعَ هذا الواردِ ومنازعةُ هذه الجِبَلَةِ لا تكونُ إلا مع جهادٍ شديدٍ بالإقبال على الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومن الأخبار المتقدمة أنَّ رجلاً شُهِرَ بالرِّياء في أعماله، وجرت ألسنة النَّاسِ بِذِكْرِ أَنَّهُ مَرَائِي، فارعوى بعد مدَّةٍ، وتاب وأناب إلى الله، فلم تُجِدْ تَوْبَتُهُ في رفعِ ذِكْرِهِ بالرِّياء عند النَّاسِ، فكان مع تَوْبَتِهِ يَسْمَعُ ذِكْرَ النَّاسِ لَهُ بِالرِّياء، فخلَا ليلةً برَّبِّه سُبْحَانَهُ، وأَعْظَمَ سؤَالَهُ والانطراحَ بين يديه في صلاة اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ لِلْمَسْجِدِ لصلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ آذَانِهَا، فَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْعَسَسِ - وهم عسكر اللَّيْلِ في الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيْمَا سَبَقَ، فكانوا يَسْمُونُ فِي تَرْتِيبِ دِيْوَانِ الْجَنْدِ مَنْ يُمَسِّكُ الْحِرَاسَةَ فِي اللَّيْلِ (عَسَسًا) -، فلمَّا مرَّ بهما قال أحدهما للآخر: مَنْ هَذَا الْقَادِمُ؟ - يعني في ظلمة اللَّيْلِ -، فقال له: فلانٌ، فقال السَّائِلُ: المُرَائِي؟، فقال: قد كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ تَابَ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وأنظر هذا الرَّجُلَ، أَجْرَى اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرَهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، لا بِمَا شَاءَ النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَنْزَعُوا مِنْ قَبْلُ عَنْ ذِكْرِهِ بِالرِّياء مع تَوْبَتِهِ، فلمَّا صدقَ وألْحَ على الله عَزَّوَجَلَّ في بَرَاءَةِ نَفْسِهِ مِنَ الرِّياء أظهرَ الله عَزَّوَجَلَّ بَرَاءَتَهُ على لسانِ هَذَا الرَّجُلِ.

ولهذا؛ فَإِنَّ مَنْ أَعْظَمَ مَنَفْعَةَ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مَعَ اللَّهِ، حَاجِبًا نَفْسَهُ عَنِ النَّاسِ، قال عبد الله بنُ عَوْنٍ: «ذِكْرُ اللَّهِ دَوَاءٌ، وَذِكْرُ النَّاسِ دَاءٌ»، وقال مكحولُ الشَّامِيُّ: «ذِكْرُ اللَّهِ شِفَاءٌ، وَذِكْرُ النَّاسِ دَاءٌ»، ومَّا يَعْظُمُ بِهِ ذِكْرَ النَّاسِ: طَلَبُ الْعَبْدِ مَرءَاتِهِمْ فِي حَمْدِهِ، وَمَدْحِهِ، وَذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ، فَتَصِيرُ أَعْمَالُهُ لِأَجْلِهِمْ، نَسَأَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْنِبَنَا جَمِيعًا الرِّياءَ فِي أَعْمَالِنَا وَأَقْوَالِنَا.

والشُّركَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْمَرَائِي هُوَ شُرْكُ أَصْغَرٍ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ».

وَالدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ (أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي...»)) الْحَدِيثَ. (رَوَاهُ أَحْمَدُ)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، فَالْعَزُؤُ إِلَى أُولَى، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («الشُّرْكُ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ»)، فَوْصَفَهُ بِمَا يُطَابِقُ حَقِيقَةَ الرِّيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَجَعَلَ عَمَلَهُ شُرْكًَا. وَوَصَفَهُ بِ(الْخَفَاءِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ .

الثَّانِيَةُ : هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ .

الثَّالِثَةُ : ذِكْرُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِذَلِكَ ، وَهُوَ كَمَالُ الْغِنَى .

الرَّابِعَةُ : أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ .

الخَامِسَةُ : خَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ .

السَّادِسَةُ : أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَن يُصَلِّيَ الْمَرْءُ لِلَّهِ ، لَكِنْ يُزَيِّنُهَا ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٣٧ - بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بَعْمَلِهِ الدُّنْيَا

[١] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا﴾

[هود: ١٥] الْآيَتَيْنِ.

[٢] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةَ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ أَسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ أَنَّ إِرَادَةَ الْإِنْسَانِ بَعْمَلِهِ الدُّنْيَا مِنَ الشَّرْكِ.

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَنْجَذَابُ الرُّوحِ إِلَيْهَا، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِهَا، حَتَّى تَكُونَ قَصْدَ الْعَبْدِ مِنْ عَمَلِهِ الدِّينِيِّ، وَهُوَ شَرْكٌ يَنَافِي التَّوْحِيدَ.

وَإِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بَعْمَلِهِ الدُّنْيَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ ذَلِكَ فِي عَمَلِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرْكٌ أَكْبَرُ.

والآخر: إرادة العبد ذَلِكَ في بعض عمله، فهو متعلقٌ بكمال الإيمان لا أصله، ويُحكم عليه بأنه شركٌ أصغر.



وذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ لتحقيق مقصود الترجمة دليلين:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾ [هود: ١٥] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾؛ أي: لا يُظْلَمُونَ بإنقاصهم حقهم، فعَجَّلَ لهم جزاءهم في الدنيا، وتوعَّدهم في الآخرة فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦]، والآية فيمن أراد الدنيا بعمله كله، وهذا شركٌ أكبر، وهو حال المنافقين.

والدليل الثاني: حديث (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ...») الحديث. أخرجه البخاريُّ بنحوه قريباً من لفظه مختصراً.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ»، إلى قوله: «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ»، وذلك من وجهين:

أحدهما: في جعل مَنْ أراد بجهاذه الدنيا عبداً لأعراضها، فهو عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الحميصّة، وعبد الحميلة، وعبوديته للدنيا خبرٌ عن وقوع الشرك منه، والواقع منه شركٌ أصغر؛ لإرادته الدنيا في بعض عمله.

والآخر: في الدعاء عليه بالتَّعَسَّ - وهو: الهلاك - والانتكاس - وهو: الخيبة -، وأن إذا شاكته شوكةٌ - أي وخزته شوكةٌ فدخلت في جسمه - لم يقدر على أنتقاشها - والانتقاش: إخراج الشوك ونحوه بآلة المنقاش -، والدُّعَاءُ عليه دليلٌ على ذمِّ حاله.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ.

الثالثة: تَسْمِيَةُ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْخَمِيسَةِ.

الرابعة: تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رِضْيٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطٌ.

الخامسة: قَوْلُهُ: «تَعِسَ وَأُنْتُكَسَ».

السادسة: قَوْلُهُ: «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أُنْتُقَشَ».

السابعة: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمُوصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٣٨ - بَابُ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛
فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

[١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!».

[٢] وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ؛ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ
سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟، الْفِتْنَةُ الشَّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ
يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ».

[٣] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الْآيَةَ، قَالَ:
فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ!، قَالَ: «الْأَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!»، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ أَنَّ طَاعَةَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَسَائِرِ الْمَعْظَمِينَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَوْ
تَحْلِيلِ الْحَرَامِ مِنْ اتَّخَاذِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ - أَي: آلِهَةً -؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ نَاشِئَةٌ عَنْ
طَاعَتِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ طَاعَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْدَرِجَةً فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وطاعة المعظمين في خلاف أمر الله نوعان:

أحدهما: طاعتهم فيما خالفوا فيه أمر الله مع اعتقاد صحّة ما أمروا به وجعله ديناً؛ وهذا شركٌ أكبر.

والآخر: طاعتهم فيما خالفوا فيه أمر الله مع عدم اعتقاد صحّته، ولا جعله ديناً، فقلّبُ العبد مُنطَوِّ على اعتقادٍ خلافه، ووافقهم لهوى من شبهة أو شهوة؛ وهذا شركٌ أصغر عند جماعة من علماء أهل السُّنّة، وعند آخرين نوعٌ تشريك، والمراد بـ(نوع التشريك): ما فيه صورةُ الشُّرك دون حقيقته، فهو محرّمٌ، لكن لا يبلغ أن يكون شركاً.



وذكر المصنّف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلّة:

فالدليل الأوّل: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: ((يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ...)) الحديث. أخرجه أحمد في «المسند» بنحو هذا اللفظ، وعزاه إليه ابن تيمية الحفيد في بعض تصانيفه بهذا اللفظ المذكور مُسنّداً من كتابٍ لم يسمّه، فأشبهه شيء أن يكون في كتاب «طاعة الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للإمام أحمد. يعني: شيخ الإسلام قال مرّةً في أحد تصانيفه: قال أحمد: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمرٌ، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ فذكره بهذا اللفظ الذي في «كتاب التّوحيد»، وهذا الإسناد والمتن مفقودٌ من كُتُبِ أحمد التي بأيدينا، والأظهر - والله أعلم - أنه في كتاب «طاعة الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للإمام أحمد رحمه الله، وهو ممّا لم يُوجد، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ((أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ))؛ أي: عذاباً لكم جزاء معارضة قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول أبي بكرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وتقديم طاعتهما على طاعته، وإذا كان هذا في حقِّ الشَّيْخين معه؛ فكيف بِمَنْ قَدَّمَ غيرهما ممَّن هو دونهما على الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طاعته؟!

والدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ [النور: ٦٣] الآية.

وساقه المصنَّف مُضْمِنًا قولَ الإمام أحمد؛ لأنَّه جارٍ مجرى تفسيره.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(٦٣)، ومن مخالفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعةَ المعظَّمين في خلاف ما جاء به، والمخالِفُ له متوعَّدُ في الآية بالفتنة أو العذاب الأليم.

والفتنة: الشُّركُ والكفر، فمخالفةُ أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفضي إلى الكفر والشُّرك، إذا أقترنت بما يُناقِضُ أصلَ طاعته؛ كاعتقاد صحَّة طاعة غيره على خلاف أمره، وربَّما أفضتِ المخالفة إلى العذاب الأليم إذا لم تُناقِضْ أصلَ طاعة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون كبيرةً من كبائر الذُّنوب.

والدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حديث (عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ

هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ...﴾ [التوبة: ٣١]... الحديث. رواه (التِّرْمِذِيُّ)،

وإسناده ضعيفٌ، وله شواهدٌ يحتملُ التحسين بها، وبِحُسْنِهِ جَزَمَ أَبُو تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ».

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا

حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟!﴾، مع قوله: ﴿فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ﴾، فجعل طاعتهم في تحليل الحرام

وتحريم الحلال عبادةً لهم؛ لأنَّه من شرك الطَّاعة، وقد يكون أكبرَ وقد يكون أصغرَ على ما تقدَّم، فإذا أعتقد صحَّة ما جعلوه وجعلوه دينًا فهذا شركٌ أكبر، وإن لم يعتقد صحَّته ولا

جعلهُ دينًا، لكنَّه جرى معهم على الموافقة لأجل هوى يجده من شهوةٍ أو شبهةٍ؛ فهو
شركٌ أصغر، أو نوعٌ تشريكٍ عند قومٍ من أهل السُّنة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النُّورِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءةً).

الثالثة: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

الرابعة: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الخامسة: تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ هِيَ

أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، وَتَسْمِيَتُهَا وَلَايَةً، وَعِبَادَةُ الْأَخْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى

أَنْ عَبْدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعَبْدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخامسة: تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ)؛ أي: في الأزمنة المتأخرة،

(حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ)؛ أَرَادَ مَا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ فِيمَنْ

يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ، مِمَّا يَسْمُونَهُ (سِرًّا) وَ(وَلَايَةً).

وقوله: (وَعِبَادَةُ الْأَخْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ)؛ أي: جُعِلَتِ عِبَادَةُ الْأَخْبَارِ هِيَ حَقِيقَةُ مَا

يُطْلَبُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، مُرِيدًا مَا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرُونَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ وَجُوبِ

التَّقْلِيدِ مطلقًا وَحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَبَدًا - أي: على المذهب المتبوع.

وقوله: (ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنْ عَبْدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ)؛ أي: أَعْتَقِدَ فِي الْفُسَّاقِ،

وَالْأَحْجَارِ، وَالْأَشْجَارِ، وَغَيْرِهَا.

وقوله: (وَعُبدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)؛ أي: جُعِلَ مَا أُدْعِيَ مِنْ وجوب التقليد وحرمة الخروج على القول خطأً لِمَنْ يُنسَبُ إلى العلم وليس هو من أهله.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بَابُ

[١] **قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]**

[٢] **وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]**

[٣] **وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].**

[٤] **وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] الآية.**

[٥] **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».**

قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

[٦] **وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ -، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ؛ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ؛ فَنَزَلْتُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠] الآية.**

[٧] وَقِيلَ: نَزَلْتُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْذَلِكَ؟، قَالَ: نَعَمْ؛ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

مقصود الترجمة: بيان أن التَّحَاكُمَ إلى غير الشَّرْعِ ينافي التَّوْحِيدَ، فالتَّوْحِيدُ يَتَضَمَّنُ وَيَسْتَلْزِمُ رَدَّ الْحُكْمِ إِلَى اللَّهِ وإلى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ شَرِكِ الطَّاعَةِ، وله ثلاثُ أحوال:

الأولى: أن ينطوي قلبُ العبدِ على الرِّضا بالتَّحَاكُمِ إلى غير الشَّرْعِ، فيقبله ويحبه؛ وهذا شركٌ أكبر.

والثَّانية: ألا يَرْضاه العبد ولا يحبّه، وإنَّما أَجَابَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، أو أَتْبَاعِ شَهْوَةٍ أو شبهة؛ وهذا شركٌ أصغر.

والثَّالثة: أن يَضْطَرَّ إِلَيْهِ وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، فلا سبيلَ لاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ إِلَّا بِهِ؛ فالْحَرْجُ مَرْفُوعٌ عَنِ الْعَبْدِ حِينَئِذٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة سبعة أدلّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّلُ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا...﴾ [النساء: ٦٠].

[٦٠] الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، والآية في سياق ذكر حال المنافقين، بإرادة التَّحَاكُمِ إلى الطَّاغُوتِ نفاقٌ وكفرٌ، وهي تتضمن الرضا به والمحبة له.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ١١] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وهي في المنافقين أيضاً، ومن إفسادهم: إرادتهم التَّحَاكُمِ إلى الطَّاغُوتِ، فالتَّحَاكُمُ إليه نفاقٌ وفسادٌ في الأرض.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، ومن الفساد المنهي عنه التَّحَاكُمُ إلى غير الشرع كما في الآيتين السابقتين.

والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه:

أولها: أستنكاره سبحانه أبتغاءهم غير حكم الشرع، في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، فالاستفهام للاستنكار.

وثانيها: تسمية ما أبتغوه جاهليَّةً، وما أضيف إليها فهو مُحَرَّمٌ كما تقدَّم.

وثالثها: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؛ أي: لا أحد أحسن من الله حكماً لمن كان موقناً مؤمناً بالله.

والدليل الخامس: حديث (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ...») الحديث، وعزاه المصنّف إلى (كِتَابِ «الْحُجَّةِ») - وأسمه: كتاب «الحجة في بيان المحجة» للحافظ أبي نصر المقدسي -، والحديث عند مَنْ هو أشهر منه، فرواه ابن أبي عاصم في «السنة»، وأبو نُعَيْمٍ الأصبهاني في «حلية الأولياء»، وإسناده ضعيفٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»)، بنفي الإيمان عمّن لم يكن هواه تبعاً لما جاء به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والإيمان المنفي هنا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المنفي أصل الإيمان، إذا كان المراد بما جاء به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصل الدين الذي لا يكون العبد مسلماً إلا به.

والآخر: أن يكون المنفي كمال الإيمان، إذا كان المراد بما جاء به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بقیة شرائع الدين التي ليست من أصله.

والدليل السادس: حديث (الشَّعْبِيُّ) قال: (كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ...) الحديث، رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، وإسناده ضعيفٌ لإرساله.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: (فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا...﴾ [النساء: ٦٠] الآية)، ودلالته على مقصود الترجمة في كونه سبب نزولها المعين على فهمها، وفيه التصريح بأنّ التّحاكم إلى غير الشرع من فعل أهل النّفاق والكفر، فالمتحاكمان منافقٌ ويهوديٌّ.

والدليل السابع: حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: (نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ...) الحديث، رواه الكلبي في «تفسيره»، وإسناده ضعيفٌ جداً.

ودلالته على مقصود الترجمة: كسابقه.

والصَّحِيح في سبب نزول هذه الآية ما رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» بسندٍ قويٍّ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...﴾ [النساء: ٦٠] الآية».

والآيةُ في سياق الخبرِ عن المنافقين، فقوله: «فتنافر إليه أناس من المسلمين»؛ أي: يُعَدُّونَ منهم باعتبار الظَّاهر، وإلَّا فهم منافقون.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١].

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

الرابعة: تَفْسِيرُ ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الخامسة: مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى.

السادسة: تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

السابعة: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ.

الثامنة: كَوْنُ الْإِيمَانِ لَا يَحْضُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٠ - بَابُ

مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرَّعد: ٣٠] الْآيَةَ.

[٢] وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!».

[٣] وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا ائْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنَكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ؟، يَحْدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ». ائْتَهَى.

[٤] وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ

اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرَّعد: ٣٠].



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ أَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كُفْرٌ، أَوْ بَيَانُ حُكْمِهِ؛

فَيَجُوزُ فِي (مَنْ) الْوَارِدَةِ فِي التَّرْجُمَةِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، حُذِفَ جَوَابُ شَرْطِهَا، وَتَقْدِيرُهُ: (فَقَدْ كَفَرَ)؛ فَيَكُونُ سِيَاقُ

الْكَلَامِ: (بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَقَدْ كَفَرَ).

والآخر: أن تكون أَسْمًا موصولًا بمعنى (الَّذِي)، فيكون تقدير الكلام: (باب الَّذِي جحد شيئًا من الأسماء والصفات)، ويكون المقصودُ بيانُ حُكْمِ ذَلِكَ. والمراد بـ(الأسماء والصفات) في الترجمة: أسماء الله وصفاته، فهما المرادان عند الإطلاق.

والاسم الإلهي هو: ما دلَّ على الذات الإلهية مع كمالٍ تتَّصف به.
والصفة الإلهية هي: ما دلَّ على كمالٍ يتعلَّق بالله.

وَجَحَدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ نَوْعَانِ:

أحدهما: جحدُ إنكارٍ؛ بنفي ما أثبتته الله لنفسه منها، أو أثبتته له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا كفرٌ أكبر.

والآخر: جحدُ تأويلٍ؛ فيكون الحامل عليه التأويل لا الإنكار؛ وهذا كفرٌ أصغر؛ لأنَّ صاحبه عَرَضَتْ له شبهةٌ استدعت قوله من أثرٍ أو نظيرٍ أو غيرهما. وتحقيق كونه تأويلًا إذا قوِيَ المأخذ؛ فإن كان واهيًا ألحق بجحد الإنكار؛ كمن يقول في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ هما: الشمس والقمر، فهذا جحدُ إنكارٍ؛ وإن كانت صورته التأويل؛ لو هاء المأخذ الذي تعلَّق به.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلة:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠].

ودلالته على مقصود الترجمة: في كون جحدِ اسمِ الرَّحْمَنِ كفرًا، وجحدُ غيره من الأسماء والصفات الإلهية كفرٌ أيضًا؛ فالباب واحد.

والدليل الثاني: حديثُ (عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: («حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ...») الحديث. أخرجه البخاري.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»)**؛ فجحد شيء من الأسماء والصفات هو من تكذيب الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ العلمَ بهما مبنيٌّ على خبرهما.

والدليل الثالث: حديث **(أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا أُنْتَفَضَ...)** الحديث، رواه **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** في «المصنّف» بنحوه، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة: في أستنكار أبنِ عَبَّاسٍ حال الرجل لما أُنْتَفَضَ عند سماعه حديثاً في الصفات، **(فَقَالَ: «مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ؟، يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِ»)**؛ فمقصوده الإنكار على مَنْ جحد شيئاً من الصفات، وكذلك يُنكَر على جاحد الأسماء؛ لأنَّ بابهما واحد.

وقوله في الحديث: **(«مَا فَرَقُ»)** يجوز فيها وجهان:

أحدهما: أن تكون أسماً؛ أي: ما خوف هَؤُلَاءِ.

والآخر: أن تكون فعلاً مخفف الرأى أو مُشَدِّدها: **(«مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ؟»)**، أو **(«مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ؟»)**؛ أي: لم يفرّقوا بين الحقِّ والباطل.

والدليل الرابع: حديث مجاهدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو أحد التابعين من مكّة - في سبب نزول

قوله تعالى: **(«وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ» [الرعد: ٣٠])**. رواه ابن جرير في «تفسيره»، وإسناده ضعيف.

ودلالته على مقصود الترجمة: في كونه سبباً لنزول الآية المذكورة يعين على فهمها، وتقدّم بيان وجه الاستدلال بها.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ.

الثَّالِثَةُ: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْعِلَّةِ؛ أَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُنْكَرُ.

الخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ أَسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأُولَى: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)؛ أَي: بِسَبَبِ

شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ، وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ جَعْلُهَا، فَمَنْ جَعَلَهَا

أَنْتَفَى عَنْهُ الْإِيمَانُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣] الْآيَةَ

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي وَرِثَتُهُ عَنْ آبَائِي».

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا».

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا».

[٢] وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَصْبَحَ

مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثَ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ -: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَذُمُّ

سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَأُ حَازِقًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا

هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَنَّ إِضَافَةَ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تُنَافِي تَوْحِيدَهُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَسَبْتُهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ مَعَ إِقْرَارِ الْقَلْبِ بِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ؛ وَهَذَا شَرَكٌ أَصْغَرُ.

وَالْآخَرُ: نَسَبْتُهَا بِاللِّسَانِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ أَنَّهَا مِنْهُ وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ؛ وَهَذَا

شَرَكٌ أَكْبَرُ.



وذكر المصنّف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلين:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ...﴾ [النحل: ٨٣] الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكُرُونَهَا﴾، مع قوله في آخر الآية: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٨٣)، فالحال الواقعة بمعرفة النعمة ثم إنكارها بنسبتها إلى غير الله هو كفر، ويتنوع بحسب ما يكون في القلب على ما تقدّم.

وذكر المصنّف رحمه الله تعالى في تفسير الآية ثلاثة أقوال:

أولها: قول (مجاهد: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي وَرِثَتُهُ عَنْ آبَائِي»). رواه ابن جرير، وإسناده صحيح.

والثاني: قول (عون بن عبد الله: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا»). رواه ابن جرير أيضاً، وإسناده ضعيف.

وثالثها: قول (ابن قتيبة) - صاحب التصانيف - : («يَقُولُونَ: هَذَا بِشْفَاعَةِ إِلَهَتِنَا»).

والقولان الأولان يتناولهما القسمان المتقدمان.

وأما القول الثالث: فيتمحّض في كونه شركاً أكبر، فاعتقاد أن ما يصل من النعمة هو بشفاعة الآلهة إلى الله كما كانت تدّعيه العرب هذا شرك أكبر.

والدليل الثاني: حديث (زيد بن خالد رضي الله عنه؛ أن الله تعالى قال: «أَصْبَحَ مِنْ

عِبَادِي...») الحديث، متفق عليه، وتقدّم في (باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء).

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: («أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»), ثم ذكر الكافر في قوله: («وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»); أي: كافر بالله مؤمن بالكوكب، وتقدّم أن الكفر الواقع حينئذ هو كفر أصغر؛ لأنهم

أَعْتَقِدُوا السَّبِيَّةَ، فَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ يَجْعَلُونَ النِّعْمَةَ صَادِرَةً مِنْ اللَّهِ مُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَكِنْ أَضَافُوهَا بِالْأَسْتِثْنَاءِ إِلَى غَيْرِهِ مُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرَةٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَجْتِمَاعُ الضَّدَّيْنِ فِي الْقَلْبِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: «الْأَنْدَادُ؛ هُوَ الشَّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صِفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةً، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كُليَّةٌ هَذَا لِأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا = هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

[٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٣] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا».

[٤] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ

فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

[٥] وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ)، وَيَجُوزُ أَنْ

يَقُولَ: (بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ)، قَالَ: وَيَقُولُ: (لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ)، وَلَا تَقُولُوا: (لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ).



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان النَّهْي عن جَعْلِ الأنداد لله.

والأنداد: جمع النَّد، والنَّد ما أُجْتَمَعَ فيه معنيان:

أحدهما: المِثْلُ والمِثَابَةُ.

والآخر: الضَّدُّ والمُخَالَفَةُ.

فإذا أُجْتَمَعَ في شيءٍ فقُورِنَ بغيره صار نِدًّا له.

والتَّنْذِيرُ نوعان:

أحدهما: تنذيرٌ أكبر؛ وهو المتضمَّن جعلَ نَدٍّ لله يزولُّ معه أصلُ الإيمان.

والآخر: تنذيرٌ أصغر؛ وهو المتضمَّن جعلَ نَدٍّ لله يزولُّ معه كمالُ الإيمان.

والمذكور في الترجمة من الثاني لا الأوَّل.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا...﴾ [البقرة: ٢٢] الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾، فهو نهْيٌ،

والنَّهْيُ للتَّحْرِيمِ، فاتَّخَذَ الأنداد محَرَّمٌ؛ لأنَّه شِرْكٌ؛ فالآية في تحريم الشِّركِ.

وذكر المصنِّف في تفسيرها قولَ أبْنِ عَبَّاسٍ عند (أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ) بإسنادٍ حسنٍ:

(«الْأُنْدَادُ؛ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ...») إلى آخره.

وهو لاءِ المذكورات في كلامِ أبْنِ عَبَّاسٍ هُنَّ مِنَ الشِّركِ الأصغر؛ لقوله في آخره:

(«هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ»)؛ أي: شُعْبَةٌ مِنْهُ، وتقدَّم أنَّ هذا التَّركيب في خطاب الشَّرْع موضوعٌ

للدَّلالة على الكفر والشِّرك الأصغر.

والدليل الثاني: حديث (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ...») الحديث. (رَوَاهُ) أبو داود و(التِّرْمِذِيُّ)، (وَحَسَنَهُ) التِّرْمِذِيُّ، (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»)، فالحلف بغير الله من جعل الأنداد؛ ورُتّب عليه الكفر والشرك، وهو من أصغريهما، والكفر أصل جامع، والشرك من أفرادِهِ، فالكفر يكون بالشرك وبغيره.

والدليل الثالث: حديث (أَبْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: («لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ...») الحديث. رواه الطَّبْرَانِيُّ في «معجمه»، وإسناده ضعيف.

ودلالته على مقصود الترجمة: في تصديره الحلف بالله كاذباً أحبّ إليه من الحلف بغير الله صادقاً؛ لأنّ الحلف بغير الله شرك؛ والحلف بالله كذباً معصية من الكبائر، وهي دون الشرك.

والدليل الرابع: حديث (حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا...» الحديث. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ»)، والنهي للتحريم، وعلته: ما فيه من التنديد وفق ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية، فالقائل: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ سَوَى بَيْنِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، فجعل المخلوق نداً لله وهو هنا من التنديد الأصغر).

والدليل الخامس: حديث (إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ...) الحديث. رواه عبد الرزاق في «مصنّفه»، بإسناد حسن. ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في كراهيته (أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ))، وتقدّم أن الكراهية في
عُرف السلف: التَّحريم.

والآخر: في قوله: (وَلَا تَقُولُوا: (لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ))، فالنَّهي يفيد التَّحريم؛ لما فيه من
التَّنديد المتقدّم بيانه في أثر ابن عباس.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْغَرَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

الخَامِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ (الْوَاوِ) وَ(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِمْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

[١] عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ.

وَالْمُرَادُ بِ(الْقَنَاعَةِ) هُنَا: الرِّضَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، فَالتَّقْدِيرُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ لَمْ يَرْضَ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ).

وَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ قَوْلِهِ: (لَمْ يَرْضَ) - الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ - إِلَى قَوْلِهِ: (لَمْ يَقْنَعْ)؛ لِأَنَّ الْقَنَاعَةَ مِفْتَاحُ الرِّضَا، فَهِيَ مَقْدَمَتُهُ، فَمِنْ شَأْنِ اسْتِقْرَارِ الْإِرَادَةِ بِالرِّضَا فِي الْقَلْبِ: عَدَمُ الْقَنَاعَةِ أَبْتَدَاءً، فَإِذَا أَنْتَفَتِ الْمَنَازَعَةُ فِي الْقَنَاعَةِ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ الرِّضَا.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ دَلِيلًا وَاحِدًا:

وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ...») الْحَدِيثُ. (رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»)، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ، وبراءته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْفِصَالِ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ كَفَرًا أَكْبَرَ.

ومورده: إِذَا لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ مُحْلُوفًا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ مُحْلُوفًا بِهِ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، هَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

كَأَن يُقَالَ لِرَجُلٍ: (أَحْلَفْ لَكَ بِاللَّهِ كَذَا وَكَذَا)، فيقول: أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ تَحْلِفَ لِي بِاللَّهِ، وَلَا أَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ لِي بِاللَّهِ، ثُمَّ يَلْتَمِسُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَعَدَمُ رِضَاهُ بِاللَّهِ أَسْتَخْفَافٌ بِجَنَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي رَبُوبِيَّتِهِ وَأَلُوْهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - بَابُ

قَوْلِ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ)

[١] عَنْ قُتَيْبَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[٢] وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟!»، مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ.

[٣] وَلابْنِ مَاجَهَ، عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَتَهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».



قال الشَّارحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان حكم قول: (ما شاء الله وشئت).



وذكر المصنّف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلة:

فالدليل الأول: حديث (قَتِيلَةَ) بنتِ صَيْفِيّ الجُهَنِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الحديث. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)، وإسناده صحيح.

وتصحیح النسائي له ذكره ابن حجر في «فتح الباري»، وهو مفقود من نسخ «السنن

الصغرى» و«الكبرى» التي أنتهت إلينا.

ودلالته على مقصود الترجمة: في أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ

شئت)، وهو يستلزم نهيه عن قول: ما شاء الله وشئت، والنهي للتحريم، فيكون ذلك

محرمًا.

والدليل الثاني: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا

شَاءَ اللَّهُ وَشئت...) الحديث. رواه النسائي أيضًا، وهو في «الكبرى» دون «الصغرى» -

أي في «سننه الكبرى» دون «سننه الصغرى» -، ورواه ابن ماجه أيضًا، وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه:

أولها: في قوله: («أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟!»)؛ أي: بقولك: ما شاء الله وشئت، والتّنديد هنا:

التّسوية؛ فإنّ (الواو) بينهما تقتضي التّسوية بينهما.

وثانيها: أنّ الاستفهام أستنكاريٌّ، فهو لإنكار مقالته.

وثالثها: في قوله: («مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»)، بتقرير أفراد الله بالمشيئة دون شريك؛ إمعانًا

في كمال توحيده سبحانه.

والدليل الثالث: حديث (الطُّفِيل) بن سَخْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (- أَخِي عَائِشَةَ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (لِأُمِّهَا -)؛ أَنَّهُ (قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ...) الحديث. رواه ابن ماجه، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: («فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»)، وهو نهى يفيد التحريم؛ لما تقدّم من وجود التسوية فيه الجاعلة له شركاً أصغر. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: («كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَتَّهَمَ عَنْهَا»)؛ تقرير لكونه شركاً أصغر؛ إذ لو كان أكبر لبادرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإنكار؛ لمنافاته أصل دعوته وبعثته.

ووقع عند أحمد التصريح بأن المانع له هو الحياء، والمراد: حياؤه من الله في تقدّمه بنهي الناس عن شيء قبل وحي منه سبحانه.

والآخر: في قوله: («وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»)؛ فأمرهم بإفراد المشيئة لله، وتقدّم أن هذا هو غاية الأدب في توحيدهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى: مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشَّرِكِ الْأَصْغَرِ.

الثانية: فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

الثالثة: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟!»؛ فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلُوذٍ بِهِ سِوَاكَ.....

وَالْبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟!

الرابعة: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا».

الخامسة: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ.

السادسة: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٥ - بَابُ

مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]

الآيَةُ.

[٢] وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ: أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَنَّ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ.

وَالدَّهْرُ هُوَ: الزَّمَنُ، وَسَبُّهُ: شَتْمُهُ.

وَأَذَى اللَّهِ: تَنْقُصُهُ.

وَسَبُّ الدَّهْرِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: سَبُّ الدَّهْرِ عَلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهِ فَاعِلًا مَعَ اللَّهِ؛ وَهَذَا شَرُّ أَكْبَرِ.

وَالثَّانِيَّةُ: سَبُّ الدَّهْرِ عَلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهِ سَبَبًا فِي تِلْكَ الْحَوَادِثِ؛ وَهَذَا شَرُّ أَصْغَرِ.

وَالثَّالِثَةُ: سَبُّ الدَّهْرِ مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِهِ فَاعِلًا مَعَ اللَّهِ وَلَا سَبَبًا؛ وَهَذَا مُحَرَّمٌ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ دَلِيلَيْنِ:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا...﴾ [الحجاءة: ٢٤] الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾، وهو خبر عن الدهريين من الكفار، ومن وافقهم من مشركي العرب الذين ينسبون الأفعال إلى الدهر، والسابون الدهر مشابهون لهم في ذلك، إذ يجعلون للدهر في الأفعال تصرفاً.

والدليل الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم)؛ أنه قال: «قال الله تعالى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ...») الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ»، فجعل مسبب الدهر أذية له، والمراد بها كونه تنقصاً لله، ومن آذى الله ففعله محرم؛ بل كبيرة من كبائر الذنوب.

والآخر: في قوله: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ»، فإنه نهى، والنهي للتحریم.

ومعنى قوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ» - وفي الرواية الثانية: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» - يفسره

قوله في الحديث نفسه: «أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»؛ فالمراد بقوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ»؛ أي: لي التصرف فيه بتقليبه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثَّانِيَّةُ: تَسْمِيَّتُهُ أَذَى اللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا؛ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٦ - بَابُ

التَّسْمِي بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ

[١] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ

أَسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ».

قَوْلُهُ: «أَخْنَعَ»؛ يَعْنِي: أَوْضَعَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ التَّسْمِي بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ

الْمُصَنِّفِ: (وَنَحْوِهِ)؛ كَمَلِكِ الْأَمْلاَكِ، أَوْ حَاكِمِ الْحُكَّامِ، أَوْ سَيِّدِ السَّادَاتِ.

وَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ التَّرْجَمَةِ بِمَا فِي الْحَدِيثِ - وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّسْمِي بِمَلِكِ

الْأَمْلاَكِ - إِلَى قَوْلِهِ: (قَاضِي الْقَضَاةِ)؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مَقْدَمَ الْقَضَاةِ

عُرِفَتْ وَظِيفَتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِلَقَبِ (قَاضِي الْقَضَاةِ).

وَلَمَّا رُتِبَتِ الْوُظَائِفُ الْحُكْمِيَّةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فِي نَشْأَتِهَا فِي الدَّوْلَةِ الثَّلَاثَةِ عَدَلَ الْعُلَمَاءُ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ تَرْتِيبِ هَذِهِ الْوُظَيْفَةِ بِالْأَسْمِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَسَمَّوْهَا: (رَأْسَ

القضاة)؛ لأجل الخروج من معرّة مخالفة الحديث الوارد في ذلك عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً:

وهو حديث (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أَنَّهُ (قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمٍ...»). الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: («إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ»); أي: أذلّ أَسْمٍ وأَوْضَعَهُ، والذّلة لا تكون إلا بفعل المحرّمات، فالمذكور محرّم.

والآخر: في قوله: («أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ»)، والغيطُ: أشدُّ الغضب، وما أشتدَّ غضبُ الله لأجله فهو محرّم.

وهذا الاسم الوارد في الحديث يُلْحَقُ به ما جرى مجراه، وهذا معنى قول (سُفْيَانَ) بن عُيَيْنَةَ: (مِثْلُ شَاهَانٍ شَاهٍ)؛ أي: مثلُ هذا اللَّقَبِ، فَإِنَّهُ في لسان الفرس: ملكُ المملوك، فيكون كالمُنْهَيِّ عنه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسْمِي بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ؛ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثَّالِثَةُ: التَّفْطُنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفْطُنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - بَابُ

أَحْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الْأِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

[١] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ: بَيَانُ وَجُوبِ أَحْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَتَغْيِيرِ الْأِسْمِ لِأَجْلِ أَحْتِرَامِهَا؛ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ.

وَالْإِحْتِرَامُ: رِعَايَةُ الْحُرْمَةِ وَتَوْقِيرُ الْجَنَابِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ دَلِيلًا وَاحِدًا:

وَهُوَ حَدِيثُ (أَبِي شُرَيْحٍ) هَانِي بْنِ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ...) الْحَدِيثَ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ: فِي تَغْيِيرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْيَتَهُ مِنْ (أَبِي الْحَكَمِ) إِلَى (أَبِي شُرَيْحٍ)؛ أَحْتِرَامًا لِاسْمِ اللَّهِ الْحَكَمِ؛ لِمَا لُوْحِظَ فِي تَسْمِيَةِ هَانِي الْكِنْدِيِّ بِهِ، فَإِنَّهُ كُنِّي

(أبا الحكم) لَكُونْ حُكْمَهُ فَضْلاً لِلْخَصُومَاتِ؛ وَقِطْعاً لِلْمَنَازَعَاتِ، فَلَمَّا لُوْحِظَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ حِظُّ حُكْمِ اللَّهِ كَانَ الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ تَغْيِيرُهُ وَتَحْوِيلُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِهَا بِهِ قِسْمَانِ:

القسم الأول: مَا يَخْتَصُّ بِهِ فَلَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ مِثْلُ: اللَّهُ، وَالرَّحْمَنُ.

وَالْآخَرُ: مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ فَيُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ مِثْلُ: الرَّؤُوفُ، وَالرَّحِيمُ؛ وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسَمَّى بِهِ الْعَبْدُ مَعَ مِلَاحِظَةِ الصِّفَةِ الَّتِي فِيهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يُسَمَّى بِهِ مَعَ عَدَمِ مِلَاحِظَةِ الصِّفَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَحْتَرَامُ صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ؛ وَلَوْ كَلَامًا لَمْ يُقْصَدَ مَعْنَاهُ.

الثانية: تَغْيِيرُ الْإِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثالثة: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - بَابُ

مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾

[التوبة: ٦٥] الآية.

[٢] عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ -؛ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ - يَعْنِي الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَاءَ -، فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَا تُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ارْتَحَلَ، وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنَسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ؛ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ

وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان أن مَنْ هزل بشيء فيه ذكرُ الله أو القرآن أو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كفر، أو بيان حكمه، فيجوز في (مَنْ) الواردة في الترجمة وجهان: أحدهما: أن تكون شرطيةً، وجوابُ شرطها محذوفٌ، فتقدير الكلام: (مَنْ هزل بشيء فيه ذكرُ الله أو القرآن أو الرسول فقد كفر).

والآخر: أن تكون اسمًا موصولًا بمعنى (الذي)، فتقدير الكلام: (الذي هزل بشيء فيه ذكرُ الله أو القرآن أو الرسول، هذا بيان حكمه).

وعبر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بقوله: (مَنْ هَزَلَ) عَادِلًا عن ذكر الاستهزاء الوارد في أدلة الباب - يعني: لم يقل: باب مَنْ أستهزأ بشيء فيه ذكر الله -؛ لأنه أكثر شيوعًا في النَّاسِ، فَاهْزَلَ هو: المَزْحُ بخفةٍ، والنَّاسُ يتسارعون إليه، ويتهاونون به ما لا يكون في الاستهزاء، فنبّه بالأدلة الواردة في الاستهزاء إلى أَنَّ الهَزَلَ مثله، وذكره لشدة فُشُوهِ في الخلق.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة دليلين:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ...﴾ [التوبة: ٦٥ الآية].

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فَأَكْفَرَهُمْ بما فعلوا، والذي فعلوه هو الاستهزاء، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾.

والدليل الثاني: حديث عبد الله (بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وإسناده حسن.

أما رواياتُ (مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ) الْقُرْظِيِّ، (وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الْمَدَنِيِّ، (وَقَتَادَةَ) بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ فهي عندَ أبْنِ جَرِيرٍ في «تفسيره»، وهي مراسيلٌ، والمراسيل إذا اختلفت مخرجُها - أي: اُفترقت بلدانُ روايتها - قَوَّى بعضها بعضًا، ذكره أبْنُ تَيْمِيَّةَ في «مقدمة أصول التفسير»، وأبو الفضل أبْنُ حَجَرٍ في «الإفصاح عن النُّكت على أبْنِ الصَّلَاح».

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ: فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِنُزُولِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِنُزُولِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، الْمُتَعَلِّقَةِ بِكُفْرِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَهْزِئِينَ، وَسَبَبِ النُّزُولِ يَعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ، فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا قَالُوهُ مِنْ أَسْتَهْزَاءٍ، إِذْ قَالُوا: (مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا...) إِلَى آخِرِهِ.

وَالْقُرَّاءُ أَكْثَرُ مَا يُرَادُ بِهِمْ فِي عُرْفِ السَّلَفِ: الْعَالِمُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْعَامِلُونَ بِهِمَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى - وَهِيَ الْعَظِيمَةُ - : أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِيَةُ : أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثَّالِثَةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

الرَّابِعَةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ.

الخَامِسَةُ : أَنَّ مِنَ الْإِعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الثَّالِثَةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) ؛ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ

مَقْصُودُهَا الْإِفْسَادُ، وَالنَّصِيحَةُ مَقْصُودُهَا الْإِصْلَاحُ^(١).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - بَابُ

[١] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَهُ رَحْمَةً مِنَّا

مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠] الْآيَةَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي».

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨].

قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ».

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ».

[٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى

الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي

الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ؛ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا

حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ - شَكَّ إِسْحَاقُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً

عُشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَآتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي

قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ

إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ أَوْ الْإِبِلُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا.

فَأَتَتْ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَأَبْنُ سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْجِبَالُ فِي سَفَرِي هَذَا؛ فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ؛ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوْ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ!، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ - يَقْدُرُكَ النَّاسُ - فَقِيرًا؛ فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الْمَالَ؟، فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَأَبْنُ سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْجِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ.

فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا أُبْتَلِيْتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». أَخْرَجَاهُ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مقصود الترجمة: بيان أن زعم الإنسان استحقاقه النعم المُسَدَّاة إليه من الله بعد ضراءٍ مَسَّتْهُ مُنَافٍ كَمَالِ التَّوْحِيدِ.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلّة:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا...﴾ [فصلت: ٥٠] الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾، وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرها أثرين:

أحدهما: عن (مُجَاهِدٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ». رواه ابنُ جرير بهذا اللَّفْظِ، وهو عند البخاريّ معلقاً بلفظ: «هَذَا بِعِلْمِي»، ورجَّح ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» أَنَّهُ بتقديم الميم على اللَّام - أي «بِعَمَلِي» -؛ كالواقع في رواية ابنِ جرير، وإسناده صحيحٌ.

والآخر: عن (أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ مِنِّي عِنْدِي». رواه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وابنُ جريرٍ في «تفسيريهما».

ومجموعُ الأثرين يدلُّ على أَنَّ دعوى استحقاقه النُّعْمَةُ وقع من جهتين:

أولاهما: من جهة مبدئها؛ فـ («مِنْ») في قول ابنِ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ مِنِّي عِنْدِي» للابتداء. وتفسيرُ أبتدائه: هو كونه عمل لها - وهو الَّذي ذكره مُجَاهِدٌ -، فهو يرى استحقاقه النُّعْمَةَ أبتداءً لأنَّه عمل لها.

والأخرى: من جهة المنتهى؛ كما قال مُجَاهِدٌ: «وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ»؛ أي: جديرٌ بتلك النُّعْمَةِ مستحقٌّ لها.

فاجتمع في دعواه جهةُ الابتداء والانتهاء، وهذا من أعظم الجراءة في الدَّعوى.

وهذا القول المذكور في الآية: ﴿هَذَا لِي﴾ هو قول الكافر، فمن قالها معتقداً حقيقتها أن النعمة منه أستاقلًا بالخلق والتقدير فهذا كفر أكبر، وإن قالها غير معتقد أنها منه بل من الله؛ لكن جرى لسانه بدعوى الاستحقاق؛ فهذا كفر أصغر.

والدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] الآية. ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾، والقائل هو قارون: رجل من كبراء بني إسرائيل.

وذكر المصنّف في تفسيرها ثلاثة آثار:

أولها: قول (قتادة)، أنه قال: «(عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَايِبِ)». رواه عبدُ بنُ حميدٍ وأبْنُ المنذر وأبْنُ أبي حاتمٍ في «تفسيرهم».

وثانيها: قول السُّدي - وأسمه إسماعيل بن عبد الرحمن - ، أنه قال: «(عَلَى عِلْمٍ مِنْ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ)»، ولم يسمه المصنّف، فقال: «(وَقَالَ آخَرُونَ)»، وقد أخرجه عبدُ بنُ حميدٍ وأبْنُ أبي حاتمٍ عن السُّدي بهذا اللفظ.

وثالثها: (قَوْلُ مُجَاهِدٍ)، أنه قال: «(أُوتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ)». رواه ابن جرير في «تفسيره». وهذه الأقوال الثلاثة تجمعُ الجهتين المتقدمتين في الدليل السابق، فإنه ادّعى استحقاقه النعمة باعتبار المبتدأ والمُنتهى.

والدليل الثالث: حديثُ (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) المخرّجُ في «الصّحيحين»، في قصة الأبرص والأقرع والأعمى.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله في آخر الحديث: «(فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمُ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ)»، فرضي الله عن الأعمى، وسخطَ على الأبرص والأقرع. وموجبُ الرضا عن الأعمى ثلاثة أشياء:

أولها: أَعْتَرَفَهُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ؛ لقوله: **(«قَدْ كُنْتُ أَعْمَى»)**.

وثانيها: نسبته تلك النعمة إلى الله المنعم بها؛ لقوله: **(«فَرَدَّ اللَّهُ»)**.

وثالثها: أداؤه حقَّ الله فيها؛ لقوله: **(«فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ**

الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ»).

وموجب السخط على الأبرص والأقرع ضدُّ ذلِّك، وهو ثلاثة أشياء:

أولها: عدمُ أَعْتَرَفَهُمَا بِالنِّعْمَةِ، فلم يُقَرَّأ بما كانت عليه حالهما وما صارا إليه.

وثانيها: عدم نسبتهما النعمة إلى الله المنعم بها؛ بل قال كلُّ واحدٍ: **(«إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا**

الْمَالِ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ»).

وثالثها: في منعهما حقَّ الله فيها؛ فَمَنَعَا أَبْنَ السَّبِيلِ حَقَّه فيما يتبلَّغ به.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَّةُ: مَا مَعْنَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِى﴾ [فصلت: ٥٠]؟

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ، عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨]؟

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠ - بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَلَاحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾

[الأعراف: ١٩٠] الْآيَةُ

[٢] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَاشَا عَبْدَ الْمُطَلِّبِ».

[٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: «لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ؛ لَتُطِيعَنِي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيْلٍ، فَيَخْرُجَ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشْقَهُ، وَلَا فَعْلَنَّ وَلَا فَعْلَنَّ؛ يُخَوِّفُهُمَا، سَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَذَرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ».

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْنَ ءَاتَيْنَا صَلَاحًا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، قَالَ: «أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا».

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان أن تعبيد الأسماء لغير الله شرك في الطَّاعة.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهُمَا صَالِحًا...﴾ [الأعراف: ١٩٠]، وهذه الآية

في آدمَ وحواءَ، صحَّ هذا عن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ عند الطَّبْرِيِّ في «تفسيره».

ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ موقوفًا أيضًا من وجوه يشدُّ بعضها بعضًا، ولا يُعلم لهما مخالفٌ من الصَّحابة.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾؛ أي: بتسمية الولد عبدَ الحارثِ، والحاملُ لهما عليه: طلبُ استبقاء الولدِ، فلم يُريدَا كونه اسمًا له فضلًا عن إرادة تعبيده لغير الله، والواقعُ منهما أنَّهما أطاعَا الشَّيْطَانَ، وهذا معنى قولِ (قَتَادَةَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»)، فأشبههُ شَيْءٌ أَنَّ الواقعَ منهما هو نوعُ تشريكٍ، فهو معصيةٌ من المعاصي، ومن أهل العلم من جعله من جنس الشُّركِ الأصغر، والله أعلم.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: الإجماعُ الَّذِي نقلَه (أَبْنُ حَزْمٍ) في كتابه «مراتب الإجماع»، في قوله: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ....»).

ودلالته على مقصود الترجمة: في تحريم الأسماء المعبَّدة لغير الله.

والاختلاف الجارِي في التَّسْمِي بِاسْمِ عبدِ المطلب هو لكونِ التَّسمية به لا يُرادُ بها التَّعْبِيدُ، فالمسمَّى به من المسلمين يريدُ موافقةَ اسمِ جدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحُّ القولين: تحريمُه أيضًا.

والدليل الثالث: حديثُ عبدِ الله (بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي) تفسير (الآية) أَنَّهُ قَالَ:
 («لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ...»). رواه أَبُو جَرِيرٍ وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفَةٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا
 بَعْضًا فِي أَصْلِ الْوَاقِعَةِ دُونَ تَفْصِيلِ الْقِصَّةِ.
 ودلالته على مقصود الترجمة: ما وقع من الأبوين في تسمية عبدِ الحارث.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثانية : تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثالثة : أَنَّ هَذَا الشُّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدِ حَقِيقَتُهَا.

الرابعة : أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتِ السَّوِيَّةِ مِنَ النَّعَمِ.

الخامسة : ذِكْرُ السَّلَفِ الْفَرْقَ بَيْنَ الشُّرْكِ فِي الطَّاعَةِ وَالشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - بَابُ

[١] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا

الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٩٠] الْآيَةَ

ذَكَرَ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٩٠]:
«يُشْرِكُونَ».

وَعَنْهُ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ مِمَّا يَنَافِي التَّوْحِيدَ.

وَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ هُوَ: الْمِيلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أُولَاهَا: جَحْدُ مَعَانِيهَا.

وِثَانِيهَا: إِنكَارُ الْمُسَمَّى بِهَا؛ وَهُوَ اللَّهُ.

وِثَالِثُهَا: التَّشْرِيكُ فِيهَا.

ذَكَرَهُ أَبُو الْقِيَمِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» وَ«الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»، وَهُوَ أَحْسَنُ مَأْخِذًا وَأَسْلَمُ

مِنَ الْإِعْتِرَاضِ مِنَ الْقِسْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا هُوَ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ.



وذكر المصنّف رَحْمَهُ اللَّهِ لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً:

وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى...﴾ [الأعراف: ١٨٠] الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾؛ أي: أتركوهم أحتقاراً

لهم، وأحتقارهم دليلٌ ذمّ مقالتهم وبطلانها.

والآخر: في قوله في تمام الآية: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٨٠)، وهو وعيدٌ

وتهديدٌ دالٌّ على التحريم الشديد.

وذكر المصنّف رَحْمَهُ اللَّهِ في تفسير الآية ثلاثة آثار:

أولها: قولُ (أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

[الأعراف: ١٩٠]: «يُشْرِكُونَ». رواه (أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ)، لَكِنْ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ لَا مِنْ قَوْلِ أَبِي

عَبَّاسٍ، فَهُوَ أَنْتَقَالَ نَظْرًا مِنَ الْمَصْنُفِ، أَوْ أَنْتَقَالَ ذَهَنًا، ذَكَرَهُ حَفِيدُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي

«تيسير العزيز الحميد».

وثانيها: قولُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ...» الحديث. رواه أَبُو

أَبِي حَاتِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ أَشْتَقُّوا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَسْمَاءً لَأَهْتَمُّ الْبَاطِلَةَ.

وثالثها: قولُ (الْأَعْمَشِ) - وَأَسْمَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ -، أَنَّهُ قَالَ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا

لَيْسَ مِنْهَا»؛ أَي: يَجْعَلُونَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ مَا لَيْسَ اسْمًا لَهُ، كَتَسْمِيَةِ النَّصَارَى لِلَّهِ (أَبًا)، أَوْ

تَسْمِيَةِ الْفَلَّاسِفَةِ لَهُ (عَلَّةٌ فَاعِلَةٌ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِبْطَاتُ الْأَسْمَاءِ.

الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى.

الثَّالِثَةُ: الْأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا.

الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُلْحِدِينَ.

الخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْإِلْحَادِ فِيهَا.

السَّادِسَةُ: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢ - بَابُ

لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

[١] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ: بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ لَاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ عَنْ دَعَاءِ الْمَخْلُوقِينَ لَهُ.

وَجِيءَ بِالنَّهْيِ الْمُتَضَمِّنِ النَّهْيِ وَزِيَادَةً؛ تَأْكِيدًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَحِفْظًا لِمَقَامِ التَّوْحِيدِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ دَلِيلًا وَاحِدًا:

وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ...) الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي قَوْلِهِ: («لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»)، فَهُوَ نَهْيٌ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ.

والآخر: في قوله: («فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»); أي: السَّالِمُ من كلِّ نقصٍ، الموصوفُ بصفات الكمال، فلا يفتقر إلى دعاء الخلق لحصول كماله.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : تَفْسِيرُ السَّلَامِ .

الثَّانِيَّةُ : أَنَّهُ تَحِيَّةٌ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ .

الرَّابِعَةُ : الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ .

الخَامِسَةُ : تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلَّهِ .



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الخَامِسَةُ : تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلَّهِ) ؛ أَي : قَوْلُهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتِ ... ، كَمَا فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥٣ - بَابُ

قَوْلِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ)

[١] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ». وَلِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ قَوْلِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ).



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ دَلِيلًا وَاحِدًا:

وَهُوَ حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ...») الْحَدِيثُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ»)، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَمَوْجِبُهُ أَمْرَانِ مَذْكُورَانِ فِي الْحَدِيثِ:

أَحَدُهُمَا: إِيْهَامُهُ نَقْصًا فِي الْخَالِقِ؛ بِأَنَّ وَقُوعَ الْفِعْلِ مِنْهُ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: («فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»).

وَالْآخَرُ: إِيْهَامُهُ نَقْصًا فِي الْمَخْلُوقِ؛ بِمَا يُشْعِرُ بِهِ دَعَاؤُهُ مِنْ فَتُورِ عَزِيمَتِهِ وَضَعْفِ رَغْبَتِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: («وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ»)، وَقَالَ: («لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ»).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الثَّانِيَّةُ: بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ».

الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ.

الخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لِهَذَا الْأَمْرِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ - بَابُ

لَا يَقُولُ: (عَبْدِي وَأُمَّتِي)

[١] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: (عَبْدِي وَأُمَّتِي)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الْمَشَارَكَةِ لِلَّهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوْهِيَّةِ؛ فَنَهْيَ عَنْهُ تَأْدُّبًا مَعَ اللَّهِ، وَحِمَايَةً لَجَنَابِ التَّوْحِيدِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ دَلِيلًا وَاحِدًا:

وَهُوَ حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ...») الْحَدِيثَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّتِي»), فَإِنَّهُ نَهْيٌ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، لَكِنْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، حَكَاهُ عَنْهُمْ أَبُو الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ»، وَأَبْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَوْ قُوعَ الْخَبَرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فَسَمِيَ

المملوك بعقد اليمين عبداً، فيكون النهي الوارد في هذا الحديث للكراهة؛ إلا أن يُلاحظ معنى العبودية في حال خاصة، فيكون للتحریم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ (عَبْدِي وَأَمْتِي).

الثانية: لَا يَقُولُ الْعَبْدُ: (رَبِّي)، وَلَا يُقَالُ لَهُ: (أَطِيعْ رَبَّكَ).

الثالثة: تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ: (فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي).

الرابعة: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: (سَيِّدِي وَمَوْلَايَ).

الخامسة: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ؛ وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥ - بَابُ

لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

[١] عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مقصود الترجمة: بيان حكم ردِّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، وصرَّح به على وجه النفي، فقال: (لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ)، لأنَّ النَّفْيَ يتضمَّن نهياً وزيادةً، ونُهي عنه إعظاماً وإجلالاً لله. وعدل المصنّف عن النهي إلى النفي؛ لأنَّه مفهومٌ حديثِ الباب لا منطوقه.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً:

وهو حديث (أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ...».) الحديث. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ((وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ))، فهو أمرٌ بالإعطاء يستلزم النهي عن ردِّه كما ترجم به المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأمر هنا للإيجاب بخمسة شروطٍ تكون في المأذون به إذا سُئِلَ من أحد:

الأول: أن يُعْلَمَ صِدْقُ السَّائِلِ، وتكفي غلبة الظنِّ.

والثاني: أن يكون السَّائِلُ متوجِّهًا في سؤاله لمسئولٍ معيَّنٍ من النَّاسِ.

والثالث: أن يكون توجُّههُ إليه في أمرٍ معيَّنٍ.

والرَّابع: قدرةُ المسئولِ على الإجابة فيما سُئِلَ فيه.

والخامس: أَمْنُ المسئولِ الضَّررَ على نفسه.

فإذا وُجِدَت هذه الشُّروط في مأذونٍ بهٍ مجتمعةً سُئِلَ من أحدٍ كانَ الإِعطاء واجبًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى: إِعَادَةُ مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ.

الثَّانِيَّةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦ - بَابُ

لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

[١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ السُّؤَالِ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَصَرَّحَ بِهِ بِصِيغَةِ النَّفْيِ الْمُتَضَمِّنَةِ النَّهْيِ وَزِيَادَةً، وَنُهِيَ عَنْهُ إِجْلَالًا وَإِكْرَامًا لَوَجْهِ اللَّهِ، أَنْ يُسْأَلَ بِهِ مَعَ عَظَمَتِهِ الْحَقِيرُ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

وَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّهْيِ إِلَى النَّفْيِ مُتَابِعَةً لِلْوَارِدِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ دَلِيلًا وَاحِدًا:

وَهُوَ حَدِيثُ (جَابِرٍ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَّةِ، وَالسُّؤَالُ إِذَا أُطْلِقَ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ الْمُرَادُ بِهِ: مَا تَعَلَّقَ بِالدُّنْيَا، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: (لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا الْجَنَّةُ)، فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الدُّنْيَا.

وَيُصَدِّقُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ»؛
 أَي: سَأَلَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، لَا مَطْلَقَ السُّؤَالِ؛ لِمَجِيءِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فِيهَا سَوْأَلُ النَّبِيِّ
 ﷺ بِوَجْهِ اللَّهِ؛ لَكِنْ لَيْسَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا؛ بَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَهُوَ يَنْدَرُجُ فِي
 سَوْأَلِ الْجَنَّةِ، فَسَوْأَلُ الْجَنَّةِ هُوَ: سَوْأَلُهَا وَسَوْأَلُ مَا يُوَصِّلُ إِلَيْهَا، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ تِلْكَ
 الْأَحَادِيثِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا غَايَةَ الْمَطَالِبِ.

الثَّانِيَّةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي اللَّوِّ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آل

عمران: ١٥٤] الآية.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] الآية.

[٣] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«أُخْرِضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأُسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي

فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ

الشَّيْطَانِ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ قَوْلِ (لَوْ) عَلَى وَجْهِ التَّنْذِيرِ وَالْأَسَى عَلَى مَا فَاتَ.

فَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ فِي الْبَابِ: بَيَانُ حُكْمِ وَاحِدٍ مِنْ أَحْكَامِهَا دُلَّ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَدَلَّةِ

الْبَابِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاثَةَ أَدَلَّةٍ:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران: ١٥٤] (الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا﴾؛ وهذا قول بعض المنافقين يوم أحدٍ معارضةً منهم لقدّر الله.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ...﴾ [آل عمران: ١٦٨] (الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾؛، وهذا من قول المنافقين أيضاً، قالوه يوم أحدٍ معارضين به القدر.

فمعارضة القدر بـ(لو) من أفعال أهل النفاق؛ كما في الآيتين، ويفيد ذلك حرمة.

والدليل الثالث: حديث (أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ...») الحديث. رواه مسلم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «وإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»؛، والنهي للتحريم.

وقول (لو) على وجه التندّم والأسى يجيء على ثلاثة أنواع:

أولها: أن يقولها مُتَنَدِّمًا معارِضًا حُكْمَ القدر.

وثانيها: أن يقولها مُتَنَدِّمًا معارِضًا حُكْمَ الشرع.

وثالثها: أن يقولها مُتَنَدِّمًا بلا مُعَارِضَةٍ، فحامله التَّسَخُّطُ والجزعُ.

وهذه الأنواع كلّها محرّمة تنافي كمال التّوحيد الواجب، وربّما أفضت بالعبد إلى النّفاق والكفر.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ (لَوْ أَنِّي) إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

الخَامِسَةُ: الْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ، مَعَ الاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْعَجْزُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨ - بَابُ

النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

[١] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ، وَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقُصِ اللَّهِ وَعَدَمِ إِجْلَالِهِ، فَالرِّيحُ هِيَ مِنْ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ.
وَسَبُّ الرِّيحِ: شَتْمُهَا، وَمِنْهُ اللَّعْنُ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ دَلِيلًا وَاحِدًا:

وَهُوَ حَدِيثُ (أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَبُّوا الرِّيحَ...») الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ كَلَامِ أَبِيٍّ، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِمَجِيءِ مِثْلِهِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَبْنِ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: («لَا تُسَبُّوا الرِّيحَ»); فَإِنَّهُ نَهْيٌ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩ - بَابُ

[١] **قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] **الآيَةُ.**

[٢] **وَقَوْلِهِ:** ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّ عَلَى سَوَاءٍ دَائِرَةُ السَّوِّ﴾ [الفتح: ٦] **الآيَةُ.**
 قَالَ أَبُو الْقَيْمِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيُضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.
 وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوِّ، الَّذِي ظَنَّ الْمُنافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوِّ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرٍ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.
 فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى: بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بغيرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.
 فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهِذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنُّ السَّوِّ.
 وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَتُّيًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْثَرٌ، وَفَتَّشَ نَفْسَكَ؛ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟
 فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالَكَ نَاجِيًا»

قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان حُكْمِ ظَنِّ الجاهليَّةِ.

وأجمع ما قيل في معناه: قولُ ابنِ القيم: وهو ظنُّ غيرٍ ما يليقُ بالله.

فظنُّ الجاهليَّةِ هو: ظنُّ العبدِ برَبِّه ما لا يليقُ به، وهو نوعان:

أحدهما: ظنُّ العبدِ برَبِّه ما لا يليقُ به ممَّا يتعلَّقُ بأصل الإيمان؛ كاعتقاده أنَّ الله ولدًا؛ وهذا كفرٌ أكبر.

والآخر: ظنُّ العبدِ برَبِّه ما لا يليقُ ممَّا يتعلَّقُ بكمال الإيمان؛ كمن يظنُّ أنَّ الله يؤخِّر نصرَ أوليائه مع استحقاقهم له؛ وهذا كفرٌ أصغر.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة دليلين:

فالدَّلِيلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ...﴾ [آل عمران: ١٥٤ الآية].

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، وذلك

من ثلاثة وجوه:

أولها: أنَّ هذا الظنَّ غيرُ الحقِّ، فهو ظنُّ باطلٌ.

وثانيها: أنَّه ظنُّ الجاهليَّةِ، وما أضيف إليها فهو محرَّمٌ.

وثالثها: أنَّ هذا ظنُّ المنافقين، وكلُّ قولٍ أو فعلٍ هو شعارٌ لهم فهو من المحرَّمات.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: قوله تعالى: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّءِ﴾ [الفتح: ٦].

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه:

أحدها: تسمية ظنِّهم ظنَّ السَّوِّءِ.

وثانيها: أنَّ عليهم دائرة السَّوِّءِ؛ أي: العذاب.

وثالثها: أَنَّ هَذَا ظَنُّ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَمَا أَضِيفَ إِلَيْهِمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ اخْتَصَّ بِهِ

فَهُوَ مُحَرَّمٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَّةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُخْصَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ

[١] وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ أَسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ؛ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ؛ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟، قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ».

[٤] وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ؛ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ».



قال الشارح وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان حكم منكري القدر.

والقدر شرعاً هو: علم الله بالوقائع والحوادث، وكتابته لها، ومشيتته وخلقها إيّاها. وإنكار القدر من جملة ظنّ الجاهليّة، وأفرد عن الترجمة السابقة لأنّه يتمحّض - يعني يخلّص - في كونه كفرًا أكبر، فمن أنكر القدر خرج من الإسلام. والمراد: إنكار القدر كلّهُ، أمّا إنكار تفاصيله فليست مُراداً هنا.



وذكر المصنّف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلّة:

فالدليل الأوّل: حديث عبد الله (بنِ عمرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ...) الحديث. رواه مسلم.

والمرفوعُ منه من كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو عند مسلمٍ من حديث عبد الله بنِ عمرَ، عن أبيه عمرَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصّة سؤالِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: في قوله: («وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»)، فجعل الإيمان بالقدر رُكنًا من أركان الإيمان، ومن أنكر هذا الركن فهو كافرٌ لم يبق إيمانه معه.

والآخر: في قوله: (مَا قَبْلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)، فعَلَّقَ قبول العمل على إيمانه بالقدر، وأمتناع قبول العمل كله إنما يكون بالكفر، فإنكارُ القدر كفرٌ.
والدليل الثاني: حديثُ (عِبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ...) الحديث. رواه أبو داودَ والترمذيُّ بإسنادين يُقَوِّي أحدهما الآخر، فهو حديثٌ حسنٌ.
أمَّا روايةُ (أَحْمَدَ) في «مسنده» - وهي («إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ...») الحديث - فإسنادها ضعيفٌ.

ودلالة هذا الحديث على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدها: في قوله: («مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»); أي: فأنا بريء منه، وهو بريء منِّي، وبراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلُّ على أنَّ المتبرِّأ منه مِنَ الكبائر، فإنكارُ القدر كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

والآخر: في قوله: (إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)، فعَلَّقَ وجدان طعم الإيمان على الإيمان بالقدر، فهو واجبٌ.

والدليل الثالث: حديثُ عبادة بن الصَّامِتِ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ؛ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ»). رواه (أَبْنُ وَهْبٍ) في «كتاب القدر»، وإسناده ضعيفٌ، وهو حديثٌ مستَقِلٌّ برأسه، فلا يحسنُ استعمالُ قولِ المصنِّف: (وَفِي رِوَايَةٍ)، على ما تقدَّم من تنبيه حفيده سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» أنَّها لا تكون بين حديثين منفصلين.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ»)، فالإحراق بالنار جزاء ترك واجب أو فعل مُحَرَّم، فالوعيد عليه بالنار يدلُّ على حرمة إنكار القدر ووجوب الإيمان به.

والدليل الرابع: حديثُ (أَبْنِ الدَّيْلَمِيِّ) - وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَحَدُ التَّابِعِينَ - (قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ...) الحديث. رواه أبو داودَ وأَبْنُ مَاجَه، والعزو إليهما أولى من العزو إلى الحاكم، وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («وَلَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»)، فَمَنْ أَنْكَرَ الْقَدْرَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا مِنَ الْكُفْرِ، فَمَنْكَرَ الْقَدْرِ كَافِرٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: بَيَانُ فَرَضِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.

الثانية: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ.

الثالثة: إِحْبَاطُ عَمَلٍ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الرابعة: الْإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

الخامسة: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ.

السادسة: أَنَّهُ جَرَى بِالْمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السابعة: بَرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثامنة: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ.

التاسعة: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ عَنْهُ الشُّبْهَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الْكَلَامَ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطُّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٦١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَصُورِينَ

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». أَخْرَجَاهُ.

[٢] وَهَمَّا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

[٣] وَهَمَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

[٤] وَهَمَّا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[٥] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟: «أَلَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مقصود الترجمة: بيان حكم المصوِّرين، والمراد: فعْلُهُمْ لا ذواتهم، ففيها بيان حكم التَّصْوِيرِ.

وترجم المصنّف بالفاعل دون الفعل فقال: **(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ)**، ولم يقل: **(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْوِيرِ)**؛ أتباعاً للأحاديث الواردة، فإنّها وقعت كذَلِكَ، فالمذكور فيها هو حكم المصوِّرِينَ.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلّة:
فالدّلِيلُ الأوّل: حديث **(أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)**؛ أَنَّهُ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى...»)** الحديث. متفقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:
أحدهما: في قوله: **(«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»)**؛ أي: لا أحد أظلم منه، ونسبته إلى شدة الظلم تفيدُ حرمة فعله.

والآخر: في قوله: **(«فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»)**؛ تقريراً لهم وإظهاراً لعجزهم، وهو دالٌّ على ذمّهم، فاستحقاقهم التوبيخ دالٌّ على مقارفتهم - يعني موافعتهم - حراماً، وهو التّصوير، فالتّصوير محرّمٌ.

والدّلِيلُ الثّاني: حديث **(عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا...»)** الحديث. متفقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)**، ثمّ عيّنهم بقوله: **(«الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ»)**، والمضاهاة هي: المشابهة، ومنها التّصوير.

وكونُ هؤلاء أشدَّ النَّاسِ عذاباً يدلُّ على حُرمة فعلهم، وأنّه كبيرة من كبائر الذُّنوب.

والدّلِيلُ الثّالث: حديث **(أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ...»)** الحديث. متفقٌ عليه أيضاً.

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله: («**فِي النَّارِ**»)، ثُمَّ فَسَّرَ عَذَابَهُ بقوله: («**يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»)، والوعيد بالنار لا يكون إلا على كبائر الذُّنُوب، فهو فِعْلٌ مُحَرَّمٌ.

والدليل الرَّابِع: حديثُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُّضًا (مَرْفُوعًا: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا...**»)) الحديث. متَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («**كُلُّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»)، وتكليفُ اللَّهِ له بِذَلِكَ هو لِإِظْهَارِ عِزِّهِ، وترتيبُ هذا العذاب دالٌّ على حرمةِ فعله، وأنَّه من كبائر الذُّنُوب.

والدليل الخامس: حديث (أَبِي الْهَيَّاجِ) الْأَسَدِيِّ؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الحديث. رواه (مُسْلِمٌ).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («**أَلَّا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتُهَا**»)، والأمر بالطَّمْسِ يقتضي حرمة الصُّورة.

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على حرمة التَّصْوِيرِ، وأنَّ المصوِّرَ له حالان:

الأوَّلَى: أن يكون بتصويره كافرًا؛ إذا قصدَ مضاهاةَ خَلْقِ اللَّهِ، وتشبيهه خلقه القاصرِ بخلقِ اللَّهِ الكاملِ.

والأُخْرَى: أن يكون بتصويره فاسقًا؛ إذا خلا من القصد المذكور؛ لأنَّ التَّصْوِيرَ من كبائر الذُّنُوب.

وهذه الأحاديثُ عامَّةٌ في جميع أنواع التَّصْوِيرِ، وهي عامَّةٌ في ذوات الأرواح وغيرها، لَكِنَّ فِي «الصَّاحِحِينَ» عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَصَوِّرْ

الشَّجَرِ وما لا رُوحَ فيه»، ولا يُعَلَّمُ مخالفٌ له من الصَّحابة، فاختصَّ تصوير ما لا رُوحَ فيه بالجواز، وبقيت ذوات الأرواح على تحريم التَّصوير.

والتَّصوير يخرج عن التَّحريم في حالين:

الأولى: حال الضرورة، فإنَّ المحرَّم إذا أُضْطَرَّ إليه أُبيح؛ كالواقع في الصُّور المُثبتة في الهوية المدنيَّة أو الجواز، إذ لا يتأتَّى حفظ الحقوق والأمن في النَّاس اليومَ لَمَّا أحدثوا من الفساد إلَّا بها.

والأخرى: حال الحاجة؛ لأنَّ ما حُرِّم لكونه ذريعةً ووسيلةً جاز للحاجة، ومنه التَّصوير، فإنَّه محرَّم للذريعة؛ كالتَّصوير الواقع في بيان ما يُحتاج إليه من العلم في الطَّبِّ أو غيره، ومنه عند جماعة: نقلُ ما ينتفع به النَّاس من العلم الشرعي^(١)، وأنَّه يجري هذا المجرى، ويتأكَّد في حقِّ مَنْ أحتيج إلى علمه من العلماء الكبار في السَّنِّ والعلم، والله أعلم.



(١) أي: تصوير المحاضرات والدُّروس عند إلقائها، أمَّا تصوير أنَّ فلانًا سيُلقي فهذا لا يدخل في هذه المسألة عند القائلين به؛ يعني أن يضع الإنسان إعلانًا لمُحاضرةٍ ويضع فيها صورةً؛ هذا لا يجوز عند هؤلاء، وإذا وُضعت تلك الصُّورة للإعلان في مسجدٍ فهو أشدُّ في التَّحريم، فينبغي تطهير المساجد من هذه النِّجاسة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الْمُصَوِّرِينَ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ

كَخَلْقِي».

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يَكْلَفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ.

السَّابِعَةُ: الْأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّابِعَةُ: الْأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ)؛ أَي: تَغْطِئُهَا، فَالطَّمْسُ: التَّغْطِيَةُ،

وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ طَمْسُ الرَّأْسِ؛ لَمَّا صَحَّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى»: «إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ لَمْ تَكُنْ صُورَةً»، وَرُوي مَرْفُوعًا،

وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ الْوَقْفُ، وَالْمَرَادُ بِالطَّمْسِ: الْإِزَالَةُ بِالْكَلْيَةِ، وَأَمَّا مَجَرَّدُ وَضْعِ الْخَطِّ عَلَى

الرَّقَبَةِ فَهَذَا لَيْسَ طَمْسًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنَفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَعَنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: أَشْيَمُطُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

[٤] وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

[٥] وَفِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

[٦] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِبَاغٌ».



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان حكم كثرة الحلف؛ وهو: القسم بالله عزَّ وجلَّ.



وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة ستة أدلَّة:

فالدَّلِيلُ الأوَّلُ: قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ودلالته على مقصود الترجمة: ما فيه من الأمر بحفظ اليمين، والأمر للإيجاب، ومن جملة حفظها: عدم الإكثار من الحلف.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسُّلَّةِ...».) الحديث. متَّفَقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْفَقَةٌ لِلْكُسْبِ»)، والمَحْضُ هو: الإزالة والإذهاب، وما أَوْجَبَ مَحْضَ البركة فهو محرَّم.

والدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حديث (سَلْمَانَ) الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ...».) الحديث. (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ) في «معاجمه الثلاثة»: «الكبير»، و«الأوسط»، و«الصَّغِيرُ»، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: («وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ»); أي: جعل الحلف بمنزلة البضاعة الملازمة له، التي لا تنفك عنه في تجارته.

وَتَوَعَّدَ بِالْوَعْدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى حُرْمَةِ فِعْلِهِ، وَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

والدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حديث (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي...».) الحديث. متَّفَقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه:

أحدها: في مدح القرون الثلاثة المفضّلة، المُقتَضِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَكْثُرُونَ الْحِلْفَ بِاللَّهِ؛ لِفَضْلِهِمْ وَصِلَاحِهِمْ.

وثانيها: في قوله: **(«وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ»)**؛ لأنَّ ممَّا يدخل في المعنى العامَّ للنَّذر: حفظ اليمين، ومن جملة حفظ اليمين: الامتناع عن كثرة الحلف. والمذكور صفة ذمٍّ لهم، يدلُّ على تحريم الإكثار من اليمين؛ لئلاَّ يجرَّ إلى الاستخفاف بها.

وثالثها: في قوله: **(«وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ»)** أيضا؛ لما بين النَّذر واليمين من المشابهة في كونهما عقداً؛ وهو خارجٌ مخرج الذمِّ، والقول فيه كما تقدّم.

والدليل الخامس: حديث **(أَبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي...»)** الحديث. رواه البخاريُّ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: **(«ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»)**، وهو وصفٌ أُريدَ به الذمُّ؛ لأنَّه وقع في مقابلة القرون الثلاثة الموصوفة بالخيرية، فهو يخالفُ المأمورَ به من حفظ اليمين.

والدليل السادس: حديث **(إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: («كَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ»)**. أخرجه البخاريُّ.

ودلالته على مقصود الترجمة: في ضربهم على الشهادة والعهد - وهو: اليمين -؛ تعويداً لهم على الامتناع عن كثرة الحلف، فكان هذا من هدي السلف.

والمرادون بقول إبراهيم: **(«كَانُوا يَضْرِبُونَ»)** هم أصحاب ابن مسعود كما تقدّم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى: الوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَّةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْحَلْفَ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكََةِ.

الثَّالِثَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ.

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي.

الخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.

السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ.

السَّابِعَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصَّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

[١] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] الْآيَةُ.

[٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ: خِلَالٍ -، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ؛ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَنْ تُصِيبَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيانُ حُكْمِ الْعَقْدِ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعقدُ هو: العهدُ.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود الترجمة دليلين:

فالدَّلِيلُ الأوَّلُ: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾ [النحل: ٩١] الآية).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾، والأمرُ

لِلإِجَابِ، وأعظمُ عهدٍ يفِي به العبدُ إذا أعطى به هو العهدُ الَّذِي أعطاه على ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديثُ (بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

الحديثُ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا

تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ»، وهو نهْيٌ عن إعطاءِ العهدِ بتلك الذِّمَّةِ في معاهداتِ

الكُفَّارِ، والنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وموجِبُهُ: خشيةُ عدمِ الوفاءِ بهِ المؤذِنُ بقِلَّةِ تعظيمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَّةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى أَقْلِ الْأُمُورِ خَطَرًا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «أَسْتَعِزُّ بِاللَّهِ وَقَاتِلُهُمْ».

السَّادِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِحُكْمٍ؛ لَا يَدْرِي أَيُّوَافِقُ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٦٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

[١] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟»، إِيَّيْ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حُكْمِ الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَلْفُ عَلَيْهِ. وَالْمَخْصُوصُ بِالْبَيَانِ مِنْ أَنْوَاعِهِ هُنَا هُوَ: التَّأَلَّى؛ وَهُوَ: الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ مَعَ الْعُجْبِ بِالنَّفْسِ، فَالتَّرْجَمَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا النَّوعِ دُونَ مَا سِوَاهُ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ دَلِيلَيْنِ:

فَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ (جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ رَجُلٌ...».) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: في قوله: **(«مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! »)**، فلا استفهام استنكاريٌّ؛ أي: إنكارٌ لتلك المقالة وإبطالٌ لها.

والآخر: في قوله: **(«إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»)** الدَّالُّ على حُرْمَةِ فعله، فعاقبَهُ الله بنقيضِ قصده، فَإِنَّهُ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ وجعلَهَا حَاكِمَةً على الخلقِ في عَوَاقِبِهِمْ، حَتَّى جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَجَرَّأَ بِالْقَسَمِ عَلَى اللَّهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ أَدَبِهِ مَعَ رَبِّهِ، وَقَلَّةِ تَعْظِيمِهِ جَنَابَهُ.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديث **(أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ...)** الحديث. رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة: في تمام الحديث: **«قَالَ - يعني: الله للمذنب - : أَذْهَبُ فَادْخُلْ جَنَّتِي بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخِرِ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ؛ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْإِدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ بِالْإِغْتِرَارِ بِنَفْسِهِ، وَقَلَّةِ الْأَدَبِ مَعَ رَبِّهِ.**



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللَّهِ.

الثانية: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

الثالثة: أَنَّ الْجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

الرابعة: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ...» إِلَى آخِرِهِ.

الخامسة: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهٍ الْأُمُورِ إِلَيْهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

٦٥ - بَابُ

لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

[١] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نُهِكَّتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!، سُبْحَانَ اللَّهِ!»، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟! إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِشْفَاعِ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ؛ أَي: طَلْبُ الشَّفَاعَةِ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَيُجْعَلُ سَبْحَانَهُ شَفِيعًا عِنْدَ الْخَلْقِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْقُصٍ مَقَامِ اللَّهِ.



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ دَلِيلًا وَاحِدًا:

وَهُوَ حَدِيثُ (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ...) الْحَدِيثَ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَدِلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ)؛ أَي: نَجْعَلُكَ شَفِيعًا عِنْدَهُ فِي طَلْبِ الاسْتِسْقَاءِ.

فَاتَّفَقَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْعُ سِتَّةِ أُمُورٍ تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ:

أَوَّلُهَا: تَسْبِيحُهُ اللَّهَ تَعْظِيمًا لِقُبْحِ مَقَالَةِ الْأَعْرَابِيِّ.

وِثَانِيهَا: غَضَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الرَّأْيِيِّ: (حَتَّى عُرِفَ

ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ)؛ أَي: غَضَبُهُمْ لَغَضَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وِثَالِثُهَا: فِي قَوْلِهِ: («وَيْحَكَ»)، وَهِيَ كَلِمَةٌ وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ.

وِرَابِعُهَا: فِي قَوْلِهِ: («أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟!»)، وَهُوَ أَسْتَفْهَامٌ أَسْتَنْكَارِيٌّ يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ مَقَالَةِ

الْأَعْرَابِيِّ.

وَخَامِسُهَا: فِي قَوْلِهِ: («إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»)، فَتَرْزَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَقَالَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا

تَلِيْقُ بِاللَّهِ.

وِسَادِسُهَا: فِي قَوْلِهِ: («إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»)، وَهُوَ نَفْيٌ مُضْمَنٌ

النَّهْيِ؛ لِلْمَبَالِغَةِ فِي إِبْطَالِهِ.

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ السِّتَّةُ تَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَحْرِيمِ هَذَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَقَرٌّ فِي الْآيِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عِظَمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ شَأْنَهُ

أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْفَعَ بِهِ عِنْدَ مَخْلُوقٍ؛ لِكَمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَعِجْزِ الْخَلْقِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: إنكاره على مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ».
- الثانية: تَغْيِيرُهُ تَغْيِيرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.
- الثالثة: أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ».
- الرابعة: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ (سُبْحَانَ اللَّهِ).
- الخامسة: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِشْقَاءَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ،
وَسَدِّهِ طُرُقَ الشَّرِكِ

[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِّيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

[٢] وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَا خَيْرِنَا، وَأَبْنِ خَيْرِنَا، وَسَيِّدِنَا، وَأَبْنِ سَيِّدِنَا؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ مِنْ كُلِّ مَا يَنْقُضُهُ أَوْ يَنْقُضُهُ، وَسَدُّهُ الطَّرِيقَ الْمَفْضِيَّةَ إِلَى الشَّرِكِ.

وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشَّرِكِ).

والفرق بين التّرجمتين: أَنَّ التّرجمة المتقدّمة متعلّقة بحمايته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التّوحيدَ من جهة الأفعال، وهذه التّرجمة متعلّقة بحمايته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التّوحيدَ من جهة الأقوال.

وفرّق المصنّف مقصوده في ترجمتين بدل ترجمة واحدة؛ لأنّ التّرجمة الأولى وقعت بعد ذكر أفعالٍ شريكّة، والتّرجمة الثّانية وقعت بعد أقوالٍ شريكّة.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيق مقصود التّرجمة دليلين:

فالدّلِيلُ الأوّل: حديث (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ (قَالَ: أَنْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ...) الحديث. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) والنّسائي، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود التّرجمة من ثلاثة وجوه:

أولها: في قوله: («السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»); أي: الَّذِي كُمَلْ سُودَدُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ.

وثانيها: في قوله: («قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ»)، وهو ما أعتدتموه في مخاطباتكم، وكانت العرب في خطاب كبرائها لا تبالغ معهم؛ لما فُطِرَ عَلَيْهِ الْعَرَبِيُّ مِنْ قُوَّةِ الشَّكِيمَةِ وَالْإِعْتِرَازِ بِالنَّفْسِ؛ فَهُوَ يَأْنَفُ مِنْ تَعْظِيمِ غَيْرِهِ بِمُخَاطَبَةٍ يَتَّسِعُ فِيهَا الْقَوْلُ.

وثالثها: في قوله: («وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»); أي: لَا يَغْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذْكُمْ جَرِيًّا - أي: رَسُولًا، وَوَكِيلًا عَنْهُ - فِي فَتْحِ بَابِ الشَّرِّ عَلَى النَّفْسِ.

والدّلِيلُ الثّاني: حديث (أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ...) الحديث. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود التّرجمة من أربعة وجوه:

أولها: في قوله: («قُولُوا بِقَوْلِكُمْ»); أي: الْقَوْلِ الْمَعْتَادِ بَيْنَكُمْ فِي الْخُطَابِ.

وثانيها: في قوله: («وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»); أي: لَا يَمْلُ بِكُمْ إِلَى فَتْحِ بَابِ الشَّرِّ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَغَيْرِكُمْ.

وثالثها: في قوله: **(«أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»)**، فأخبر عمّا له من مقام العبوديّة والرّسالة؛ حمايةً لجَنَابِ التَّوْحِيدِ.

ورابعها: في قوله: **(«مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ»)**، ومنزلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي العبوديّة والرّسالة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الْغُلُوِّ .

الثَّانِيَّةُ : مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ : (أَنْتَ سَيِّدُنَا) .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : «لَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» ؛ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْحَقَّ .

الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : «مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي» .



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧ - بَابُ

[١] مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر]

[٢] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] الْآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ». أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

[٤] وَرُويَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدٍ أَحَدِكُمْ».

[٥] وَقَالَ أَبُو جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنبَأَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ؛ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْفَيْتِ فِي ثُرْسٍ».

[٦] وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

[٧] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خُمُسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خُمُسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خُمُسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خُمُسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

أَخْرَجَهُ أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ بَنُحْوَةُ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ».

[٨] وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خُمُسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خُمُسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَثِفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خُمُسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مقصود الترجمة: بيان عظمة الله الموجبة تقديره والقيام بتوحيده.
 وختم المصنّف بهذه الترجمة؛ للإعلام بأنَّ فقد التَّوحيد سببه عدم توقير الله وإعظامه.
 ومن بدائع هذا الكتاب بدءًا وختمًا: أنَّ المصنّف بدأ بذكر موجب وجود التَّوحيد؛ وهو كونه واجبًا، وختم بذكر موجب فقده؛ وهو عدم إعظام الله، فردَّ آخر الكتاب على أوّله.



وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لتحقيق مقصود الترجمة ثمانية أدلّة:
 فالدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ..﴾ [الزمر: ٦٧] الآية).
 ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه:
 أوّلها: في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾؛ أي: ما عظموه حقَّ عظمتِهِ، ففيه إثبات عظمة الله.

وثانيها: في قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وهذا دالٌّ على عظمة الله.

وثالثها: في قوله: ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦٧)، فنزه نفسه وقُدَّسَهَا عَمَّا يَقُولُهُ الْإِفَّاكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وتنزيهه نفسه عن مقالاتهم فيه إثبات كمالاته الدَّالَّةِ على عظمته سبحانه.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديثُ (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ...) الحديث. متَّفَقٌ عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

أحدهما: ما فيه من ذكر صفة الله التي أخبر بها الحبرُ الدَّالَّةِ على عظمة الله، وضحكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع تصديقاً لقوله.

والآخر: في قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية المشتملة على تعظيم الله.

والدَّلِيلُ الثَّالِث: حديث (أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ...») الحديث. رواه (مُسْلِمٌ)، وفيه لفظة شاذة على الصحيح، وهي قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ»، فالمحفوظ قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْأُخْرَى».

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله تعالى: («أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»)، وتكرارها عند طي الأرض تأكيداً لعظمته سبحانه.

والدَّلِيلُ الرَّابِع: حديث (أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ...») الحديث. رواه ابن جرير، وإسناده ضعيف.

والدَّلِيلُ الْخَامِس: حديث زيد بن أسلم المدني مرفوعاً: («مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ...») الحديث. رواه (أَبْنُ جَرِيرٍ) في «تفسيره»، وإسناده ضعيف.

والدليل السادس: حديث (أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا الْكَرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ...») الحديث. رواه البيهقي في «الأسماء والصفات»، وإسناده ضعيف.

والدليل السابع: حديث (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا...».) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» وإسناده حسن، وله حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال بالرأي.

والدليل الثامن: حديث (الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَذَرُونَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟»... الحديث. رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وإسناده ضعيف.

ووجه دلالة جميع هذه الأحاديث على مقصود الترجمة: ما فيها من ذِكْرِ عِظَمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوْجِبَةِ تَعْظِيمَهُ وَتَوْحِيدَهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].
الثانية: أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَمْ يُنْكِرُواهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

الثالثة: أَنَّ الْحَبَرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.
الرابعة: وَقُوعُ الضَّحِكِ الْكَثِيرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الْحَبْرُ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ.

الخامسة: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْأَرْضَيْنِ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى.

السادسة: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَّتِهَا الشَّمَالِ.
السابعة: ذِكْرُ الْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.
الثامنة: قَوْلُهُ: «كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ».
التاسعة: عِظَمُ الْكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاوَاتِ.
العاشرة: عِظَمَةُ الْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ.
الحادية عشرة: أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ.
الثانية عشرة: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.
الثالثة عشرة: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ؟
الرابعة عشرة: كَمْ بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ؟
الخامسة عشرة: أَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ.
السادسة عشرة: أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟
 الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كَيْفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.
 التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

هَذَا آخِرُ الْأَبْوَابِ وَالْمَسَائِلِ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَّتِهَا الشَّمَالِ)؛ أي: كما وقع في روايةٍ عند مسلمٍ، والمختار: أَنَّ هذه الروايةَ ضعيفةٌ؛ لشذوذها، وَأَنَّ المحفوظَ: «بِيَدِهِ الْأُخْرَى»، ولم يسمَّها (الشَّمَال)، جزم به جماعةٌ من الحفاظ.
 وهذا آخر البيان على هذا الكتاب بما يناسب المقام، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يرزقنا جميعاً علماً بتوحيده، وعملاً به ودعوةً إليه.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي سِتَّةِ مَجَالِسَ
 آخِرُهَا لَيْلَةُ الْإِثْنَيْنِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ
 سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
 فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

فَوَائِد

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.